

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم أصول الفقه

الاستدراكات الأصولية على "تنقيح الفصول وشرحه" للقرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ)

(جمعاً ودراسة)

رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

عبدالعزيز بن أحمد بن فائز الشهري

الرقم الجامعي

(٣٦١٠١٧٢٨٦)

إشراف

الدكتور: عبدالعزيز بن سعد الصبحي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

العام الجامعي

١٤٤٠-١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن موضوع الرسالة هو: **الاستدراكات الأصوليّة على "تنقيح الفصول وشرحه" للقرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) – جمعاً ودراسة.**

وهو جزء من مشروع علمي مقدّم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، اشترك فيه خمسة من الباحثين، وقد كنت رابعهم.

وتنقسم الرسالة إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما **المقدمة**: فقد اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وأما **التمهيد**: فقد اشتمل على خمسة مباحث.. **المبحث الأول**: مقدمة مختصرة عن الاستدراكات الأصوليّة، **والمبحث الثاني**: ترجمة موجزة للإمام القرافي، **والمبحث الثالث**: التعريف بكتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، **والمبحث الرابع**: التعريف بكتاب "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، **والمبحث الخامس**: التعريف بشروح كتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" التي اعتمدتها في بحثي.

وقد اشتملت الرسالة على خمسة فصول مرتبة على تسلسل كتاب تنقيح الفصول، **الفصل الأول**: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب المطلق والمقيّد"، **والفصل الثاني**: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب دليل الخطاب"، **والفصل الثالث**: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب المجمل والمبيّن"، **والفصل الرابع**: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب فعله عليه الصلاة والسلام"، **والفصل الخامس**: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب النسخ". وقد ذكرت تحت كل استدراك؛ بيان القول المستدرك عليه، ثم بيان استدراك الشارح، ثم ناقشت الاستدراك وبيّنت الراجح. وقد بلغ مجموع الاستدراكات ستين استدراكاً.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

الطالب: عبدالعزيز بن أحمد الشهري

Thesis Title

Thesis Theme is entitled: **Fundamental Remedials on " chapters Revision and explanation" Al Qarafi (Starting from the 10th Chapter entitled Restricted and unlimited Textual up until the end of chapter 14th entitled Transcription) data Collection & Study**.
It is part of a Scientific Project Submitted to get a master's degree in the Principles of Islamic Jurisprudence from the Faculty of Sharia at the Islamic University of Madinah. I was the 4th of Five Researchers who took part on the Project.
It includes: Introduction, Preface, Five Chapters, Conclusion and Scientific Indexes.
Introduction includes the editorial, the importance of the subject, the reasons for its selection, previous studies, and the research plan and my Approach in the search.
Preface includes 5 Viewpoints: **1st** : A brief introduction to fundamentalism Remedials.**2nd** :A brief Biography of Imam Al Qarafi.**3rd** :An Introduction to the book entitled "revision of chapters in summarizing Assumptions of the Fundamentals".**4th** : An Introduction to the book,“ Explaining The revision of chapters in summarizing Assumptions of the Fundamentals”. **5th**: An Introduction of book anntations, "revision of chapters in summarizing Assumptions of the Fundamentals".

The Thesis included five chapters:
Chapter I:Fundamental Remedials set forth in section, "Unlimited and restricted Textual. **Chapter II**: Fundamental Remedials set in, “Evidence of a Formal Speech " **Chapter III**: Fundamental Remedials set in ,“Conclusion & Detailed Clarifications” .**Chapter IV**: Fundamental Remedials set in,“ Practiced by the Prophet Pbuh ".**Chapter V**: Fundamental Remedials set in, “ Abolishment ". I stated under each remedy: The Indication of the Remedial Actions on the sayings, then the statement of the explanation of the description, then I Discussed The Remedials and clarified the most probable.
The total number of Remedials was 60.

Student: Abdulaziz bin Ahmed al-Shehri

الافتتاحيـــة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه على الدوام، وأظهر بديع صنعه على أحسن نظام، وأرشد بعض عباده إلى طريق الاستنباط لقواعد الأحكام، ليسير الناس وفق ما يَصْلُحُ لهم ويتجنبوا طريق الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أنّ سيدنا محمداً خير الأنام، وعلى آله وصحبه الغرّ الكرام.

أمّا بعد، فإنّ علم أصول الفقه قد أجمع العلماء على عموم فضله، فهو الآلة لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، والوسيلة للتفقّه في الدين وبلوغ الغاية فيه، وكلما ازداد علم المرء به كان أكثر رسوخاً وأقلّ عرضة للخطأ، لهذا وغيره من الأسباب اهتم علماء الأمة السابقون واللاحقون بهذا العلم، فتتابعوا على التأليف فيه، فجاءت مصنفاتهم ما بين مبسوط ومختصر، وشرح وحاشية، ونظم ونثر، وإنّ من أجلّ المختصرات في هذا الفن كتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، لصاحبه الشيخ العلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، فهو خلاصة حصاد كتب أربعة في الأصول كانت هي المآل والمعوّل عليها في علم الأصول، وهي: كتاب: "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وكتاب: "المعتمد" لأبي الحسين البصري، وكتاب: "البرهان" لإمام الحرمين الجويني، وكتاب: "المستصفى" للغزالي، وهو أصل لأكثر المؤلفات التي جاءت بعده، ومصدر من أهم مصادر أصول الفقه المالكي.

ورغم جلالة هذا الكتاب الذي امتاز مصنّفه بالدقّة والتحرير إلا إنّه لا يخلو من استدراكات واعتراضات تعرّض لها الشرّاح بل ومؤلفه في شرحه له، ولا يعني ذلك نقصاً في الكتاب وقيمته، وإنما ذلك الجهد البشري يعتريه ما يعتريه من الخلل والنقص، والكمال لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

لذلك رأيت وبعض زملائي الطلاب التقدّم لقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بمشروع حول هذا الكتاب، وقد عنونت للجزء الذي كان من نصيبي

بـ: **"الاستدراكات الأصوليّة على "تنقيح الفصول وشرحه" للقرافي** (من **بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) – جمعاً ودراسة ".**

أهمية الموضوع:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١- ما حظي به الإمام القرافي من مكانة علميّة في الفقه والأصول، مع ما امتازت به كتبه، ومنه هذا الكتاب من التحرير والدقة.

٢- تنقيح الفصول وشرحه يعدّ كتاباً فريداً، ومرجعاً هاماً، وقد جاء زاخراً عامراً بالمسائل والفوائد الأصولية التي لا يستغنى عنها.

٣- أنّ هذا الكتاب نال مكانة رفيعة عند علماء الأصول تجلّت في اعتنائهم به وتعرضهم له بالشرح والبيان.

٤- المنزلة الرفيعة للعلماء الذين استدركوا على هذا الكتاب، فكان من الأهمية بمكان أن ينبري المتخصصون لكشف هذه الاستدراكات وبيان وجهة نظر وأدلة أصحابها، وأيضاً بيان رأي الإمام القرافي فيما استدرك عليه، ومناقشة الاستدراك، وبيان الراجح.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختياري لهذا الموضوع فيرجع إلى أمور أهمها ما يلي:

١- أهمية هذه الأبواب التي سأقوم بدراستها في علم الأصول وغيره من العلوم الشرعية، التي لا يستغني في معرفتها وإدراكها عالم، ولا طالب علم.

٢- توفر عدد كبير من الاستدراكات على مختصر من أهم المختصرات في أصول الفقه.

٣- بيان القيمة العلمية الكبيرة للاستدراك الأصولي تصويباً، وتعقيباً، وتتميماً، وأثره في تطوير علم الأصول.

٤- إبراز المكانة العلمية للعلماء الذين قاموا بشرح تنقيح الفصول، وإظهار فضلهم، ومنزلتهم.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لهذا الموضوع لم أقف على من جمع هذه الاستدراكات فضلاً عن دراستها ومناقشتها في مصنّف مستقل، وذلك بعد التأكد من قائمة الرسائل العلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والاتصال بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات فلم أجد من بحث هذا الموضوع في دراسة علمية مستقلة.

وهذا الموضوع هو جزء من مشروع علمي بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، سبقني فيه كل من:

١- من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الأول في الاصطلاحات، تناوله الباحث: محمّد عبدالله الحيدري.

٢- من بداية الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه إلى نهاية الباب الخامس في النواهي، تناوله الباحث: عبدالسّلام محمّد سالم .

٣- من بداية الباب السادس في العمومات إلى نهاية الباب التاسع في الشروط، تناوله الباحث: سامي عبدالقادر شعيب.

خطة البحث

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية، وهي على النحو التالي:

المقدمـة، وقد اشتملت على:

١ – الافتتاحية.

٢ – أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٣ – الدراسات السابقة.

٤ – خطة البحث.

٥ – منهجي في البحث.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة مختصرة عن الاستدراكات الأصوليّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدراكات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاستدراك الأصولي.

المطلب الثالث: شروط الاستدراك الأصولي.

المطلب الرابع: أساليب الاستدراك الأصولي.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام القرافي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب إجمالاً.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول " ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب إجمالاً.

المبحث الخامس: التعريف بشروح كتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول " التي اعتمدتها في بحثي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح شرح التنقيح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح.

الفصل الأول: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب المطلق والمقيّد".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف جعله حديث: «في كل أربعين شاة شاة»، وحديث: «في الغنم السائمة الزكاة» ؛ من باب تخصيص العام بالمفهوم ، وليسا من باب حمل المطلق على المقيّد لما اتّفق فيه الحكم والسبب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف حكايته الاجماع في أنّ ما اختلف سببه وحكمه لا يحمل فيه المطلق على المقيّد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بعدم حمل المطلق على المقيّد فيما اتّحد حكمه واختلف سببه لأكثر المالكيّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بحمل المطلق على المقيّد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب لأكثر الشافعيّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

الفصل الثاني: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب دليل الخطاب".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بعدم حجية مفهوم الصفة مطلقاً لإمام الحرمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف حكايته القول بأنّ مفهوم اللقب لم يقل به إلا أبو بكر الدّقاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف حكايته الاجماع على أنّ من شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يخرج مخرج الغالب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف بناءه مسألة دلالة التقييد بصفة في جنس على التناقض عند المناطقة، وليس على المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

الفصل الثالث: الاستدراكات الأصولية الواردة في " باب المجمل والمبيّن".

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف في تعريفه للمجمل بأنّه غير جامع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف إضافته "بالوضع" في تعريف المبيّن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف تخصيصه المشترك دون المتواطئ في كون الإجمال أعمّ منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف إضافته "الاحتمال" في تعريفه للمؤول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف جعله الحقيقة العرفيّة تبيّن المقصود من إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في جعله أقسام البيان خمسة فقط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف تعبيره بالجواز في حكم ورود المجمل في الكتاب والسنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف إيراده المصالح والفوائد من ورود المجمل في الكتاب والسنّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف اعتباره قوله صلى الله عليه وسلّم في الحجّ: «خذوا عنّي مناسككم»، وقوله في الصلاة: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي » من البيان بالفعل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منها صالح لأن يكون بياناً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف إيراده فصل "وقت البيان"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف تعبيره بـ"وقت الحاجة" في مسألة تأخير البيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف احتجاجه بقصّة بقرة بني إسرائيل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف التمثيل بالنساء في كون المطلوب منهنّ العمل بمقتضى الخطاب دون علمه وفهمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

الفصل الرابع: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب فعله عليه الصلاة والسلام".

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف عدم إيراده مسألة تحقيق عصمة الرسل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف اطلاقه القول بأنّ حكم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلّم إذا كان بياناً لمجمل أنّه حكم ذلك المجمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلّم إذا لم يكن بياناً لمجمل وظهر فيه قصد القربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع: : الاستدراك على المصنّف عدم تفصيله في دلالة إقرار النبي صلى الله عليه وسلّم، في قوله: "وأما إقراره على الفعل فيدلّ على جوازه"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة حكم التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم فيما علمت صفته من الأفعال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في ذكره ثمانية أشياء يعرف بها حكم فعله عليه الصلاة والسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل بتراخٍ؛ نسخ الفعلُ القولَ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم الفعل وتأخر القول وكان عاماً له ولأمته؛ نسخ القولُ الفعلَ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم الفعل وتأخر القول وكان خاصّاً به أو بأمته؛ خصّصه من عموم الفعل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل من غير تراخٍ وكان القول عامّاً له ولأمته؛ خصّصه من عموم القول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل وكان القول خاصّاً بالأمة ؛ ترجح القول على الفعل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف اختياره أنّ حكم التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله؛ إذا جهل التاريخ؛ أنّه يرجّح القول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف تصويره تعارض الفعلين بتعارض فعل وتقرير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة تعبّد النبي صلى الله عليه وسلّم بشرع من قبله قبل النبوّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الخامس عشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة تعبّد النبي صلى الله عليه وسلّم بشرع من قبله بعد النبوّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

الفصل الخامس: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب النسخ".

وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف اختياره تعريف الناسخ وليس النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف في ذكره عبارة "مع تراخيه عنه" في تعريف النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف إيراده الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالقرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف في جوابه على التمثيل بـ "نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات" على نسخ الفعل قبل وقوعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف اختياره جواز النسخ لا إلى بدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في جوابه على الاستدلال بآية: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ} [سورة البقرة:١٠٦] على النسخ إلى بدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف استدلاله بقول عائشة –رضي الله عنها– : ((كان فيما أنزل الله)) على نسخ التلاوة والحكم معاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف في مسألة نسخ الخبر المتضمن لحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف في جوابه على الاستدلال بـ (تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة) على جواز نسخ الكتاب بالآحاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف في قوله: "كل بيان لمجمل يُعدّ مرادا من ذلك المجمل وكائناً فيه" ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على أن نسخ الكتاب بالآحاد جائز عقلاً غير واقع سمعاً؛ بأن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف عدم تحريره حجة الشافعي في منع نسخ السنة بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ السنة بالكتاب بنسخ القبلة بآية: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[سورة البقرة:١٤٤] ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف في جوابه على من استدل بآية: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[سورة النحل: ٤٤] على منع نسخ السنّة بالقرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الخامس عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بنسخ الوصية للوارث بقوله صلى الله عليه وسلّم : « لا وصية لوارث »، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السادس عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بنسخ آية الحبس في البيوت بالرجم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث السابع عشر: الاستدراك على المصنّف في جوابه على من قال: " إن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد" ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثامن عشر: الاستدراك على المصنّف عدم تحريره قول الشافعي في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث التاسع عشر: الاستدراك على المصنّف في قوله: "والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به" ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث العشرون: الاستدراك على المصنّف اختياره جواز انعقاد الإجماع في حياته صلى الله عليه وسلّم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الحادي والعشرون: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأوجه في مسألة نسخ الفحوى والأصل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثاني والعشرون: الاستدراك على المصنّف حكاية الاتفاق في جواز النسخ بالفحوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المبحث الثالث والعشرون: الاستدراك على المصنّف عدم استيفاء الأقوال في مسألة نسخ العبادة مع توقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.

الفهارس وهي كالتالي:

ــ فهرس الآيات القرآنية.

ــ فهرس الأحاديث النبوية.

ــ فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

ــ فهرس الأعلام المترجم لهم.

ــ قائمة المصادر والمراجع.

ــ فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في دراسة الاستدراكات وفق التالي:

١- استقراء وجمع الاستدراكات الأصوليّة التي أوردها الشرّاح على الإمام القرافي من خلال شروح كتابه "تنقيح الفصول وشرحه"، مع مراعاة ترتيب كتابه في تقسيم المباحث الأصولية.

٢- الاعتماد في استقراء وجمع الاستدراكات الأصوليّة على شروح "تنقيح الفصول" المطبوعة، أو المحققة منها، وهي كالآتي:

أ- التوضيح شرح التنقيح؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطي المالكي، الشهير بـ"حلولو" (ت ٨٩٨ هـ).

ب- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي المالكي (ت ٨٩٩ هـ).

ج- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح؛ لمحمد جعيط التونسي (ت ١٣٣٧هـ).

د- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح؛ لمحمد الطاهر ابن عاشور المالكي (ت ١٣٩٣هـ).

٣- الاستنباط من كلام المصنف واستدراكات الشّراح عناوين أصدر بها المسائل.

٤- التمهيد لدراسة الاستدراك بذكر ما له علاقة به.

٥- ذكر قول المصنف.

٦- إطلاق لفظ "المصنِّف" على شهاب الدين القرافي.

٧- ذكر استدراك الشّراح، وبيان وجه الاستدراك إن وجد .

٨- أعني بالاستدراك ما كان إصلاحاً لخطأ، أو إكمالاً لنقص، أو رفعاً لما يوهم التناقض والاضطراب.

٩- دراسة الاستدراكات تكون على النحو التالي:

أ- ذكر آراء الأصوليين من حيث الموافقة لقول المصنف وعدمها، وأدلتهم، ومناقشتها، إلا إن كان الاستدراك على نسبة قول إلى قائله، فأكتفي بتحريرها بالرجوع إلى كتابه إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب فإلى كتب مذهبه المعتمدة التي حكت قوله.

ب- إذا كان الاستدراك على وجه إتمام النقص في الأقوال والمذاهب ونحوها، فأذكر باقي الأقوال، والمذاهب مع التحقق من ذلك، ثم التوثيق من مصادرها الأصلية.

ج- إذا كان الاستدراك على وجه إزالة اللبس والإشكال والإبهام في عبارة القرافي؛ فإني أبيّن صحة هذا من عدمه مراعياً في ذلك التوثيق من المصادر الأصلية.

د- أذكر ما ظهر لي رجحانه من صحة الاستدراك وعدمه مع الدليل.

١٠- يخرج من هذه الدراسة ما يلي:

أ- الاستدراكات الواردة على المصنف في غير "تنقيح الفصول وشرحه".

ب- الاستدراكات التي أوردها الشارح عن غيره.

ج- ثمرة الخلاف؛ إذ الغرض من البحث معرفة صحة الاستدراك وعدمها.

١١- عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني، وجعلت ذلك بعد إيراد الآية مباشرة؛ لئلا تطول الحاشية.

١٢- تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث؛ فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من مصادره من كتب السنة، وذكرت عند التخريج الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إذا كان له رقم؛ وأذكر الحكم على الحديث.

١٣- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

١٤- التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح الكلمات الغريبة، وتوثيق ذلك من كتب الاختصاص.

١٥- ضبط ما يحتاج بالشكل مستعيناً في ذلك بعد الله عزّ وجل بكتب الاختصاص، والالتزام بعلامات الترقيم.

١٦- وضع الفهارس العلمية كما هو مبيَّن في الخطة.

الشكر والتقدير

في ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على أفضاله الكثيرة، ونعمه المتوالية الغزيرة، ومنها قبولي في مرحلة الماجستير، بقسم أصول الفقه، في هذه الجامعة العريقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فلك الحمد يا رب أولاً وآخراً، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

ثمّ الشكر للوالدين على ما بذلا من جهد في توجيهي وإرشادي، فقد كان لهما الأثر الكبير في دعمي لإكمال الدراسات العليا مادياً، ومعنوياً، ويعجز قلمي في التعبير عن فضلهما وأفضالهما، وأسأل الله تعالى أن يغفر لوالدي الحبيب الذي وافته المنية وأنا في السنة المنهجية، وأسأله تعالى أن يسكنه أعالي الجنان.

وأشكر زوجتي الغالية على صبرها وتحمّلها ووقفاتها المتوالية معي لإنجاز وإكمال هذا البحث.

وأخصّ بالشكر الجزيل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن سعد الصبحي، الذي شرّفني بالإشراف على هذه الرسالة، على ما بذل من جهد متواصل ونصح وتوجيه من بداية الرسالة حتى إتمامها، ومهما كتبت من جمل وعبارات فإنها تظل عاجزة عن إيفائه حقه، فأسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة.

والشكر موصول لفضيلتي عضوي المناقشة فضيلة الدكتور سعد بن رجاء العوفي، وفضيلة الدكتور عبداللطيف بن شلوه الشاماني على تكرمهما بقبول المناقشة، وتشريفهما بالنظر في رسالتي وإبداء النصح والتوجيه لي.

وأصلي وأسلم على معلّم الناس الهدى والخير، نبينا محمّد بن عبدالله عليه وعلى آله أفضل صلاة وأتمّ تسليم، فقد هدانا الله به من الضلالة، وأبعدنا باتباع سنته عن الغواية، فجزاه الله بخير ما جزى به نبياً عن أمته.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة مختصرة عن الاستدراكات الأصوليّة.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام القرافي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول".

المبحث الرابع: التعريف بكتاب "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول".

المبحث الخامس: التعريف بشروح كتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" التي اعتمدتها في بحثي.

المبحث الأول: مقدمة مختصرة عن الاستدراكات الأصوليّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدراكات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاستدراك الأصولي.

المطلب الثالث: شروط الاستدراك الأصولي.

المطلب الرابع: أساليب الاستدراك الأصولي.

المطلب الأول: تعريف الاستدراكات لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاستدراكات لغة.

الاستدراك: مصدر من الفعل الثلاثي "دَرَكَ" وله في اللغة معان، منها:

الأول: اللّحاق والوصول إلى الشيء، ومنه: تدارك القوم: تلاحقوا، أي: لحق آخرهم أولهم[(١)].

الثاني: التَّبَع والتَّتابعُ والاتباع، فيقال: ما لَحِقك من دَرَك فعليَّ خلاصه، ودارك فلان الشيء: اتبع بعضهُ على بعض، ويقال: دارَكَ الرجلُ صوتَه، أَي: تابَعَه.[(٢)].

الثالث: بلوغ الشيء وقته وغايته، ومنه: أدرك الثمر: إذا نضج، وأدرك الغلام والجارية: إذا بلَغَا[(٣)].

الرابع: الاطلاع على حقيقة الشيء والإحاطة به، ومنه: أدركته ببصري: أي: رأيته، وأدركت المسألة: علِمتُها ، ومنه قوله تعالى: { لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ } [سورة الأنعام:١٠٣][(٤)].

الخامس: التلافي والإصلاح، ومنه: استدرك عليه قوله: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبساً[(٥)]. وهذا المعنى هو أقرب المعاني إلى المراد بالاستدراك هنا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٩/٢)، ولسان العرب، لابن منظور (٤١٩/١٠) ؛ مادة : (درك).

(٢) انظر: لسان العرب (٤١٩/١٠)، وتاج العروس، للزبيدي (١٣٧/٢٧)؛ مادة : (درك).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٩٢/١)، وتاج العروس (١٣٨/٢٧)؛ مادة: (درك).

(٤) انظر: لسان العرب (٤١٩/١٠)، وتاج العروس (١٤٤/٢٧)، وتفسير الطبري (١٣/١٢).

(٥) انظر: لسان العرب (٤٢٠/١٠)، وتاج العروس (١٤٤/٢٧)، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٨١/١)؛ مادة: (درك).

ثانياً: تعريف الاستدراكات اصطلاحاً[1].

إنّ الاستدراك طريق مألوف سلكه العلماء السابقون في مصنّفاتهم، لكنّهم لم يضعوا تعريفاً خاصاً به، ويعود ذلك لوضوحه لديهم وعدم التباسه عليهم.

ثم جاء اللاحقون فاجتهدوا في جعل حد عام له، ومن خلاله وضع كل أصحاب فن تعريفاً خاصّاً بهم، ويمكن تقسيم ذلك بما يلي:

أولاً: التعريف العام للاستدراكات:

إنّ الاستدراك بالمصطلح العام له تعريفات عديدة، ومن ذلك:

١- أنّه تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته[2].

ويلحظ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ حيثُ قصر موضوع الاستدراك على الكلام، وذكر سببًا من أسباب الاستدراك؛ وهو: رفع التوهم، في حين أنّ الاستدراك له أسباب أخرى[3].

٢- أنّه اتباع القول الأول بقول ثانٍ يُصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يُزيل عنه لَبساً[4].

وهذا الحد غير جامع؛ لأنه خاص بالأقوال[5].

---

(١) لقد استفدت في هذا المبحث من الكتب التالية: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجري، لإيمان بنت سالم قبوس (٣٨)، والاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، لمحمول بنت أحمد الجدعاني (٤٠)، واستدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأول دراسة نقدية مقارنة، لنايف بن سعيد الزهراني (١٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٦٩/٣).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمُنَاوِي (٤٨).

(٣) انظر: الاستدراك الأصولي (٣٩).

(٤) انظر: استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة (١٦).

(٥) انظر: الاستدراك الأصولي (٣٩).

٣- أنّه إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير؛ بغية الوصول إلى الصواب[(١)].

وهذا الحد غير جامع؛ لأنه عبّر بـ"وقع فيه الغير"، وهذا قيد ليس بلازم؛ إذ قد يكون المستدرِك هو نفسه المستدرَك عليه[(٢)].

٤- أنّه تلافي خلل واقع أو مقدر؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي[(٣)].

وهذا الحد غير جامع؛ لأن التقييد "بالخلل" يخرج الاستدراك بصيغة (أفعل) للتفضيل؛ كقولهم: الأصوب، الأرجح، الأولى[(٤)].

ثانياً: التعريف الخاص للاستدراك:

لقد عرّف بعض أصحاب الفنون الاستدراك بما يناسب فنّهم، وموافقاً للحدّ العام الذي اختاروه، ومن ذلك:

١- الاستدراك عند الفقهاء: هو تلافي خلل واقع أو مقدر، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي[(٥)].

٢- الاستدراك عند المفسرين: هو اتباع المفسّر قولاً يذكره أو يُذكر له في بيان معاني القرآن الكريم بقول آخر يصلح خطأه، أو يكمل نقصه[(٦)].

---

(١) انظر: كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء – رضي الله عنهم – بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة، لمحمد عيد عبدالعزيز أبو كُريم (٤).

(٢) انظر: الاستدراك الأصولي (٤٠).

(٣) انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقًا (٤٠).

(٤) انظر: الاستدراك الأصولي (٤٣).

(٥) انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا (٤٧).

(٦) استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة (٣٤).

٣- الاستدراك عند النحويين: هو رفع التوهم المتولد من كلام سابق بلفظة "لكنّ" أو "لكنْ" أو "على" أو ما يقوم مقامها من أدوات الاستثناء[(١)].

٤- الاستدراك عند البلاغيين: هو رفع توهم يتولد من الكلام السابق رفعًا شبيهًا بالاستثناء؛ وهو معنى "لكن"، على أن تكون هناك نكته طريفة لتحسنه وتدخله في البديع؛ وإلا فلا يُعد منه[(٢)].

٥- الاستدراك عند الأصوليين: هو رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق[(٣)]، وقيل في حده أيضًا: هو أن تنسب لما بعد "لكن" حكماً مخالفا لحكم ما قبلها، ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها[(٤)].

وقد اختارت الباحثة إيمان بنت سالم قبوس في رسالتها "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجري" أنّ الاستدراك الأصولي بالنظر إلى موضوعه: ((**هو تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه**))[(٥)].

تعقيب: جنس يدخل فيه الفعل واللفظ[(٦)].

ويخرج بـ (**اللفظ أو المعنى**) الاستدراك بالفعل[(٧)].

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/ ٣٨٣)، موسوعة النحو والصرف والإعراب (٤٧)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن الحنفي التهانوي (١/١٥٠).

(٢) معجم المصطلحات البلاغية، للدكتور أحمد مطلوب (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٢٠٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١/ ٢٦٦).

(٥) الاستدراك الأصولي (٦٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥١)، (٦٤).

(٧) انظر: المصدر السابق (٦٤).

الأصولي: يتناول الاستدراك على الألفاظ والمعاني في الكتب الأصولية؛ وكذلك الاستدراك على المسائل الأصولية التي ذكرت في غير المصنفات الأصولية[(١)].

بمخالف له في نفسه: أي؛ في نفس موضوع ومتعلق المستدرك فيه.

والمخالفة تقع على ثلاث صور:

الصورة الأولى: مخالفة كلية؛ كتصحيح خطأ، أو دفع توهم في الفهم، أو تخطئته، فالمستدرك به هنا مخالف بالكلية للمستدرك عليه.

الصورة الثانية: مخالفة جزئية؛ كإكمال النقص، وما كان على صيغة أفعل؛ كبيان الأصوب والأولى، فالمستدرك به هنا موافق للمستدرك عليه في جزء مخالف في جزء آخر.

الصورة الثالثة: المخالفة الصورية، وهو الخلاف اللفظي[(٢)].

ويمكن القول أنّ الاستدراك الأصولي: هو إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو دفع وهم، أو توجيه لأولى؛ لما يذكره الأصوليون من ألفاظ ومعانٍ، من أجل الوصول إلى الصواب.

(١) انظر: المصدر السابق (٦٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٥).

المطلب الثاني: حكم الاستدراك الأصولي.

يمكن القول أنّ الاستدراك الأصولي داخل في النصح وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[1]، فالتناصح من أهم بواعث الاستدراك.

وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [سورة آل عمران:١٠٤]، فإذا أصلح المستدرك ما يراه من خطأ، أو أكمل نقص، أو أرشد إلى ما هو أولى من المذكور ؛ فلا شك أنّ ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإصلاح الخطأ وبيان الحق من الواجبات التي يؤجر عليها المستدرك إذا أخلص في نيته.

ويمكن الاستئناس بقول أبي الحسن الباقولي[2]: ((هذه مسائل من كتاب "الحجّة" وقع فيها خلل وتحريف؛ فلم يسوّ أحد من أصحاب أبي علي هذا التحريف، ولم يسألوه عنه حين كانوا يقرؤونه عليه. فرأينا اصلاح ذلك من الواجبات))[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ... ، (٢١/١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة، (١/ ٧٤)، حديث رقم (٥٥).

(٢) هو علي بن الحسين بن علي الضرير الأصفهاني، أبو الحسن الباقولي، المعروف بالجامع، عالم بالنحو والإعراب، توفي سنة (٥٤٣ هـ)، له مؤلفات، منها: شرح الجمل ، الاستدراك على أبي علي، البيان في شواهد القرآن.

انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (١٧٣٦/٤)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصَّفَدِي (١٠/٢١)، بغية الوعاة، لجلال الدين السيوطي (١٦٠/٢).

(٣) الاستدراك على أبي علي في الحجة (٣).

المطلب الثالث: شروط الاستدراك الأصولي.

عرّف الإمام القرافي –رحمه الله– الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(١)].

ومثال الشرط: الحول في الزكاة؛ فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها؛ لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها؛ لاحتمال وجود النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجود السبب[(٢)] فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط؛ بل لذات وجود السبب؛ أو يقارن وجود الشروط قيام المانع الذي هو الدَّين، فيلزم العدم لكن للمانع لا لذات الشرط، فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وإنما يتأتى اللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة[(٣)].

ومن ذلك يمكن حد شرط الاستدراك الأصولي بأنه: ما يلزم من عدمه عدم الاستدراك[(٤)]، ولا يلزم من وجوده وجود الاستدراك ولا عدم لذاته[(٥)(٦)].

وبعد أن مهدّت بتعريف شرط الاستدراك الأصولي، فأنتقل الآن لذكر شروط الاستدراك الأصولي، وإليك بيانها[(٧)]:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨٢).

(٢) وهو بلوغ النصاب.

(٣) المصدر السابق (٨٢).

(٤) فإذا عدم شرط من شروط الاستدراك عدم الاستدراك.

(٥) فلا يلزم من وجود شرط الاستدراك وجود الاستدراك ولا عدمه؛ وإنما لزوم الوجود أو العدم ليس لذات الشرط –وهو كونه شرطًا– إنما يكون بأمر خارجي؛ فيلزم وجود الاستدراك بمقارنة السبب للشرط، ويلزم عدم الاستدراك مقارنة الشرط لقيام المانع.

(٦) وهذا ما ذكرته الباحثة إيمان قبوس في رسالتها "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجري" (٢٥١) .

(٧) انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا (١٢٦)، والاستدراك الأصولي (٢٥٢) .

أولاً: أن يكون الاستدراك متعلقاً بأصول الفقه.

الاستدراك الأصولي خاص بفن أصول الفقه، ويدخل في ذلك ما ورد في الكتب الأصولية من المباحث التي أصبحت جزءاً منه؛ كالمباحث الكلامية وغيرها، وأيضاً ما ورد في الكتب غير الأصولية مما له تعلّق بالأصول .

أما ما أورده كثير من الأصوليين في كتبهم الأصولية من مسائل وتنبيهات ولطائف في فنون مغايرة لأصول الفقه؛ فلا يدخلها الاستدراك الأصولي.

ثانياً: أن توجد مغايرة بين المستدرَك عليه والمستدرَك به.

فلا يتحقق الاستدراك الأصولي مع حصول الموافقة التامة بينهما.

ثالثاً: أن يتأخر المستدرَك به عن المستدرَك عليه.

فالاستدراك لا يكون إلا على محل سابق؛ ولذا فلا يتصوّر تقدم المستدرك به على المستدرك عليه؛ سواء كان المستدرَك عليه واقعًا أو مقدرًا، فالواقع تأخيره ظاهر، وأما المقدر فلأن المستدل يقدره سابقًا على المستدرك به، فيكون تقدمه تقديرًا.

رابعاً: أن يكون الاستدراك على محلّ واحد.

فمورد الاستدراك يكون على محل واحد، ولا يصحّ تغاير المحل، فإذا اختلف المحل فلا يسمى استدراكاً؛ وإنما زيادة.

خامساً: أن تتحد مادة الاستدراك.

فإذا حصل اختلاف بين مادة المستدرَك عليه والمستدرَك به؛ فلا يسمّى استدراكاً؛ كمن يستدرك مسألة عقدية بمسألة فقهية.

المطلب الثالث: أساليب الاستدراك الأصولي[1].

الاستدراك الأصولي له أساليب متعددة، ويمكن ارجاعها إلى نوعين:

الأول: أساليب الاستدراك الصريح.

والمقصود به أن يستخدم المستدرك لفظاً صريحاً يدل على الاستدراك، والأمثلة على ذلك كثيرة يصعب حصرها في هذا المطلب، وسأذكر بعض الأمثلة توضيحاً للمقصود:

١- التعبير بـ"نفي الصحة":

ومثال ذلك: قال حلولو: ((قال إمام الحرمين: أنّه ليس بحجة في الصفة الغير مناسبة؛ كالأبيض، وهو حجة في الصفة المناسبة؛ كالسوم في الغنم، فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه، وعزو المصنّف له منع الصفة مطلقاً **غير صحيح**))[2].

٢- التعبير بـ"لكن":

ومثال ذلك: قال ابن عاشور: ((والجواب عن هذا: أنا نسلم انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام؛ **لكن ذلك** متعذر الوقوع...))[3].

٣- التعبير بـ" الأولى":

ومثال ذلك: قال حلولو: ((ولو عبّر المصنّف بالوقوع بدل الجواز **لكان أولى**))[4].

---

(١) انظر: الاستدراك الأصولي (٦٥٧)، والاستدراك الفقهي (٣٥٨).

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٢٥٤) .

(٣) التوضيح والتصحيح (٢/٨٦).

(٤) التوضيح شرح التنقيح (٢٨٢).

الثاني: الاستدراك غير الصريح.

والمقصود به ما دل على الاستدراك بطريق غير صريح؛ ومن ذلك:

١- أن يذكر المستدرِك ما يدل على الترك دون أن يذكر ذلك صراحة.

ومثال ذلك: لم يذكر الإمام القرافي مسألة عصمة الأنبياء عليهم السلام، وإنما شرع مباشرة بذكر ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ، واستدرك ذلك حلولو بقوله: ((جرت عادة الأصوليين بتقديم مسألة على مسألة الاحتجاج بفعله عليه الصلاة والسلام، وهي: تحقيق عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لتوقف الاقتداء بهم على نفي المخالفة منهم))[١].

٢- أن يذكر المستدرِك ما يدل على النقص دون أن يذكر ذلك صراحة.

ومثال ذلك: أطلق الإمام القرافي القول بالجواز في دلالة إقرار النبي ﷺ على الفعل[٢]، واستدرك عليه الشيخ حلولو بذكر أقوال أخرى وقيود وتفصيلات في المسألة يذكرها العلماء؛ في قوله: ((...، وهل ذلك مطلقاً أو فيه تفصيل؟ هذا مورد الخلاف بين العلماء...))[٣].

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٣٠٠) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٩٠).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٣٠٦ – ٣١٠).

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام القرافي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[(١)].

اسمه ونسبه:

أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن[(٢)] الصّنهاجي[(٣)] البَهْفَشِيمي[(٤)]

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (١٤٧/٦)، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (٢٣٩/١)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي (٢٣٣/١)، وحسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٦/١)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (٢٧٠/١)، وهدية العارفين، لإسماعيل البغدادي (٩٩/١).

(٢) ضبطها بذلك ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب (٢٣٩/١) .

(٣) نسبة إلى صُنْهَاجة: بضم الصاد وفتحها وهي بطن من بطون قبائل البربر، تسكن بالمغرب وشمال أفريقية.

انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأحمد بن علي القلقشندي (٣١٧).

وقال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (٢٤٩/٢): ((الصنهاجي بضم الصاد المهملة، وكسرها، وسكون النون، وفتح الهاء، وبعد الألف جيم – هذه النسبة إلى صنهاجة؛ وهي قبيلة مشهورة من حمير، وهي بالمغرب ينسب إليها خلق كثير من الأمراء والعلماء بالمغرب)).

وقد صرّح القرافي بذلك فقال : ((وإنّما أنا من صُنْهَاجة الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب)).

انظر: العقد المنظوم، للقرافي (٤٤٠/١) .

(٤) ضبطها بذلك ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب (٢٣٩/١)، ثم قال: ((ولم أقف على معنى هذه النسبة، ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة)).

قال صلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات (١٤٦/٦): هي ((قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم)).

وضبطها ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٢٣٣/١). بـ "الباء" بدل "الفاء" : "بَهْبَشِيْم " قال: ((وإنما أصله من قرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهبشيم)).

البَهنسي[(١)] القَرَافِيّ[(٢)] المصري.

كنيته:

أبو العباس[(٣)] .

لقبه:

شهاب الدين[(٤)] .

---

(١) البَهَنْسي: هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب (٣٧٤/٢)، والذي في معجم البلدان، لياقوت الحموي (٥١٦/١)؛ أنها بسكون الهاء، وفتح النون نسبة إلى مدينة البَهْنَسَا، وهي مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل.

(٢) القرافي: نسبة إلى القرافة، محلّة بمصر القديمة، حيث تعود التسمية إلى جدة القبيلة المسمّاة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين-. فعرف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر (أي: القاهرة) وبركة الأشراف وهو المسمى بالقرافة الكبيرة. وقد ذكر -رحمه الله- سبب شهرته بهذا الاسم فقال: ((واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك)).

انظر: العقد المنظوم (٤٣٩/١).

وهذا التوجيه يتفق مع ما نقله ابن فرحون عن بعض تلامذة القرافي، بقوله: ((ذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في ثبت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب "القرافي" فجرت عليه النسبة)).

انظر: الديباج المذهب (٢٣٨/١).

(٣) لم تذكر كتب التراجم سبب التكنّي بذلك، ولم تذكر أن له ابناً اسمه العباس، ولا أنه تزوج، ولا حرج عند العرب في ذلك، فقد اشتهر عندهم أن يكنى الرجل ولو لم يتزوج.

انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، وحسن المحاضرة (٣١٦/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهدية العارفين (٩٩/١).

(٤) انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، وحسن المحاضرة (٣١٦/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

ولادته :

ولد الإمام القرافي – رحمه الله – بمصر، ببلدة البَهنسا، سنة (٦٢٦هـ)[١]، وقد صرّح بذلك في قوله: "ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة "[٢].

نشأته:

نشأ الإمام القرافي – رحمه الله – بمصر[٣]، وكانت تشهد وقتذاك نهضة علميّة وفكريّة، بفضل الله ثم باهتمام ملوك مصر وسلاطينها بالعلم وتشجيعهم العلماء، فوجدت عدد من مراكز العلم؛ كالمساجد[٤]، وانتشرت المدارس[٥]، ودُور الكتب بمختلف المذاهب والفنون، ولذا كانت مصر مقصد أهل العلم وطالبيه[٦]، وبهذا وغيره تهيأت الفرصة للقرافي – رحمه الله – فاغتنمها وجدّ في طلب العلم حتى برع في معارف شتى.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٣١٧/١).

(٢) العقد المنظوم (١ /٤٤٠) .

(٣) ويعود نسبه إلى أصول مغربية من قبيلة صنهاجة.
انظر: العقد المنظوم (٤٤٠/١) .

(٤) ومن أشهر المساجد: جامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر .
انظر : حسن المحاضرة (٢٣٧/٢).

(٥) ومن أشهر المدارس في مصر: المدرسة الناصرية ؛ المدرسة القمحية، وكانت للمالكية؛ المدرسة القطبية، وكانت للشافعية ؛ المدرسة السيوفية ، وكانت للحنفية ؛ المدرسة الفاضلية، وكانت للشافعية والمالكية ؛ المدرسة العادلية، وهي للمالكية ؛ المدرسة الصاحبية، وهي للمالكية، وفيها دَرَس القرافي؛ المدرسة الصالحية، وهي للمذاهب الأربعة، وفيها دَرَّس القرافي ؛ المدرسة الطيبرسية، وهي للمالكية والشافعية، وقد درّس فيها القرافي؛ المدرسة الظاهرية، وغيرها. انظر: الخطط للمقريزي (١٩٩/٤-٢٦٤)، وحسن المحاضرة (٢٥٥/٢-٢٧٣).

(٦) وقد أقبل إلى مصر عدد كبير من علماء بغداد والشام ، بعدما ابتليت ديارهم بغزو التتار لها .

انتقل -رحمه الله- إلى القاهرة فانتظم بالمدرسة الصاحبية[١] وكان يعطى له من ريع أوقافها، واستفاد من خزانتها[٢] .

وقد تتلمذ على يد عدد من العلماء الكبار[٣] لازم بعضهم إلى أن مات، وبعد بلوغه في العلم أجازه شيوخه فتولى التدريس بجامع عمرو بن العاص[٤]، وبالمدرسة القمحية[٥]، وبالمدرسة الصالحية[٦]، وبالمدرسة الطيبرسية[٧] .

(١) أنشأها الصاحب بن علي بن شكر سنة (٦١٨هـ) ، وكانت وقفاً على المالكية .
انظر: الخطط للمقريزي (٢١٣/٤).

(٢) قال في كتابه نفائس الأصول (٤٩٩/١) :((وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبيّة الوزيرية التاجيّة أسبغ الله ظلالها)).

(٣) سيأتي ذكرهم في مبحث شيوخه، ص (٥١) .

(٤) هو الجامع العتيق المشهور بتاج الجوامع، وهو أول مسجد بمصر تم بناؤه بعد الفتح الإسلامي، بمدينة فسطاط مصر، وحظي باهتمام الأمراء والسلاطين، وكان فيه عدد كبير من حلقات العلم، تولى القرافي التدريس بها حقبة من الزمن.
انظر: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦)، الخطط للمقريزي (٥/٤)، حسن المحاضرة (٢٣٩/٢-٢٤٥).

(٥) أنشأها صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٦٦هـ) ، وكات خاصة بفقهاء المالكية ، سُمّيّت بالقمحية؛ لأنه كان يقسم على طلابها ومعلميها من القمح، وهي قريبة من جامع عمرو بن العاص، وقد تولى القرافي التدريس بها مدة من الزمن. انظر: الخطط للمقريزي (٢٠١/٤).

(٦) أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤١هـ)، وفيها تدرّس المذاهب الأربعة، ويختار للتدريس أفضل المشايخ، تولى القرافي التدريس بها سنة (٦٦٣هـ)، ثم عزل عنها، ثم أعيد إلى التدريس فيها حتى توفاه الله.
انظر: الخطط للمقريزي (٢١٧/٤)، المنهل الصافي (٢٣٣/١)، وحسن المحاضرة (٢٦٣/٢).

(٧) هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس الخازنداري سنة (٦٨٠هـ)، وتضم مدرستين؛ إحداها للمالكية، والأخرى للشافعية، ويعتبر القرافي أوّل من درّس بها من فقهاء المالكية.
انظر: الخطط للمقريزي (٢٣١/٤)، والوافي بالوفيات (١٤٦/٦).

وكان – رحمه الله – من أفضل علماء عصره بالديار المصرية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك[(١)] –رحمه الله– [(٢)].

وفاتـــه:

توفي شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله ـ يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ) على الراجح، ودفن يوم الاثنين غرّة رجب بالقرافة[(٣)]، وكان عمره آنذاك (٥٨) عاماً تقريباً.

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإمام دار الهجرة النبوية، قال الإمام الشافعي: مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وجعلت مالكاً بيني وبين الله حجة وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، توفي سنة (١٧٩هـ)، ودفن بالبقيع، له تآليف كثيرة، منها: الموطأ، ورسالة في القدر، وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، وغيرها.

انظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (٣٩٦/١)، والديباج المذهب (٨٢/١)، وشذرات الذهب، لابن العِماد الحنبلي (١/ ٢٨٩)، شجرة النور الزكية (٨١/١).

(٢) الديباج المذهب (٢٣٦/١) .

(٣) ذهب إلى ذلك أكثر من ترجم له. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٧)، والديباج المذهب (٢٣٩/١)، وحسن المحاضرة (٣١٦/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهدية العارفين (٩٩/١). وهناك قول آخر: أن وفاته كانت عام (٦٨٢هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦)، والمنهل الصافي (٢٣٤/١).

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

عقيدته:

صرّح القرافي في أكثر من موطن من مصنفاته أنّه ينتسب إلى الأشاعرة[(١)]، وأنّه على المذهب الأشعري الذي كان سائداً في ذلك الوقت، ومن ذلك:

١- قوله: ((... لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن، ولذلك تصوّر على مذهبنا تعلّقه بالأزل...))[(٢)].

٢- وقوله بعد أن أورد مقولة الشافعي[(٣)]:((لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالجريد))- : ((قال لي بعض الشافعية -وهو متعيّن فيهم يومئذ هذا يدل على أن مذهب الشافعي تحريم الاشتغال بأصول الدين. قلت له: ليس كذلك، فإن المتكلمين اليوم في عرفنا إنما هم الأشعري وأصحابه، ولم يدركوا الشافعي ولا تلك الطبقة الأولى، وإنما كان في زمان الشافعي عمرو بن عبيد، وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلاً عن الجريد،

(١) فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) الذي ترك مذهب الاعتزال، ويُسمّون " السبعية "؛ لأنهم يثبتون لله تعالى سبع صفات، وهي: العلم والإرادة والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام، ويؤولون الباقي بإرجاعها إلى إحدى الصفات السبع، ولهم مخالفات أخرى في الاعتقاد. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (٩٤/١)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود (٦٩٤/٢)، وفرق معاصرة، للدكتور غالب عواجي (١٢٠٥/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٤٥)

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي الهاشمي المطلبي، أبو عبدالله، ولد سنة (١٥٠هـ)، وهو أحد الأئمة الأربعة، صاحب المذهب المعروف، أخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس، وقرأ عليه الموطأ حفظاً، ومسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، أذن له أن يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي سنة (٢٠٤هـ)، له مصنفات، منها: "الأم" في الفقه، و"الرسالة" وهو أول مصنّف في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧٢/٢)، والنجوم الزاهرة، ليوسف بن تغري بردي (١٧٦/٢).

فكلامه[١] ذمّ لأولئك لا لأصحابنا، وأما أصحابنا القائمون بحجة الله، والناصرون لدين الله، فينبغي أن يعظّموا ولا يهتضموا؛ لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة...))[٢].

٣- قوله في معرض الاعتراض على بعض عبارات المحصول: ((...وليس كما قال، لأنَّا أيها الأشاعرة نجوّز تكليف مالا يطاق...))[٣].

٤- قوله عند تعليقه على تعريف الأمر: ((...هو مذهب جمهور أصحابنا الأشعريين...))[٤].

٥- وقال أيضاً: ((...ولمن نكن حينئذٍ معتزلة...، ونكون حينئذٍ أشعرية أهل سنة))[٥].

ومع كونه على المذهب الأشعري إلا إنه لم يكن متعصباً لمذهبه ، بل يبحث عن الحق حيث كان، يدلّ على ذلك: اختياره ما يخالف مذهب الأشاعرة في مسألة تحريم الشارع واحداً لا بعينه، واختيار أنه لا يمكن تحريم واحد لا بعينه، قال: ((والحق في هذا ما نسبه[٦] للمعتزلة لا ما نسبه لأصحابنا))[٧].

---

(١) أي: الشافعي.

(٢) الذخيرة (٢٤٤/١٣)

(٣) نفائس الأصول (٤١٩/١).

(٤) المصدر السابق (١١٢٣/٣).

(٥) المصدر السابق (٣٩٦/١).

(٦) أي: الآمدي.

(٧) المصدر السابق (٢٧٤/١).

مذهبه الفقهي:

أجمع كل من ترجم للقرافي -رحمه الله - بأنه ينتسب إلى المذهب المالكي، ولهذا جاءت ترجمته وافية في كتب طبقات المالكية.

ومما يؤكد ذلك أنه إذا أراد حكاية قول لأحد علماء المالكية ، فإنه يقول: " منّا" أو "من أصحابنا"' أو "لنا" ، أو "مذهبنا" ، وغير ذلك مما يقصد به المذهب المالكي .

وقد أثنى على مذهبه وبيّن أنه أقرب الطرق للحق، وأكثر تحقيقاً من المذاهب الأخرى، قال: ((أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية... ومن أجلّه تحقيقاً، وأقربه إلى الحق طريقاً: مذهب إمام دار الهجرة النبوية)) [(١)] .

ومع كونه على مذهب مالك، لم يجعله ذلك يتعصب لمذهبه، ويسير خلفه كمن هو أعمى، بل كان -رحمه الله - ينبذ التعصب ويرى أنه ليس خلقاً للمتقين ، وله اختيارات انفرد فيها عن المذهب لمخالفتها الدليل ، ومن ذلك : عندما تعرّض لما نقله عن "المدونة" من أنّ القائل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو أنت خليّة، أو وهبتك لأهلك، أنها تطلق منه بالثلاث، ولا تنفعه النية أنه أراد أقلّ من الثلاث[(٢)] ناقش هذه المسألة ولم يوافق عليها، قال: ((فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعاً، وحرام على قائلها ومعتقدها – ثم قال – لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه، وأعتقد أن ما هم عليه خلاف إجماع الأئمة، وهذا الكلام واضح لمن تأمّله بعقل سليم، وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتقين لله تعالى)) [(٣)].

وكذلك لما ناقش –رحمه الله– مسألة بيع الطعام قبل قبضه، قال: ((فبقيت المسألة مشكلة علينا ويظهر أنّ الصواب مع الشافعي)) [(٤)].

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٣٤/١)

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس (٢٨٨/٢).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (٢٢٥).

(٤) الفروق (١٩٣/١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

تتلمذ القرافي ـ رحمه الله ـ على كثير من علماء عصره الأجلاء، من أبرزهم :

١- أبو عمرو، "ابن الحاجب" [(١)].

ذكر القرافي شيخه ابن الحاجب في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" فقال: ((وقد وقع هذا البيت[(٢)] لشيخنا الإمام الصدر العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، أو سيِّد وقته في التحصيل والفهوم: جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه وتفنن، وأبدع فيه ونوّع -رحمه الله- وقدّس روحه الكريمة...)) [(٣)].

---

(١) هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، اشتغل بالعلم في صغره وبرع في الفقه والأصول والنحو والقراءات، توفي سنة (٦٤٦ هـ)، له مؤلفات عديدة، ومنها: منتهي السول في علمي الجدل والأصول، ومختصره، و"الشافية" في الصرف، ومختصره الفقهي "جامع الأمهات".
انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٢٤٨)، والديباج المذهب (٢/٨٦)، وشذرات الذهب (٧/٤٠٥).

(٢) البيت هو: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده إحسان *** في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان. انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١/٦٣) .

(٣) المصدر السابق (١/٦٤).

٢- الخُسْرَوْشَاهي الشافعي[(١)] .

ذكره القرافي في "شرح تنقيح الفصول" عند بحثه الفرق بين علم الجنس، وعلم الشخص واسم الجنس، فقال: ((وكان الخُسْرَوْشَاهي يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه...))"[(٢)] .

وكذلك أشار إليه في "نفائس الأصول" عند بحثه مسألة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر ، فقال: ((والنسخة التي قرأتها على شمس الدين الخُسْرَوْشَاهي كان فيها : إذا أبدلت لفظ "من" بلفظ "إن"))[(٣)] .

٣- الحافظ عبدالعظيم المُنْذِري[(٤)] .

وقد نص عليه القرافي في كتابه " أنوار البروق في أنواء الفروق "، فقال : ((قال لي الشيخ زكي الدين عبدالعظيم رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا

---

(١) هو عبدالحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس الخُسْرَوْشَاهي، شمس الدين، فقيه شافعي، أصولي ، متكلم، محقق، بارعاً في المعقولات، وتفنن في علوم متعددة، منها الفلسفة، قرأ الأصول على الإمام الرازي، وأخذ الكلام عنه، وسمع الحديث من المؤيد الطوسي، توفي سنة (٦٥٢هـ)، له مصنّفات، منها: مختصر المهذب للشيرازي، مختصر المقالات لابن سينا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/٨)، وشذرات الذهب (٤٤١/٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٣)، وقد ذكره في ثلاث مواضع من كتابه، انظر: (٩)، (١٠٨).

(٣) نفائس الأصول (٢ / ٧٠٤)، وقد ذكره في عشرة مواضع، انظر: (١٠٥/١)، (١٩٠/١)، (٦٠١/٢)، (١٤٧٣/٣)، (١٤٧٩/٣)، (١٥٥٥/٤)، (٢٤١٨/٦)، (٢٥٢٢/٦)، (٢٥٢٣/٦).

(٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبو محمد المصري، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية، وكان لا يخرج منها إلا لصلاة الجمعة، وبقي فيها حتى توفي عام (٦٥٦هـ)، أخذ عنه خلق كثير منهم: العز بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد ، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، مختصر صحيح مسلم، التكملة لوفيات النقلة، وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨)، وشذرات الذهب (٥٣/١).

يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد))[١].

٤- العزّ بن عبدالسلام[٢].

قدم العزّ إلى مصر عام (٦٣٩ هـ)، وكان القرافي في الثالثة عشرة من عمره، فلازمه وأخذ عنه العلم حتى توفي -رحمه الله- عام (٦٦٠ هـ)، وهو من أكثر العلماء الذين أخذ عنهم القرافي وتأثر بهم، وذكر آراءهم في كتبه[٣].

وقد أثنى عليه القرافي كثيراً، ومن ذلك قوله:((ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء، وأولي الجدّ في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم...))[٤].

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٩١/٢) .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، المشهور بالعزّ بن عبد السلام، والملقب بسلطان العلماء، الفقيه الأصولي المحدث، تولّى قضاء مصر القديمة مدّة، توفي سنة (٦٦٠ هـ)، له مصنفات عديدة منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، شجرة المعارف، وغيرهما.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، والنجوم الزاهرة (٢٠٨/٧)، وشذرات الذهب (٥٢٢/٧).

(٣) انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، حسن المحاضرة (٣١٦/١) .

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢٥١/٤)

٥- محمد بن إبراهيم المقدسي الحنبلي[١] .

أخذ القرافي عنه كما جاء عند ابن فرحون[٢] ، وسمع عليه كتابه وصول ثواب القرآن.

٦- الشريف الكَرَكِي[٣] .

قال القرافي عن شيخه الكَرَكي: ((إنه تفرّد بمعرفة ثلاثين علماً وحده، وشارك الناس في علومهم))[٤] ، قال ابن فرحون: ((واشتغل عليه الشهاب القرافي))[٥] .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو بكر وأبو عبد الله، نزيل مصر، وقاضي قضاة الحنابلة، درّس في المدرسة الصالحية، وتولى القضاء فيها، وكان يعتبر شيخ الحنابلة في مصر، توفي سنة (٦٧٦ هـ)، من مصنفاته: الجدل، ووصول ثواب القرآن.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/٤)، وشذرات الذهب (٦١٦/٧).

(٢) الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٣) هو محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بالشريف الكركي، إمام، علامة، متفنّن، أصولي، نحوي، ولي قضاء الكرك، كان شيخاً للمالكية، والشافعية بالديار المصرية والشامية، يفتي في المذهبين، توفي سنة (٦٨٨هـ).
انظر: الديباج المذهب (٣٢٦/٢)، وبغية الوعاة (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: الديباج المذهب (٣٢٦/٢).

(٥) المصدر السابق.

تلاميذه:

جدّ القرافي - رحمه الله - في طلب العلم، واستفاد من أفذاذ العلماء حتى أصبح عالماً مجتهداً يشار له بالبنان، ممّا جعل طلاب العلم يتوافدون عليه، ويستفيدون من معارفه المتنوعة، ومن أبرز تلاميذه:

١- ابن بنت الأعزّ[١].

قال ابن السبكي: ((وقرأ الأصول على القرافي، وتعليقة القرافي على المنتخب إنما صنعها لأجله))[٢].

٢- محمد بن إبراهيم البَقُّوري[٣].

قال محمد مخلوف: ((أخذ عن الإمام القرافي وغيره، واختصر فروقه، ورتبها، وهذّبها، وبحث فيه في مواضع منها))[٤].

وجاء في مقدمة كتابه ترتيب الفروق واختصارها: ((وبعد: فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل، الإمام الأفضل، العالم العلم المشارك، شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العَلاَمي الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز، كان عالماً بالفقه والأصول والنحو والأدب، ولي القضاء، وخطابة الأزهر، وكان من أحسن القضاة سيرة، توفي سنة (٦٦٥هـ)، وقيل: (٦٩٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٦/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٨).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن محمد البَقّوري، أبو عبدالله، كان إماماً، عالماً، قدوة، قدم إلى مصر وجلس بها مدة، ثم رجع إلى مراكش، فتوفي بها سنة (٧٠٧هـ)، من مصنفاته: إكمال الإكمال على صحيح مسلم.

انظر: الديباج المذهب (٣١٦/٢)، ونفح الطيب، للمقّري (٥٣/٢)، وشجرة النور الزكية (٣٠٣/١).

(٤) شجرة النور الزكية (٣٠٣/١).

الشيخ الأجل المرحوم أبي العلى إدريس القرافي...))[(١)] .

٣- أحمد بن محمد المِرْدَاوي المقدسي[(٢)] .

قرأ الأصول على شهاب الدين القرافي المالكي[(٣)] .

٤- عبد الكافي بن علي السُّبْكي[(٤)] .

قرأ الأصول على الإمام القرافي[(٥)].

٥- محمد بن عبد الله القَفْصي[(٦)] .

التقى بالإمام القرافي في القاهرة، ولازمه وانتفع به، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة والأصول

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها، للبقّوري (١/١٩).

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الوالي بن جبارة المِرْدَاوي، شهاب الدين، أبو العباس، الفقيه الحنبلي، كان إماماً، فقيهاً، مقرئاً، أصولياً، نحوياً، عرف بالزهد والديانة، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس، توفي بالقدس سنة (٧٢٨هـ)، من مصنفاته: شرح الشاطبية، وتفسير القرآن، وغيرها.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٨٨)، والدرر الكامنة (١/٣٠٧) ، وشذرات الذهب (٨/١٥١).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٤/٤٨٨)، وشذرات الذهب (٨/١٥١).

(٤) هو عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، زين الدين، أبو محمد، والد الشيخ تقي الدين السبكي، كان رجلا صالحاً ذاكراً، ولي قضاء الشرقية وأعمالها والغربية وأعمالها المصرية، وكان من أعيان نوّاب ابن دقيق العيد، وحدّث بالقاهرة والمحلّة ومكة والمدينة، توفي سنة (٧٣٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٨٩)، وشذرات الذهب (٨/١٩٢).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٠).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصي، أبو عبد الله، كان إماماً محققاً فقيهاً أصولياً ، متفنناً في العلوم، ولي قضاء قفصه بالمغرب ثم عزل، توفي سنة (٧٣٦هـ)، له مصنفات، منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها.

انظر: الديباج المذهب (٢/٣٢٨)، وشجرة النور الزكية (١/٢٩٧).

والفقه[١].

٦- إبراهيم بن يخلف المِطْمَاطي المالكي[٢].

أخذ عن القرافي المنطق والجدل[٣].

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) هو إبراهيم بن يخلف بن عبدالسلام التنسي المطماطي، أبو إسحاق، كان إماماً فقيهاً صالحاً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة الفتوى بالمغرب، له شرح كبير على كتاب التلقين في الفقه المالكي.
انظر: نيل الابتهاج، للتُّنْبُكْتي (٣٨)، شجرة النور الزكية (٣١٣/١).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (٣٩).

المطلب الخامس: مصنفاته .

صنّف القرافي جملة من الكتب الجليلة والبديعة، أفاد منها طلبة العلم في شتى أنواع الفنون، وصفها ابن فرحون بقوله: ((سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعرفة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرر مناط الإشكال وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع))[١].

وإليك عرضاً لمصنفاته مرتبة حسب الفنون:

أولاً: مصنفاته في أصول الدين.

١- الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة[٢]. (مطبوع)

٢- شرح الأربعين لفخر الدين الرازي[٣]. (مطبوع)

---

(١) الديباج المذهب (٢٣٧/١).

(٢) نسبه القرافي لنفسه في: شرح تنقيح الفصول (٣٠٦)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٨/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، والكتاب يردّ فيه القرافي على شبهات أوردها بعض اليهود والنصارى طعنا في الإسلام، وللكتاب طبعات متعددة، وقد حقق الباب الأول والثاني منه الدكتور سالم القرني، في رسالة ماجستير، جامعة الإمام بالرياض، كلية أصول الدين، سنة (١٤٠٤هـ)، وحققه كاملاً: الدكتور ناجي سلامة، في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، سنة (١٤٠٤هـ).

(٣) نسبه القرافي لنفسه في: نفائس الأصول (٢٨٣٧/٦)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهدية العارفين (٩٩/١).

وكتاب الإمام فخر الدين الرازي من الكتب المشهورة في علم الكلام، ألَّفه الرازي لولده محمد، ورتبّه في أربعين مسألة تتعلق بأصول الدين وعلم الكلام، وقد طبع بمطابع الكليات الأزهرية بمصر، بتحقيق: أحمد حجازي السقا، والإمام القرافي قام بشرحه، وقد حقق الشرح نزار حمادي.

٣- الأنقاد في الاعتقاد[١]. (مفقود)

ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه:

١- نفائس الأصول في شرح المحصول[٢]. (مطبوع)

٢- التعليق على المنتخب[٣]. (مفقود)

(١) نسبه القرافي لنفسه في الذخيرة (٢٣٥/١٣)، وفي الاستغناء في أحكام الاستثناء (٢٧٧)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١) باسم "الانتقاد في الاعتقاد"، وفي هدية العارفين (٩٩/١) باسم "الانقاد في الاعتقاد"، والكتاب لا يزال مفقوداً حسب علمي.

(٢) نسبه القرافي لنفسه في بعض كتبه منها: شرح تنقيح الفصول (١٦)، والعقد المنظوم (١٦٤/١)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، وغيرهما، وهو شرح كبير لكتاب المحصول للإمام الرازي أكثر فيه من الأسئلة والاعتراضات على كتاب المحصول، وقد جمعه القرافي من نحو ثلاثين مصنفاً في أصول الفقه، والكتاب مطبوع في مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة في تسع مجلدات، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، وقد حقق في رسائل دكتوراه في جامعة الإمام بالرياض كلية الشريعة، الجز الأول: حققه: الدكتور عياض بن نامي السلمي، سنة (١٤٠٦هـ)، والجزء الثاني: حققه: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة سنة (١٤٠٧هـ)، والجزء الثالث: حققه: الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، سنة (١٤٠٨هـ).

(٣) نسبه القرافي لنفسه في بعض كتبه منها: نفائس الأصول (١٧٣٤/٤) وسمّاه: شرح المنتخب، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وغيرها، وكتاب "المنتخب" مختصر من كتاب "المحصول في أصول الفقه" للإمام الرازي، وقد أنكر القرافي نسبته إلى الرازي، ونقل عن شمس الدين الخسروشاهي بأنّ كتاب "المنتخب" لضياء الدين حسين، ، ورجح الدكتور طه العلواني في مقدمة "المحصول" (٤٦/١-٤٧) أن هناك كتابين باسم "المنتخب" أحدهما استقل بتأليفه ضياء الدين حسين، والآخر للإمام الرازي ابتدأ به ولم يكمله، فأكمله ضياء الدين حسين. وقد جاء في طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٨) أن تعليقة القرافي على المنتخب إنما صنعها لأجل تلميذه العلامي. والكتاب لا يزال مفقوداً حسب علمي.

٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم[(١)]. (مطبوع)

٤- تنقيح الفصول في علم الأصول[(٢)]. (مطبوع)

٥- شرح تنقيح الفصول[(٣)]. (مطبوع)

ثالثاً: مصنفاته في الفقه والقواعد الفقهية.

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[(٤)]. (مطبوع)

٢- الذخيرة[(٥)]. (مطبوع)

---

(١) نُسب الكتاب للقرافي في: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١١٥٣/٢)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، والكتاب حقّق فيه الإمام مباحث العموم والخصوص، ورتبه على خمسة وعشرين باباً، وقد قام بتحقيقه : محمد علوي بنصر، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٤١٨هـ)، كما نشرته المكتبة المكية بمكة المكرمة سنة (١٤٢٠هـ) ، بتحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، وقد كان موضوع رسالته الدكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، سنة (١٤٠٤هـ).

(٢) سيأتي الحديث عنه في المبحث الثالث من هذا التمهيد، ص (٦٧).

(٣) سيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع من هذا التمهيد، ص (٧٢).

(٤) نسبه القرافي لنفسه في: نفائس الأصول (٢٩١٠/٩)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤١)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١)، (١٣/٤) ، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، وغيرها، وهذا الكتاب جعله مصنفه في أربعين سؤالاً؛ بيّن فيه الفرق بين الفُتْيا من المجتهد، والحكم من القاضي، وعلي أي وجه تحمل تصرفات الحكام والأئمة ، وغيرها، وللكتاب عدّة طبعات من أفضلها طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب عام (١٣٨٧هـ)، بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ثم طبع مرة ثانية عام (١٤١٦هـ)، بزيادة تعليقات وضبط وعناية الشيخ أبو غدة.

(٥) نسبه القرافي لنفسه في بعض كتبه منها: شرح تنقيح الفصول (٧٥)، والفروق (٣/١)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وغيرهما. وهذا الكتاب من أجل كتب المالكية، وهو كتاب فقهي مقارن، وضع فيه المصنّف تراثاً ضخماً من فقه الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين، واعتنى فيه بذكر القواعد الأصولية والضوابط الفقهية وتخريجات الفروع عليها، وللكتاب

٣- الأمنية في إدراك النيّة[1]. (مطبوع)

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق[2]. (مطبوع)

٥- البيان في تعليق الأيمان[3]. (مخطوط)

عدّة طبعات منها: طبعة للجزء الأول بكلية الشريعة بالأزهر سنة (١٣٨١هـ)، وأعيد طبعه في الكويت سنة (١٤٠٢هـ) في موسوعة تحقيق التراث على نفقة وزارة الأوقاف، وأيضاً للكتاب طبعة بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة (١٩٩٤م)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، وفيه أجزاء ناقصة، وله عدّة تحقيقات على أجزاء متفرقة في رسائل جامعية من جامعات متعددة .

(١) نسبه القرافي لنفسه في بعض كتبه منها: نفائس الأصول (٢٢٦/١)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٥٢/١)،كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١) ، وهدية العارفين (٩٩/١)،وغيرها، وهذا الكتاب ذكر فيه القرافي ما يتعلّق بالنية من أحكام وأقسام وشروط وغيرها، في عشرة أبواب، وللكتاب عدّة طبعات، وتحقيقات منها: طبعة مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ هـ)، بتحقيق ودراسة الباحث: مساعد ابن قاسم الفالح (رسالة ماجستير) بجامعة الإمام بالرياض سنة (١٤٠١هـ) ، وطبعة دار الفتح بالشارقة سنة (١٤١٦هـ)، وغيرها.

(٢) نسبه القرافي لنفسه في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٠٥/٢)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، حسن المحاضرة (٣١٦/١) ، هدية العارفين (٩٩/١)، وغيرها. المشهور عند كثير من المعاصرين بـ"الفروق"، وله أسماء أخرى ، قال القرافي في مقدمته للكتاب (٤/١): ((وسمّيته لذلك" أنوار البروق في أنواءِ الفروق" ولك أن تسمّيه كتاب" الأنوار والأنواء" أو كتاب" الأنوار والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية" كلّ ذلك لك وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها))، قال ابن فرحون (٢٣٧/١): ((وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه))، للكتاب عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة (١٤١٨هـ)، وطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة (١٤٢٤هـ) بتحقيق: الأستاذ عمر حسن القيّام، وغيرها.

(٣) نُسب للقرافي في: الديباج المذهب (٢٣٨/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، وغيرها.

والكتاب يبحث في تعليق الأيمان والطلاق، والحلف والأيمان ونحوه، مخطوط ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٦٠ك) ، يقع في إحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير. انظر: الإمام الشهاب ☜

٦- شرح التهذيب[(١)].(مخطوط)

٧- شرح التفريع لابن الجلاب[(٢)]. (مفقود)

٨- اليواقيت في أحكام المواقيت[(٣)].(مطبوع)

رابعاً : مصنفاته في اللغة العربية والأدب.

١- الاستغناء في أحكام الاستثناء[(٤)].(مطبوع)

القرافي حلقة الوصول بين المشرق والمغرب في مذهب مالك ؛ للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي (٣٢٩/١ – ٣٣٢).

(١) نُسب للقرافي في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وهدية العارفين (١/ ٩٩)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهذا الكتاب عبارة عن شرح ل"تهذيب المدونة" لأبي سعيد البراذعي (ت٤٣٨هـ)، الذي هذّب المدونة، ويوجد نسخة خطية في خزانة القرويين تحت رقم (٣٨٦)، باسم: "كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب"، لمؤلف مجهول، وقد رجّح الأستاذ الوكيلي في كتابه الإمام الشهاب القرافي حلقة الوصول بين المشرق والمغرب في مذهب مالك (٣٢٩/١) أنه هو شرح التهذيب. والله أعلم

(٢) نُسب للقرافي في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، وهذا الكتاب عبارة عن شرح لكتاب "التفريع" لأبي القاسم ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، وكتاب التفريع مليء بالتفريعات الفقهية، ومن الكتب الشهيرة والمعتمدة في المذهب. وهو مفقود حسب علمي.

(٣) نسبه المصنف إلى نفسه في: أنواء البروق في أنوار الفروق (٢٩٢/٣)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، هدية العارفين (٩٩/١)،وغيرها، وهذا الكتاب يتحدث عن أزمنة العبادات، وأوقات الصلوات، وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وقواعد أصولية، ومسائل فلكية، وقد طبع الكتاب بتحقيق: جراح نايف الفضلي ، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٤) نسبه القرافي لنفسه في: أنواء البروق في أنوار الفروق (١٦٨/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٦١)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١) ، وهدية العارفين (٩٩/١)، وغيرها، وهذا الكتاب تناول فيه المصنف مسألة الاستثناء وما يتعلق بها من مسائل لغوية وأصولية وفقهية، وجمع فيه آيات الاستثناء في القرآن وشرحها، وكان القرافي يسير فيه على طريقة

٢- الخصائص[١]. (مطبوع)

٣- القواعد الثلاثون في علم اللغة العربية[٢]. (مطبوع)

خامساً: مصنفاته في الفنون الأخرى.

١- الاستبصار فيما يدرك بالأبصار[٣]. (مطبوع)

٢- الاحتمالات المرجوحة[٤]. (مطبوع)

٣- المنجيات والموبقات في فقه الأدعية[٥]. (مطبوع)

الأصوليين في البحث النحوي، وللكتاب عدة طبعات منها: طبعة الإرشاد سنة (١٤٠٢هـ) من إصدار وزارة الأوقاف العراقية، تحقيق: الدكتور طه محسن (رسالة دكتوراه) ، ثم طبع بدار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٦هـ) بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(١) نُسب للقرافي في: الأعلام للزركلي (٩٥/١)، وهذا الكتاب يتناول قواعد اللغة العربية، وهو مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد، وقد حققه: الدكتور ناجي محمدو عبدالجليل، الأستاذ المساعد بقسم اللّغويّات كليّة اللغة العربية، بالجامعة الإسلامية.

(٢) نُسب إليه في: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢١/٧/٤) بعنوان "القواعد السنية في أسرار العربية"، جمع فيه القرافي ثلاثين قاعدة في أسرار العربية، والكتاب مطبوع في مكتبة التوبة بالرياض، تحقيق الدكتور عثمان الصيني، سنة ١٤٢٢هـ.

(٣) نسبه القرافي لنفسه في كتابه: نفائس الأصول (٢٨٣٩/٦)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٨/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، وغيرها. والكتاب يتناول ما يتعلق بحاسة العين من تشريح، وما يتبع ذلك من الرؤية ، وانعكاس الصور، وغيرها، والكتاب مطبوع بعناية جلال الجهاني.

(٤) نُسب إليه في: المصادر السابقة.

وهي الاحتمالات العشرة المخلَّة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي، وقد حقق الكتاب محمد حامد محمد.

(٥) نَسبه القرافي لنفسه في كتابه: أنوار البروق في أنواء الفروق (١٤٤/١)، كما نُسب إليه في: الديباج المذهب (٢٣٧/١)، هدية العارفين (٩٩/١)، وغيرها.

☜

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

مكانته العلمية

لقد تبوأ الإمام القرافي منزلة رفيعة، ومكانة عالية، وأصبح من أكابر علماء عصره، ومن أجلاء أعلام زمانه.

تشهد له بذلك مصنفاته العديدة في ميادين العلوم والفنون المتنوعة، ويشهد له طلابه الذين تحلّقوا حوله، ونهلوا من علمه وأدبه وأخلاقه، ويشهد له من كان لهم الفضل بتعليمه وتدريسه، وكذلك من جاء بعدهم ممن قرأوا كتبه، وغاصوا في بحر معرفته، فهو لغويٌ كبير، وفقيهٌ متبحّر، وأصوليٌ بارع، وله مشاركة ثاقبة ببعض العلوم التجريبية، وهو منافح شجاع عن عقيدته الإسلامية أمام أباطيل أهل الكتاب وأهل الزيغ والفساد.

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء عليه ثناءاً عاطراً، ومن ذلك:

قال عنه ابن فرحون[1]: ((الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره – أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك –رحمه الله تعالى– وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ المفوه المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق

والكتاب في فقه الأدعية وما يجوز وما يحرم منها، وقد طبع بتحقيق أحمد رجب أبو سالم، دار الضياء للنشر والتوزيع.

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تولى القضاء بالمدينة وتوفي فيها سنة (٧٩٩هـ)، من مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٩/١)، شذرات الذهب (٤٧٢/٩).

أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء))[١].

وقال الطوفي[٢]: ((الشيخ الإمام الأوحد))[٣].

وقال تاج الدين السبكي[٤] فيه: ((أستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها))[٥].

وقال السيوطي[٦]: ((أحد الأعلام، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره،

---

(١) الديباج المذهب (١/٢٣٦).

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي البغدادي ، الفقيه الحنبلي الأصولي المتفنن، ومع جلالة علمه إلا إنه كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، توفي سنة (٧١٦هـ)، له مصنفات عديدة، منها: في أصول الفقه "مختصر روضة الناظر" و "معراج الوصول إلى علم الأصول" ، وله "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، والاكسير في قواعد التفسير، وشرح مقامات الحريري. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)، وشذرات الذهب (٨/٧٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/١٠٤).

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر تاج الدين، تتلمذ على أبيه تقي الدين السبكي، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، اشتغل بالتاريخ والأصول والفقه والأدب وغير ذلك، ومهر وهو شاب، توفي سنة (٧٧١هـ)، له مصنفات عديدة، منها: طبقات الشافعية الكبرى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، وغيرها.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/٢٨)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٢/٢٣٢)، وشذرات الذهب (١/٦٦).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٨٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، أبو الفضل، الشافعي، الإمام الكبير، المجتهد، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر، توفي سنة (٩١١هـ)، بلغت مؤلفاته نحو ستمائة مؤلف ومنها: الدر المنثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، حسن المحاضرة، والإتقان في علوم القرآن، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، وغيرها.
انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، لنجم الدين محمد الغزي (١/٢٢٧) ، وشذرات الذهب (١٠/٧٤)، والبدر الطالع، للشوكاني (١/٣٢٨).

وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية))[١].

ونقل عن قال القاضي تقي الدين بن شكر قوله: ((أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي، وناصر الدين بن المنير وابن دقيق العيد))[٢].

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣١٦).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب إجمالاً.

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

جاءت تسمية الكتاب صراحة بقول المصنّف في مقدمته على الكتاب: ((وسمّيته: **تنقيح الفصول في علم الأصول**))[(١)].

وقد وردت تسمية أخرى للكتاب بتصريح القرافي نفسه في شرحه على الكتاب: ((وهذا آخر شرح الكتاب المسمّى بـ " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول**"...))[(٢)].

وبهذا يظهر أن القرافي–رحمه الله– قد أورد اسمين مختلفين على كتابه، فهل يقال أن هناك تعارض بين الاسمين، فيكون المصنف استدرك في شرحه على المتن عنوان الكتاب فبعد أن سمّاه بـ" **تنقيح الفصول في علم الأصول**" رأى أن الأولى تغيير مسمّاه إلى: "**تنقيح الفصول في اختصار المحصول**"، ولا شك أن المتأخر ناسخ للمتقدم فيرجّح الأخير، أو نقول ليس هناك تعارض بين الاسمين وكلاهما صواب، والمصنّف قصد إيراد الاسمين للكتاب وأنهما يصدقان عليه.

والذي يترجح لي–والله أعلم– صحّة الاسمين للكتاب إعمالاً لقاعدة: "الجمع أولى من الترجيح" وقد أمكن الجمع.

وأيضاً صنيع القرافي يوحي بذلك فقد سمّى كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" بأكثر من اسم، في قوله : ((وسمّيته لذلك: أنوار البروق في أنواءِ الفروق، ولك أن تسمِّيه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية، كلُّ ذلك لك))[(٣)].

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الشوشاوي في كتابه "رفع النقاب" عند شرحه قول المصنّف في المتن: ((وسمّيته بتنقيح الفصول في علم الأصول))، قال: ((نبّه المؤلف هاهنا على اسم كتابه هذا، وسمّاه في الشرح: تنقيح الفصول في اختصار المحصول، فله إذا اسمان))[(٤)].

---

(١) انظر: الذخيرة (٥٥/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٥٩).

(٣) أنوار البروق في أنواءِ الفروق (٤/١).

(٤) رفع النقاب، للشوشاوي (٩٣/١).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

لاشكّ في نسبة الكتاب إلى الإمام القرافي –رحمه الله– ، فقد نصّ على ذلك في بعض مصنفاته، ومنها: نفائس الأصول(١)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم(٢).

كما نُسب إليه في: الوافي بالوفيات(٣)، والديباج المذهب(٤)، والمنهل الصافي(٥)، وحسن المحاضرة(٦)، وكشف الظنون(٧)، وشجرة النور الزكية(٨)، وهديّة العارفين(٩).

وما زال طلاب العلم يتداولونه بينهم، والعلماء يتعاقبون على شرحه والتعليق عليه، مع نسبته للقرافي منذ عصر المصنّف إلى يومنا هذا؛ مما يجعل ذلك أمراً قطعياً لا مرية فيه.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب إجمالاً.

ألّف الإمام القرافي –رحمه الله– كتابه " **تنقيح الفصول**" وجعله تقدمة لكتابه **"الذخيرة في الفقه"** ليبيّن أنه لا يمكن بناء فقه بدون قواعد، وحاجة الفقيه إلى الأصول بما لا يستغنى عنه.

قال في الذخيرة بعد أن قدّم بين يديه مقدّمتين(١٠): ((المقدمة الثانية: فيما يتعيّن أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات العلماء، حتى تُخرَّج الفروع

(١) انظر: نفائس الأصول (٣٣٣/١).

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٩/٢).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦).

(٤) انظر: الديباج المذهب (٢٣٧/١).

(٥) انظر: المنهل الصافي (٢٣٤/١).

(٦) انظر: حسن المحاضرة (٣١٦/١).

(٧) انظر: كشف الظنون (٤٩٩/١).

(٨) انظر: شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٩) انظر: هديّة العارفين (٩٩/١).

(١٠) المقدمة الأولى: في بيان فضيلة العلم وآدابه، والمقدمة الثانية: في قواعد الفقه وأصوله.

على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء))[١].

وبيّن أن كتابه "تنقيح الفصول" يُعنى ببيان مذهب الإمام مالك –رحمه الله– في الأصول.

قال في الذخيرة: ((وبيّنت مذهب مالك – رحمه الله – في أصول الفقه؛ ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول، كما ظهر في الفروع، ويطّلع الفقيه على موافقته لأصله، أو مخالفته له لمعارض أرجح منه ...))[٢].

وقال في مقدمة المتن: ((وبيّنت مذهب مالك في الأصول؛ لينتفع بذلك المالكيّة خصوصاً، وغيرهم عموماً))[٣].

وقد استمدّ القرافي كتابه من عدّة مصادر صرّح بها في مقدمته على كتابه التنقيح: ((واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة "**الإفادة**"[٤] للقاضي عبد الوهاب، وهو في مجلدين في أصول الفقه، وجملة "**الإشارة**"[٥] للباجي، وكلام ابن القصار في أول "**تعليقه**"[٦] في الخلاف، وكتاب "**المحصول**"[٧]

---

(١) الذخيرة (١/٥٥).

(٢) الذخيرة (١/٣٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣).

(٤) كتاب الإفادة في أصول الفقه، لأبي محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

(٥) كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ). وللكتاب عدّة طبعات، ومن ذلك، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت، تحقيق: محمد فركوس.

(٦) كتاب "المقدمة في الأصول" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي (ت٣٧٩هـ) ، وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق: محمد الحسين السليماني، وله طبعة أخرى بدار المعلمة بالرياض، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم.

(٧) كتاب "المحصول في علم أصول الفقه" ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، وقد طبع الكتاب في مؤسسة الرسالة ببيروت، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني.

☜

للإمام فخر الدين الرازي...)) [(١)].

ولم يقتصر المؤلف على هذه الكتب الأربعة، بل زاد بعض المباحث والقواعد والتلخيصات من غيرها[(٢)]، وقد خصّ تلك الأربعة بذكرها لنقله عنها في أغلب المسائل وكثرة رجوعه إليها.

وهذا الكتاب قد أتى فيه القرافي على غالب أبواب الأصول، في مائة فصل وفصلين في عشرين باباً [(٣)].

الباب الأول في الاصطلاحات، ثم في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه، ثم في تعارض مقتضيات الألفاظ، ثم في الأوامر، ثم في النواهي، ثم في العمومات، ثم في أقل الجمع، ثم في الاستثناء، ثم في الشروط، ثم في المطلق والمقيد، ثم في دليل الخطاب، ثم في المجمل والمبين، ثم في فعله عليه الصلاة والسلام، ثم في النسخ، ثم في الإجماع، ثم في الخبر، ثم في القياس، ثم في التعارض والترجيح، ثم في الاجتهاد، ثم في جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

وترتيبه قريب من " المحصول" ومقتضب منه [(٤)].

لم يستطرد القرافي في كتابه ولم يتعرض لبيان مدارك الأصول، إنما سلك مسلك الاختصار، واكتفى بما يحتاجه الفقيه[(٥)].

وقد نقل القرافي كثيراً عن كتاب المحصول واستفاد منه في ترتيبه وتبويبه، ويعد المصدر الأول الذي اعتمده في تأليف كتابه" تنقيح الفصول"، وقد يوهم تسمية كتابه بـ" تنقيح الفصول في اختصار المحصول" أنّ كتاب "تنقيح الفصول" مختصرا لكتاب "المحصول" للرازي؛ والحقيقة أنّ القرافي لم يلتزم ذلك فقد خرج عن المحصول كثيرًا وأضاف من مصادر أخرى، ثم إن كتاب "المحصول" أحد المصادر المهمة عند الشافعية، وكتاب "تنقيح الفصول" من أحد المصادر المهمة عند المالكية ، وهذا يدل أن القرافي قصد اختصار مسائل أصول الفقه، ولم يقصد اختصار كتاب المحصول.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٥٥).

(٢) المصدر السابق (١/٥٥).

(٣) انظر: الذخيرة (١/٥٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/١٠٤).

(٥) انظر: الذخيرة (١/٥٥).

المبحث الرابع: التعريف بكتاب "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب إجمالاً.

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

لقد وضع الإمام القرافي للمتن اسماً خاصّاً كما ذكرت سابقاً، لكنّه لم يضع اسماً لشرحه، إنما أطلق عليه اسم "شرح" فقط، قال: ((أما بعد: فإن كتاب " تنقيح الفصول في اختصار المحصول" كان قد يسرّه الله عليّ ليكون مقدمة أول كتاب "الذخيرة في الفقه"، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها، واشتغلوا به، فلمّا كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له **شرحاً** يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله...))(١).

كما أن القرافي أشار إلى كلمة "**شرح**"، في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم " ولم يتجاوزها، فقال: ((إشكال عظيم صعب، لي نحو عشرين سنة أورده على الفضلاء، والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم أجده، وقد ذكرته في شرح المحصول، وكتاب التنقيح، **وشرح التنقيح**، وغيرهما،...))(٢).

وبناء على ما تم ترجيحه أنّ للمتن عنوانين؛ فكذلك يكون للشرح اسمان:

- "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول".
- أو "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول".

(١) شرح تنقيح الفصول (٣).

(٢) العقد المنظوم (٦٩/٢).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

نسب الإمام القرافي –رحمه الله– الكتاب إليه في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم[١]، كما نُسب إليه في: الوافي بالوفيات[٢]، والمنهل الصافي[٣]، والديباج المذهب[٤]، وحسن المحاضرة[٥]، وكشف الظنون[٦]، وشجرة النور الزكية[٧]، وهديّة العارفين[٨].

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب إجمالاً.

تميز شرح القرافي لكتابه تنقيح الفصول أنه غدا كالروح للمتن فأصبحوا يشكلون وحدة واحدة لا يمكن أن يتفارقا.

ويعتبر هذا الشرح أول الشروحات وأهمها، لكون الشارح هو الذي ألّف المتن فهو أدرى بمقاصده وأعرف بمواضع الإشكال فيه، وأيضاً لمنزلة ومكانة القرافي العلمية حيث إنّه من فحول وأعلام هذا الفن.

وسبب وضع هذا الشرح أن القرافي قد وضع المتن ليكون مقدمة لكتابه الموسوعي الذخيرة فلما أقبل طلاب العلم عليه وتداولوه بينهم، مع ما في الكتاب من اختصار وايجاز وغموض في بعض العبارات، احتاج القرافي إلى أن يشرحه ويفك رموزه للمشتغلين به، قال في مقدمة الذخيرة: ((...فلمّا كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبيّن فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلاّ من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها

---

(١) انظر: العقد المنظوم (٦٩/٢).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦).

(٣) انظر: المنهل الصافي (٢٣٤/١).

(٤) انظر: الديباج المذهب (٢٣٧/١).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٣١٦/١).

(٦) انظر: كشف الظنون (٤٩٩/١).

(٧) انظر: شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٨) انظر: هديّة العارفين (٩٩/١).

غموض،...))[١].

اعتنى الشهاب القرافي في شرحه بذكر أقوال الأصوليين ومذاهبهم في المسائل، وأبرز مذهب الإمام مالك وأصحابه بشكل خاص، وأورد بعض الأسئلة والإشكالات على بعض المسائل، وزاد بعض الفوائد والقواعد المفيدة.

وتراجع القرافي عن بعض المسائل التي أوردها في المتن واعترض عليها، مما يدل على علو مقامه ، وسمو نفسه، وزيادة تبحره واطلاعه على ما لم يكن يعلم.

وللكتاب طبعات عديدة[٢] ، وقد حُقّق في ثلاث رسائل في جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢).

(٢) طبع بمطبعة النهضة بتونس سنة (١٣٤١هـ)، وبهامشه "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح" لمحمد الطاهر بن عاشور.

وطبع بعناية: طه عبدالرؤوف، دار الفكر بالقاهرة سنة (١٣٩٣هـ)، ودار الطباعة الفنية بالقاهرة، وقد اعتمدتها في المصادر.

(٣) من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث؛ قام بتحقيقه الدكتور: سعيد بن صالح بن عفيف، ونال به درجة الماجستير،

ومن بداية الباب الثالث إلى نهاية الباب الثاني عشر؛ قام بتحقيقه الدكتور: حسن بن إبراهيم خلوفة، ونال به درجة الدكتوراه، ومن بداية الباب الثالث عشر إلى نهاية الكتاب؛ قام بتحقيقه الدكتور: ناصر بن علي الغامدي، ونال به درجة الدكتوراه.

المبحث الخامس: التعريف بشروح كتاب "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" التي اعتمدتها في بحثي ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح شرح التنقيح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح شرح التنقيح.

تبع الشيخ حلولو[1] في شرحه ترتيب وتبويب القرافي ولكنّه لم يلتزم في شرحه كل مسائل التنقيح ، وإنما قام بشرح ما يحتاج إليه، وأضاف مسائل وتنبيهات وزيادات نفيسة لم يتعرض لها القرافي في شرحه، وأحياناً يدمج عدداً من المسائل في موضع واحد.

اعتنى في شرحه ببيان الآراء الأصولية للمذهب المالكي وتحريرها والنقل عن علمائها، مع استقصاء الأقوال والمذاهب الأخرى في المسألة الأصولية الخلافية.

له عناية بذكر صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، مع التنبيه إلى ثمرة الخلاف في بعضها.

ينقل بتصرف يسير عن المصادر التي استفاد منها مع التعقيب والتعليق على غالبها، وفي بعض المسائل ينقل عبارات القرافي بنصِّه من الشرح.

له استدراكات وتعقبّات عديدة على الإمام القرافي، وقد بلغ عدد الاستدراكات التي أوردها العلامة حلولو على الإمام القرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) واحداً وعشرين استدراكاً.

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني أو (اليزليطني) أو (اليزليتني) القروي، أبو العباس، المشهور "بحلولو" ، الإمام العمدة المحقق الفقيه المالكي الأصولي، تولىَ قضاء طرابلس، وتولى مشيخة كبرى المدارس العلمية بتونس، توفي سنة (٨٩٨هـ)، له مصنفات عديدة منها: الضياء اللامع على جمع الجوامع ، شرح صغير (طبع منه جزآن) ، وشرح كبير أيضاً، شرح على الإشارات للباجي، والبيان والتكميل في شرح مختصر خليل، التوضيح في شرح التنقيح ، وشرحه هذا حقق في رسالتين بجامعة أم القرى سنة (١٤٢٥ هـ)، حقق الدكتور بلقاسم الزبيدي، الجزء الأول من الكتاب، ونال بها درجة الماجستير، وحقق الجزء الثاني: الدكتور غازي العتيبي، ونال بها درجة الدكتوراه.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/ ٢٦٠)، ونيل الابتهاج (١/١٢٧)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.

يمتاز شرح الشوشاوي[(١)] بالوضوح والسهولة ، ويعد من أوسعها بسطاً وإسهاباً فهو بحق يعتبر موسوعة لأصول الفقه المالكي، حيث اعتنى بتحرير مذهب الإمام مالك وأتباعه.

لقد استفاد –رحمه الله– غالباً من شرح القرافي ، فكثيراً ما ينقل عنه عبارات وجملاً وأحياناً يوعز إليه .

اعتنى في شرحه بجمع الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، والاعتراضات عليها، والأجوبة عنها، وكان يورد الأمثلة والتفريعات الفقهية عليها.

له استدراكات عديدة على القرافي ، وقد بلغ عدد الاستدراكات التي أوردها الشوشاوي على القرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) ستة عشر استدراكاً.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح.

قام الشيخ جعيط[(٢)] في حاشيته هذه بالتعليق على بعض المواضع، وتلخيص لبعض الأبواب والفصول، واختصر بعض ما جاء في شرح القرافي، وكان يكثر من النقل عن بعض كبار الأصوليين، اهتم بإظهار المذهب المالكي والنقل عن علمائه.

---

(١) هو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، أبو علي، مفسر، وأصولي، وفقيه مالكي، من أعلام بلاد سوس بالمغرب، توفي سنة (٨٩٩هـ)، له عدّة مصنفات منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، الأنوار السواطع شرح الدرر اللوامع (في القراءات) ، كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، وشرحه هذا حقق في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٤٠٧هـ)، حقق الدكتور أحمد السّراج، القسم الأول من الكتاب، وحقق القسم الثاني: الدكتور عبد الرحمن الجبرين.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١٦٣)، الأعلام (٢٤٧/٢)، هدية العارفين (٣١٦/١).

(٢) هو محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط ، أبو عبد الله، مفتي الديار التونسية ، من فقهاء المالكية، كانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة والعبادة، توفي سنة (١٣٣٧هـ)، له عدة مصنفات منها: تراجم علماء تونس، تقارير على صحيح مسلم، شرح البردة، حاشية على تنقيح القرافي ،

له استدراكات وتعقّبات عديدة على القرافي، وقد بلغ عدد الاستدراكات التي أوردها الشيخ جعيط على الإمام القرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) استدراكين فقط.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح.

قام الشيخ ابن عاشور[(١)] في حاشيته هذه بالتعليق على بعض المواطن من شرح التنقيح، ولقد اعتنى بتحرير المسائل؛ فكان يمهّد للمسألة ويقوم بتصويرها، والتمثيل لها، وتوسع كثيراً في بعض المسائل واستطرد فيها، اهتم كثيراً بالمصطلحات واختيار ما يراه راجحاً منها، تعرّض للترجمة لمن لم تكن ترجمته شهيرة، وتعقّب القرافي في بعض أسماء الأعلام، اعتنى بشكل ظاهر بنسخ كتاب القرافي، وصوّب بعض التحريفات، ونبه على بعضها، له عناية بتحرير مذهب المالكية.

وله استدراكات وتعقّبات عديدة على القرافي، وقد بلغ عدد الاستدراكات التي أوردها العلامة ابن عاشور على الإمام القرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) واحداً وعشرين استدراكاً.

وشرحه هذا طبع بمطبعة النهضة بتونس في جزئين؛ الجزء الأول سنة (١٣٤٠هـ)، والجزء الثاني سنة (١٣٤٥هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (٦٠٢/١)، والأعلام للزركلي (١١٠/٦)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٥/٢).

(١) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو من أعضاء مجمعي اللغة العربية في دمشق والقاهرة، توفي سنة (١٣٩٣هـ)، له مصنفات عديدة، منها: تفسيره التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، وشرحه هذا طبع بمطبعة النهضة بتونس سنة (١٣٤١هـ)، بهامش شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣٠٤/٣).

الفصل الأول: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب المطلق والمقيّد".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف جعله حديث: «في كل أربعين شاة شاة»، وحديث: «في الغنم السائمة الزكاة »؛ من باب تخصيص العام بالمفهوم، وليسا من باب حمل المطلق على المقيّد لما اتّفق فيه الحكم والسبب.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف حكايته الاجماع في أنّ ما اختلف سببه وحكمه لا يحمل فيه المطلق على المقيّد.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بعدم حمل المطلق على المقيّد فيما اتّحد حكمه واختلف سببه لأكثر المالكيّة.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بحمل المطلق على المقيّد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب لأكثر الشافعيّة.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف جعله حديث: «في كل أربعين شاة شاة»[١]، وحديث: «في الغنم السائمة الزكاة »[٢]؛ من باب تخصيص العام[٣] بالمفهوم ، وليسا من باب حمل المطلق على المقيّد[٤] لما اتّفق فيه الحكم والسبب، وفيه ثلاثة مطالب:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، (١١٨/٢)،حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) هكذا يورد الفقهاء والأصوليون هذا الحديث، ولم يثبت بهذا اللفظ عند المحدثين، وقد نقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥١/٢) عن ابن الصلاح قوله: ((أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في «سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم))، فقد جاء عند البخاري من حديث أنس في كتاب الصديق الطويل، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وفيه: «وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، وعند أبي داود بلفظ: «وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين: ففيها شاة إلى عشرين ومائة»، وفي رواية أخرى: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة».

(٣) العام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. شرح مختصر الروضة (٤٥٩/٢).

(٤) المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ}[سورة: المجادلة:٣].

والمقيد: هو المتناول لواحد معين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ } [النساء: ٩٢].

انظر: روضة الناظر: (١٠١/٢-١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

مثّل المصنّف في المتن بحمل المطلق على المقيّد لما اتّفق فيه الحكم والسبب[(١)]، بإطلاق الغنم في حديث: «في كل أربعين شاة شاة»، وتقييدها بالسوم[(٢)] في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة».

قال في المتن: ((ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام: متفق الحكم والسبب؛ كإطلاق الغنم في حديث، وتقييدها في آخر بالسوم ...، فالأول: يحمل فيه المطلق على القيد، على الخلاف في دلالة المفهوم))[(٣)].

ثمّ استدرك القرافي على نفسه في الشرح بأنّ هذا المثال عليه إشكال؛ وذلك أن حديث: «في كل أربعين شاة شاة» عام لا مطلق.

قال في شرحه للتنقيح: ((سبب وجوب الزكاة واحد؛ وهو نعمة الملك، وهذا المثال عليه إشكال من جهة أن مطلقه عموم[(٤)]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في كلّ

(١) إذا اتفق المطلق والمقيّد في الحكم والسبب، فقد نقل غير واحد من علماء الأصول الإجماع من أنه يحمل المطلق على المقيّد؛ إذا توفرت فيها الشروط التي ذكروها، يقول الآمدي: ((لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا))، وذكر علاء الدين البخاري : أنّ الاتفاق قائم بين أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/٤) ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٢/٢٨٧).

(٢) السائمة: هي التي ترعى أكثر الحول ولا تعلف.
انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٤٣٠)، والتعريفات، للجرجاني (١١٦).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) .

(٤) المطلق والعام بينهما تشابه، وقد أطلق كثير من المتقدمين العام على المطلق ولم يميزوا بينهما، ولكن المتأخرين من الأصوليين وبعد استقرار الاصطلاحات أصبح الفرق واضحاً عندهم بين العام والمطلق.
وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٩١): ((لفظ المجمل والمطلق
☜

أربعين شاة شاة» ومتى كان المطلق عموماً كان التقييد مخصصاً منقصاً لمقتضى اللفظ، وتخصيص المنطوق بالمفهوم فيه نظر، وتوقف فيه الإمام لضعف المفهوم، وقد تقدم بحثه وتحريره في التخصيص، والبحث في المطلق والمقيد إنّما هو موضوع بين العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كليّ؛ كالرقبة المنكرة، أما الكليّة للعامة الشاملة فلا، والفرق أنك في النكرة زائد على مدلول اللفظ ولم تبطل منه شيئاً فلم يعارض التقييد اللفظ السابق، بخلاف صيغة العموم يحصل التعارض، فأحد البابين بعيد من الآخر، مع أن جماعة من العلماء لم يفرقوا وساقوا الجميع مساقة واحدة، والفرق: كما رأيت، فهو موضوع حسن لم أر أحداً تعرض إليه))[١] .

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((غير أنّ تمثيله بحديث: «في كل أربعين شاة شاة» فيه تسامح؛ لأن مورد العموم فيه غير مورد الاطلاق؛ إذ المطلق فيه هو ماهيّة الشاة، والعام هو لفظ النصاب، وهو عدد الأربعين))[٢] .

وقال أيضاً: ((وبه يظهر أنّ تمثيل المصنّف للقسم الأول صحيح؛ لأن مورد حديث اطلاق الغنم عن السوم هو ذكر نصاب زكاتها،

والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، سواء)).

ومن أوجه الفرق بين العام والمطلق :أن العام عمومه شمولي؛ فهو شامل لجميع أفراده، وأما المطلق فيسمّى عمومه عموم الصلاحية أو عموم البدل، فهو لا يتناول جميع الأفراد بل يتناول واحداً غير معين. انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢٩٠/١).

وأيضاً: في المطلق يتعلق العموم بالصفات، وفي العام يتعلق العموم بالأفراد. انظر: المطلق والمقيد للدكتور حمد الصاعدي (٥٢١/١).

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (٣٢) .

ومورد الحديث المقيّد بالسوم هو ذكر وجوب زكاة هذا الجنس))[1].

وجه الاستدراك

القرافي رحمه الله أوّل الأمر كان يرى صحّة التمثيل بالحديثين في حمل المطلق على المقيّد لما اتفق فيه الحكم والسبب، فحديث : «في كلّ أربعين شاة شاة» مطلق في الغنم سواء كانت سائمة أو معلوفة، وحديث السوم مقيّد للإطلاق، فتجب بذلك الزكاة في الغنم السائمة، لا المعلوفة.

ثمّ لما جاء للشرح تبدّا له عدم صحة المثال، وأنّ الحديثين ليسا لهما علاقة من ناحية الإطلاق والتقييد، فإنّ قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» عام لا مطلق، فإذا كان عاماً كان المقيّد له مخصصاً لا مقيّداً، فإنّ المخصص مناقض لمقتضى العام ومناف له، وأما المقيّد فليس بمناقض لمقتضى المطلق ، فإنّ العامل بالمقيد عامل بالمطلق، وليس كذلك العام مع الخاص، فإنّ العامل بالخاص غير العامل بالعام، فإنّ معتق الرقبة المؤمنة معتق الرقبة المطلقة، ومزكي الغنم السائمة ليس بمزكي الغنم المعلوفة[2].

واستدرك ذلك ابن عاشور وذهب إلى أن التمثيل بالحديثين صحيح، فالمطلق في الحديث الأول هو ماهية الشاة سواء كانت معلوفة أو سائمة ، وقيّدت في الحديث الآخر بالسوم، فيحمل المطلق على المقيّد، فتكون الزكاة على السائمة فقط.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

مما سبق اتضح أنّ المصنّف كان له رأيان متباينان، ففي المتن كان يرى صحة التمثيل بالحديثين، وأنّ الغنم في الحديث الأول مطلقة في المعلوفة والسائمة، ثم جاء تقييدها في الحديث الآخر بالسوم، فوجبت الزكاة في الغنم السائمة فقط من باب حمل

---

(١) المصدر السابق (٣٤).

(٢) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (٢٤٣/٤).

المطلق على المقيد.

ثم ظهر للمصنف عند شرحه للمتن صحة ما عليه جمهور المالكية من أنّ زكاة الغنم تجب على الجميع سواء معلوفة أو سائمة؛ لأن مورد الحديثين ليس في الإطلاق والتقييد، وإنما هما من باب تخصيص العموم بالمفهوم[(١)] .

وأجاب ابن عاشور بصحة ما في المتن من أن الحديث الأول مطلق، وتم تقييده بحديث السوم؛ فتحصل أن الزكاة تجب في السائمة دون المعلوفة.

وعموماً فالخلاف يرد إلى الحديثين هل هما من باب حمل مطلقهما على مقيّدهما، أو هما من باب تخصيص العام بالمفهوم[(٢)]؟

فالأول: هو رأي القرافي في المتن، ورأي ابن عاشور، بل هو رأي جمهور العلماء أنهما من باب حمل المطلق على المقيّد، فهم يرون اشتراط صفة السوم في الأنعام التي تجب فيها الزكاة[(٣)]، بناء على ذلك.

---

(١) وإثباته مذهب الجماهير، يقول شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢٩٧/٤): ((وقد اختلف الناس في هاتين الدلالتين إذا تعارضتا (أي مسألة تخصيص العموم بمفهوم المخالفة)، فذهب أهل الرأي، وأهل الظاهر، وكثير من المتكلمين، وطائفة من المالكية، والشافعية، والحنبلية: إلى ترجيح العموم.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية، وطائفة من المتكلمين: إلى تقديم المفهوم، وهو المنقول صريحاً عن الشافعي، وأحمد، وغيرهما)) .

(٢) فمسألة تخصيص العموم بمفهوم المخالفة وارتباطها بمسألة المطلق والمقيّد تعتبر من مسائل أصول الفقه الغامضة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٩٧/٤): ((فإنها ذات شعب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق والمقيد، وهي غمرة من غمرات أصول الفقه وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه)).

(٣) اشتراط صفة السوم، هو مذهب جماهير العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الشافعية شرطوه في جميع الحول وغيرهم شرطه لأكثر الحول.

أما الليث، ومالك، وجمهور المالكية، فذهبوا إلى عدم اشتراط صفة السوم، وأوجبوا الزكاة في المعلوفة والعوامل والنواضح من الغنم والبقر والإبل.

☜

والثاني: هو رأي القرافي في الشرح بعد عدوله عن القول الأول؛ حيث يرى أن الحديثين من باب تخصيص العام بمفهوم المخالفة، فلم يقل بتخصيص مفهوم المخالفة[(١)] في قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»، لعموم قوله أيضاً: «في كلّ أربعين شاة شاة» ؛ لأنه رأى أن العموم أقوى من أن يخصص بدليل الخطاب، لهذا لم يشترط صفة السوم وأوجب بذلك الزكاة في المعلوفة والعوامل والنواضح من الغنم، والبقر، والإبل[(٢)].

ومما سبق عرضه يتبيّن أن الخلاف في هذه المسألة الفرعية يعدّ أثراً من آثار الخلاف في مسألة تخصيص العام بالمفهوم.

وقد نقل الباجي[(٣)] عن أكثر المالكية عدم جواز ذلك[(٤)]، وهذا الرأي هو الذي حكاه القرافي أيضاً في تنقيح الفصول وهو يتكلم عن مخصصات العام،

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/١٢)، والقوانين، لابن جزي (٦٨)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٥/٣٥٥)، والشرح الكبير، للرافعي (٥/٤٩٤)، والمغني (٢/٤٣٠).

(١) عرّف القرافي مفهوم المخالفة بأنه: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. انظر: شرح تنقيح الفصول: (٥٣).

(٢) وقال القرافي في الذخيرة: (٣/٩٦- ٩٧): ((تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة، وكذلك الإبل والبقر...)).

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد الباجي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، توفي في سنة (٤٧٤هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى، والإشارات في أصول الفقه، والحدود في الأصول، والمنهاج وترتيب الحجاج، وغيرها.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٨/١١٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء، لابن كثير (١٨/٥٣٦)، والديباج المذهب (١/ ٣٧٧).

(٤) انظر: نشر البنود، للشنقيطي (١/٢٦٧). ومن المالكية من يجيز ذلك، ونقله التلمساني في مفتاح الوصول (٧٣) عن أكثر القائلين بالمفهوم، وهو الراجح كما قال الشنقيطي في نشر البنود (١/٢٥٧).

فقال: ((وفي المفهوم[(١)] نظر، وإن قلنا إنه حجة لكونه أضعف من المنطوق))[(٢)].

وقد بسط القرافي أدلة ما استند إليه في الفروق، قائلاً: ((إذا ورد أمر صاحب الشرع بإخراج الزكاة من كل أربعين شاة شاة؛ كما جاء في الحديث: «في كل أربعين شاة شاة» ، ثم ورد بعد ذلك قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة»، فمن قصد في هذا المقام حمل المطلق الأول الذي هو الغنم، على هذا القيد الذي هو الغنم السائمة، اعتماداً منه على أنه من باب حمل المطلق على المقيد – فقد فاته الصواب؛ بسبب أن الحمل هنا يوجب أن المقيد خصّص المطلق، وأخرج منه جميع الأغنام المعلوفة، والعموم يتقاضى وجوب الزكاة فيها، فليس جامعاً بين الدليلين، بل تاركاً لمقتضى العموم، وحاملاً له على التخصيص مع إمكان عدم التخصيص، فلا يكون الدليل الدال على حمل المطلق على المقيد موجوداً ها هنا، وهو الجمع بين دليل الإطلاق ودليل التقييد، ومن أثبت الحكم بدون موجبه ودليله فقد أخطأ، بل هذا يرجع إلى قاعدة أخرى، وهي تخصيص العموم بذكر بعضه، والصحيح عند العلماء أنه باطل؛ لأن البعض لا ينافي الكل، أو من قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم الحاصل من قيد السّوم، وفيه خلاف))[(٣)].

وقال أيضاً: ((قوله – عليه السلام – «في الغنم السائمة الزكاة» أو «زكوا عن الغنم السائمة» استدل به الشافعية على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، ولا دليل فيه لوجهين: **الأول**: أنه خرج مخرج الغالب فيكون من المفهوم الذي ليس حجة إجماعاً؛ لأن السوم يغلب على الغنم في أقطار الدنيا لا سيما في الحجاز لعزة العلف هنالك والاستدلال بما ليس حجة إجماعاً لا يستقيم.

---

(١) يقصد مفهوم الموافقة والمخالفة .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢١٥).

(٣) الفروق (١/١٩٠- ١٩١).

الثاني: أن هذا مفهوم، وإن سُلّم أنه حجة فهو معارض بالمنطوق وهو قوله – عليه السلام – «في كل أربعين شاة شاة» فهذا الاستدلال باطل))[١].

وهذا الرأي يعود في الأصل إلى ما حكاه الزركشي[٢] عن الإمام مالك أنّه قال: ((إنّ دليل الخطاب لا يخصص العموم، بل يكون العموم مقدماً))[٣]. وحجته في ذلك أنّ: ((العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى))[٤].

وقد ذكر ابن رشد[٥] الإجماع على أن العموم أقوى من دليل الخطاب، في قوله: ((والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ولا سيما الدليل المبني على المحتمل، أو الظاهر))[٦].

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٠).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، أصولي، محدث، أخذ عن الإسنوي، والبلقيني، وغيرهم، درّس وأفتى، توفي سنة (٧٩٤ هـ)، وله تصانيف كثيرة أشهرها: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٢).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٨٣).

(٤) المصدر السابق.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد، ويلقب بابن رشد الحفيد، تمييزاً له عن جده أبي الوليد الذي يميز بالجد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، اتهم بالزندقة، والإلحاد، فنفي إلى مراكش، ومات في سنة (٥٩٥ هـ)، ودفن بقرطبة، له العديد من الكتب، ومنها: بداية المجتهد، ومنهاج الأدلة، وشرح الحمدانية في الأصول، ومختصر المستصفى في الأصول، والكليات في الطب، فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

انظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس (١١١)، شجرة النور الزكية (١/٢١٣).

(٦) بداية المجتهد (١/١٩٩).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال؛ بأن هذا الحديث مطلق، والأحاديث الأخرى مقيدة بالسوم، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد.

قال النووي[١]: ((وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا، والسائمة هي التي ترعى وليست معلوف))[٢].

وقال ابن قدامة[٣]: ((وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قوله – عليه السلام –: «في كل خمس شياة» .

قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل، ولنا قول النبي ﷺ: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون» في حديث بهز بن حكيم[٤]، فقيّده بالسائمة، فدلّ على أنه لا زكاة في غيرها،

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام، الحافظ محي الدين، أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، الفقيه والمحدث الشافعي، توفي سنة (٦٧٦هـ)، له عدة مصنفات، منها: شرح صحيح مسلم، ، رياض الصالحين، الأربعين النووية، والمجموع شرح المهذب، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٧٥/٥).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، كان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم، وهو من أكابر فقهاء الحنابلة، توفي سنة (٦٢٠هـ)، له العديد من المصنفات، من أشهرها: في الفقه "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة"، وفي أصول الفقه "روضة الناظر"، و غيرها.
انظر ترجمته في: فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (١٥٨/٢)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٨١/٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (٢٥٧/٦).

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري البصري، أبو عبد الملك، روى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى، وروى عنه الزهري وابن عون وسليمان التيمي وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وغيرهم. اختلف فيه: قال يحيى بن معين وعلي بن المديني: هو ثقة يحتج به، ☜

وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيّد))[١] .

وقد ذكر الشوشاوي جواب بعض العلماء عن الإشكال الذي أورده القرافي: بأنّ مذهب المصنّف أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فإن السوم في الغنم حال من حالاتها، فالغنم بالنسبة إلى السوم والعلف مطلقة، فيصير إذاً من باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص[٢] .

الراجح

والذي يظهر لي أنّ الحديثين بينهما عموم وخصوص من وجه، وبينهما اطلاق وتقييد من وجه آخر، وقد أجاد الشيخ العلامة الأمين الشنقيطي[٣] في حل النزاع في

وقال يحيى بن معين: إسناده عن أبيه عن جده صحيح، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، وقال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح، لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها، توفي سنة (١٤٠هـ).

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣٠/٢)، الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٣٧/١)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٥٣/١)، الإصابة، لابن حجر (٤٥٩/١).

(١) المغني (٤٣٠/٢).

(٢) انظر: رفع النقاب (٢٤٤/٤).

(٣) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العلامة الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، درّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية حين افتتاحها التفسير والأصول وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة (١٣٩٣هـ)، له العديد من المصنّفات، ومنها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، نثر الورود على مراقي السعود، وغيرها.

انظر ترجمته في: ترجمة الشيخ محمد الامين الشنقيطي للدكتور عبدالرحمن السديس، وترجمة الشيخ عطية سالم له في آخر أضواء البيان (٤٦٩/٩)، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، للطويان (٢٩/١).

المسألة ورجّح ما عليه الجمهور من وجوب الزكاة على الغنم السائمة دون المعلوفة، في قوله: ((ومما يدل على رجحان أدلة الجمهور: أنّ في حديث الغنم جاء المطلق في بيان العدد في كل أربعين شاة شاة، فهو لبيان النصاب أكثر منه لبيان الوصف.

وحديث: «في سائمة الغنم الزكاة» لبيان محل الوجوب أكثر منه لبيان العدد، ومن جهة أخرى يعتبر الحديثان مترابطين، وأن كلا منهما عام من وجه، خاص من وجه آخر، فحديث: «في سائمة الغنم الزكاة» عام في الغنم بدون عدد، خاص في السائمة. وحديث: «في كل أربعين شاة شاة»، عام في الشياه، خاص بالأربعين. فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر، فيقال: في سائمة الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين، ويقال: في كل أربعين شاة شاة إذا كانت سائمة، وبهذا تلتئم الأدلة في الإبل والغنم ؛ لاشتراط السوم وتحديد العدد))[1]. والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٢٧٧/٨) .

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف حكايته الإجماع في أنّ ما اختلف سببه وحكمه لا يحمل فيه المطلق على المقيّد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام: ...، ومختلف الحكم والسبب، كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار(١) ... ، والثاني لا يحمل فيه إجماعاً))(٢) .

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((إجماعاً، يعني إجماع الجمهور، وإلا فقد نقل المؤلف في شرح المحصول في حمل المطلق على المقيد عن التبريزي(٣) ثلاثة أقوال؛ قولان متقابلان على الإطلاق، والقول الثالث: إن اتحد السبب حمل عليه وإلا فلا، قال: وهذا الثالث هو

(١) اختلاف الحكم والسبب في المثال الذي ذكره القرافي، ففي قوله تعالى: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ} [سورة المجادلة:٣]، الحكم هو عتق الرقبة ، والسبب هو الظهار، والحكم في آية: {وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ}[سورة الطلاق:٢] هو الإشهاد، والسبب هو الطلاق أو الرجعة .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦).

(٣) هو المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل الوارايي التبريزي، فقيه شافعي، أصولي، إمام، مناظر، مبرز، زاهد، تفقه ببغداد وأفتى وناظر، وقدم مصر ودرّس بها بالمدرسة الناصرية، توفي رحمه الله سنة (٦٢١ هـ)، من مصنفاته: تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، "سماط سمط الفوائد" في الفقه.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٧٣) ، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤١٠).

الحق، فهذا يقتضي عدم الإجماع الذي ذكره المؤلف ها هنا؛ لأنه يقتضي الخلاف في جميع الأقسام))[١] .

وجه الاستدراك

حكي القرافي – رحمه الله – أنّ الإجماع قائم بعدم حمل المطلق على المقيّد فيما اختلف فيه الحكم والسبب، وذكر مثالاً على ذلك بأن الرقبة المطلوبة في العتق في قوله تعالى: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ} مطلقة، فلا يشترط تقييدها بالعدالة كما هو مشروط في الشهادة في قوله تعالى: {وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ} ، إذ لا موجب لرد أحد الدليلين إلى الآخر، لعدم التعارض بينهما.

وذهب الشوشاوي –رحمه الله– إلى أنّ الإجماع الذي حكاه القرافي ليس على اطلاقه؛ بل هو إجماع جمهور أهل العلم ، وذكر أنّ المصنّف نقل عن التبريزي في نفائس الأصول أقوالاً أخرى في مسألة حمل المطلق على المقيّد إذا اختلفا في الحكم والسبب، وبذلك ينتفي الإجماع الذي ذكره.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

حكى القرافي الإجماع بين الأصوليين في عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم والسبب ، وذلك لعدم التعارض، إذ لا ارتباط بينهما .

وقد حكى الاتفاق في هذا القسم أيضاً جمع من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر[٢][٣]،

---

(١) رفع النقاب (٤/٢٤٧-٢٤٨) .

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٠٨).

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي، المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وهو أصولي متكلم أشعري، قال ابن تيمية: ((وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده))، توفي سنة (٤٠٣ هـ)، له تصانيف عديدة ومنها: "التقريب والإرشاد" في الأصول، و"التمهيد" في علم الكلام.

☜

والرازي[(١)(٢)]، والآمدي[(٣)(٤)]، والزركشي[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

وقد ذكر الباجي عن القاضي أبي محمد من المالكية[(٧)] ما قد يكون صارفاً للإجماع في هذه المسألة: أنّ مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيّد،

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤٤/٧)، ووفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وشذرات الذهب (٢٠/٥)، وشجرة النور الزكية (١٣٨/١).

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، المعروف بابن خطيب الري، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أشعري، فيلسوف، إمام وقته في العلوم العقلية، توفي سنة (٦٠٦هـ)، له تصانيف عديدة منها: "مفاتيح الغيب" في التفسير، "المحصول" و "المعالم" في أصول الفقه، "نهاية العقول" في أصول الدين.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)، شذرات الذهب (٤٠/٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢١٦٢/٥).

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، المعروف بسيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة (٦٣١هـ)، له مصنّفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، وله "أبكار الأفكار" في علم الكلام، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، وشذرات الذهب (٢٥٣/٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٩/٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، ونفائس الأصول (٢١٦٢/٥)، والبحر المحيط (٩/٥)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

(٧) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي، البغدادي، أبو محمد، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر، الأديب العابد، تولى القضاء في العراق ثم في مصر، وتوفي بها سنة (٤٢٢هـ)، له مؤلفات عدة، منها: "التلقين" و"المعونة على مذهب عالم المدينة" في الفقه ، و"الإفادة" و "التلخيص" و "المفاخر" في الأصول، وغيرها.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، وشجرة النور الزكية (١٥٤/١).

وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال[١]: عجبت من رجل عظيم من أهل العلم يقول: إنّ التيمّم إلى الكوعين، فقيل له: إنّه حمل ذلك على آية القطع، فقال: وأين هو من آية الوضوء؟.

ثمّ علّق الباجي على ذلك: بأن هذا التأويل غير مسلّم؛ لأنّه يحتمل حمله عليه بقياس أو علّة جامعة، وإنما الخلاف في حمل المطلق على المقيّد بمقتضى اللفظ[٢].

وقال ابن رشد الجدّ[٣] تعليقاً على هذه الحادثة: ((وإنّما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة، وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما؛ إذ لو حملها على آية السرقة، لأمر المتيمم بالتيمم إلى الكوعين ابتداء، ولو حملها على آية الوضوء، لأوجب الإعادة أبداً على من تيمم إلى الكوعين[٤]،

(١) ونص الرواية كما في البيان والتحصيل: (١/٤٦): ((وسئل مالك عمن أفتي بأن التيمم إلى الكفين فتيمم وصلى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟ قال: أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت آمره به؟ ثم قال: أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلاً عظيماً من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجباً كيف قاله! فقيل له: إنه تأول هذه الآية: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا } [سورة المائدة:٣٨]، فقال: أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجباً مما يقوله!)).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٨٦).

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، قاضي الجماعة بقرطبة، كان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٥٢٠هـ)، من مصنفاته: كتاب البيان والتحصيل، و"المقدمات" لأوائل كتاب المدونة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠٢)، وشذرات الذهب (٦/١٠٢)، وشجرة النور الزكية (١/١٩٠).

(٤) المشهور من مذهب الإمام مالك في مسح اليدين أنه إلى المرفقين، وليس ذلك من حمل المطلق على المقيد، إنما من طريق الأحاديث والآثار التي رواها. انظر : المدونة (١/١٤٥)، وبداية المجتهد (١/٧٤-٧٦).

فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء، ولا بآية السرقة))[١] .

والذي يهمنا هنا أنّ الإمام مالك لا يخالف في عدم حمل المطلق على المقيّد إذا اختلفا في الحكم والسبب، وما نقله القاضي عبدالوهاب عن مالك هنا من حمله آية التيمم[٢] على آية السرقة[٣]، لا ينبغي الالتفات إليه، ولا مؤيد له لخرم الإجماع في هذه المسألة، وقد أوردنا تعليق الباجي، وابن رشد بما يكفي[٤].

وبعد أن بيّنت إجماع العلماء في هذه المسألة من عدم حمل المطلق على المقيّد لاختلاف الحكم والسبب.

نعود إلى ما ذكره الشوشاوي من أنّ القرافي في شرحه للمحصول نقل عن التبريزي أقوالا ثلاثة في هذه المسألة، ولهذا لا يصح اطلاق الإجماع الذي ذكره القرافي في التنقيح.

وبعد الرجوع لكتاب النفائس وجدت أنّ القرافي -رحمه الله- ذكر الاتفاق في عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم والسبب.

قال القرافي: ((وهو أن الحكم والسبب إما أن يتفقا، أو يختلفا، أو يختلف أحدهما دون الآخر، فإن اختلفا معًا، فلا حمل لأحدهما على الآخر؛ كتقييد الرقبة بالإيمان، وإطلاق الشاة في الزكاة))[٥]، ثم نقل عن المازري[٦] في "شرحه للبرهان" قوله: ((إنّ

(١) البيان والتحصيل (٤٦/١-٤٧).

(٢){فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ} [سورة المائدة:٦].

(٣){وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا} [سورة المائدة:٣٨].

(٤) ولو قلنا: إنّه من باب القياس، لامتنع أيضاً؛ لأنّ من شرط القياس اتّحاد الحكم بين الأصل والفرع، والحكم هنا مختلف.

(٥) نفائس الأصول (٢١٦٥/٥).

(٦) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، الإمام الفقيه المالكي، بلغ درجة الاجتهاد، كان أصولياً فقيهاً حافظاً طبيباً رياضياً أديباً، توفي سنة (٥٣٦ هـ)، له مؤلفات عديدة، منها: شرح البرهان للجويني وسماه "إيضاح المحصول من برهان الأصول" ، والمعلم ☜

اختلف السبب والحكم، لم يختلف فيه))[١]. أي: لم يختلف العلماء في عدم حمل المطلق على المقيّد.

فالذي ذكره القرافي في شرحه للمحصول موافق لما ذكره في كتابه تنقيح الفصول من الإجماع على عدم الحمل في هذا القسم.

أما ما نقله القرافي عن التبريزي في النفائس، بقوله: ((قال التبريزي: في حمل المطلق على المقيد ثلاثة مذاهب، الحق هو الثالث وهو: الحمل إن اتحد السبب؛ فإن الأسباب المختلفة لا يجب أن تكون سواء، بل الغالب اختلافها، وأما مع اختلاف السبب، فيتعذر العمل بمقتضاها؛ للتناقض، فيقدم التقييد؛ لأنه مدلول لفظًا))[٢].

فالتبريزي –رحمه الله– ذكر في كتابه تنقيح المحصول قبل هذه المسألة ما يتعلق بمباحث العموم والخصوص، ثمّ جاء في مبحث مستقل؛ فأورد مسألة حمل المطلق على المقيّد عموماً بدون التقسيم الذي ذكره القرافي وغيره، وذكر أن فيها مذاهب ثلاثة لم يورد منها إلا ما رآه راجحاً.

فهو يرى أن حمل المطلق على المقيّد يقع إن اتحدا في السبب، ولم يخالف إجماع الأصوليين في هذه المسألة القائلين بعدم الحمل حال الاختلاف في الحكم والسبب.

وهذا ينفي اللازم الذي أورده الشوشاوي بأنّه يقتضي الخلاف في جميع الأقسام؛ فإنّ ترجيح حمل المطلق على المقيد إن اتحدا في السبب، لا يلزم منه الخلاف في بقيّة الأقسام.

بفوائد كتاب مسلم، والتعليقة على المدونة، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، والديباج المذهب (٢٥٠/٢)، وشجرة النور الزكية (١٨٦/١).

(١) المصدر السابق، وانظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (٣٢٥).

(٢) نفائس الأصول (٢١٧٦/٥)، وانظر كلام التبريزي في كتابه: تنقيح محصول ابن الخطيب (٢٩٤/٢).

وقد يكون التبريزي ذكر من الأقوال فيما يحتمله الخلاف؛ وهما فيما اختلف فيهما الحكم واتحد السبب أو العكس، أما ما اتحد فيهما الحكم والسبب أو اختلف فيهما، فليست واردة أصلاً لحصول الاتفاق عليهما.

الراجح

وعموماً فالصواب في هذا المبحث مع الإمام القرافي؛ لما علمت من تطابق أقواله في تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، وأن الإجماع قائم على ما ذكر، واللازم الذي ألزم به الشوشاوي غير صحيح، فالخلاف في قسم لا يقتضي الخلاف في بقية الأقسام.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بعدم حمل المطلق على المقيّد فيما اتّحد حكمه واختلف سببه لأكثر المالكيّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام : ...، ومتحد الحكم مختلف السبب، كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار(١) ...، والثالث: لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق))(٢).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((قوله: والثالث: لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا...، لكن الذي حكاه المازري(٣) عن مالك رحمه الله هو الحمل في هذا القسم كأكثر الشافعية ، ولا أحسب من أصحاب مالك من يخالفه.

وفروع المذهب شاهدة بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم؛ فقد قال باشتراط الإيمان في رقبة الظهار، وما هو إلا حمل على رقبة كفارة القتل؛ وباشتراط العدالة في

(١) ففي قوله تعالى{فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ} [سورة المجادلة:٣]، وقوله تعالى:{ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ } [سورة النساء:٩٢]. فإن الحكم في الآيتين واحد وهو العتق ، وأما السبب فقد اختلف؛ ففي الرقبة المطلقة الظهار، وفي الرقبة المقيّدة بالإيمان هو القتل الخطأ.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) .

(٣) ونصّ المازري في إيضاح المحصول من برهان الأصول (٣٢٣) : ((فإن مثال محل الخلاف العتق في كفارة الظهار، فإن الله سبحانه وتعالى قال في المظاهر: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ} ولم يشترط كونها مؤمنة، ولا قيد ذكرها بذلك، بل أوردها إيراداً مطلقاً، غير مقيد بنعت ولا صفة، وقال في كفارة القتل: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ}، فلم يطلق الرقبة بل نعتها ووصفها، وقيدها بالإيمان، فقال مالك والشافعي: لابد من مراعاة الإيمان في الرقبة في الظهار رداً لمطلق آية الظهار إلى مقيد كفارة القتل)).

الحكمين بين الزوجين مع أنه مطلق في قوله: {فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ} [سورة النساء:٣٥]، حملاً على الحكمين في الجزاء والصيد، وهو مقيّد بقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [سورة المائدة:٩٥]))[١] .

وجه الاستدراك

نسب الإمام القرافي لأكثر المالكية القول بعدم حمل المطلق على المقيد فيما اتّحد حكمه واختلف سببه.

واستدرك ذلك ابن عاشور وذكر أنّ مذهب مالك وجميع أصحابه في هذا القسم هو حمل المطلق على المقيّد.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

ذهب ابن عاشور إلى أنّ مذهب مالك وجميع أصحابه هو حمل المطلق على المقيّد فيما اتّحد حكمه واختلف سببه، والشاهد له على ذلك؛ أنّ المالكية لم يخالفوا في التفريعات الفقهية لهذه المسألة، فينبغي كذلك أن لا يختلفوا في الأصل الذي بنوا عليه فروعهم؛ وهو حمل المطلق على المقيّد إذا اختلف السبب واتفق الحكم.

وأما القرافي فإنه ينسب لأكثر المالكية عدم حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة.

وبالنظر إلى أقوال الأصوليين فإنًا نجد أنً كثير من المالكية يوافقون الإمام مالك في هذا الأصل، فقد نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب أنّ جمهور أصحابه ذهبوا إلى الحمل بمقتضى اللغة[٢].

---

(١) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٣٦/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٥/٥).

وجاء في نشر الورود: ((وظاهر كلامه[١] أنّ أكثر العقلاء لا يحمل أحدهما على الآخر وأنهما سواء في ذلك، ليس كذلك؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب قال به جل الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية))[٢].

وأما الأكثر فهم على خلاف مالك في هذه المسألة، فقد نقل غير واحد من الأصوليين أن الأكثر من المالكية يقولون: بعدم حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة.

ففي الإشارات للباجي: ((فإن تعلقا بسببين مختلفين نحو: أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان ويطلقها في الظهار، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك))[٣].

وقد نقل الزركشي، والشوكاني عن القاضي عبد الوهاب أنّ أكثر المالكية ذهبوا إلى عدم الحمل[٤].

وقال حلولو:((واختلف في رد المطلق إلى المقيد في هذا القسم: فذهب أبو حنيفة، وأكثر المالكية، واختاره الباجي؛ إلى أنّه لا يحمل المطلق على المقيد))[٥].

الراجح

ومّما سبق فإنّه يترجح لدي ما عليه القرافي -رحمه الله- أنّ أكثر المالكية يرون عدم حمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

---

(١) يقصد واضع منظومة "مراقي السّعود لمبتغي الرقي والصعود" وهو سيدي عبدالله بن الحاج العلوي الشنقيطي المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ)، وهو قوله: ((وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلاء)).

(٢) نشر الورود (٢٧٢-٢٧٣).

(٣) الإشارة، للباجي (٦٦).

(٤) البحر المحيط (١٨/٥)، وإرشاد الفحول (٧/٢).

(٥) التوضيح في شرح التنقيح (٢٣٧-٢٣٨).

وأما ما ذكره ابن عاشور من اشتراط الإيمان في رقبة الظهار، وباشتراط العدالة في الحكمين بين الزوجين، فهذه الفروع صحيحة، وقد قال بها مالك -رحمه الله- وأصحابه.

فالقائلون بحمل المطلق على المقيد؛ يرون أن مالك خرّجها على هذا الأصل، قال ابن رشد: ((وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك، حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } [سورة النساء:٩٢] ، ومن قال: لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه))[١].

وأما القائلون بعدم الحمل فلهم مسلك آخر؛ وهو أن الإمام مالك لم يبن قوله بناء على حمل المطلق على المقيد، وإنما بناها من طرق أخرى.

قال حلولو: ((لأصحابنا في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار طريقان:

أحدهما: أنهم يتلقون ذلك من الخبر[٢]، فإن في الحديث: (إن الذي لطم جاريته في وجهها وعظم ذلك عليه رسول الله ﷺ، فقال له الرجل: إن علي رقبة، أفأعتقها؟ فدعاها رسول الله ﷺ فسألها، فاعترفت بالله، وصدقت رسوله). هذا معنى الخبر دون لفظه، فقال – عليه السلام –: «اعتقها فإنها مؤمنة »[٣]، فرتب الأمر بعتقها على إيمانها "بالفاء"، التي هي للسبب، والرجل قال: "علي رقبة" مطلقة، فأشعر ذلك بأن الرقبة إذا وجب إعتاقها اشترط الإيمان فيها.

(١) بداية المجتهد (١٨١/٢).

(٢) انظر: المدونة (٥٩٧/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (٣٨١/١)، رقم الحديث (٥٣٧).

والطريق الثاني: القياس على كفارة القتل، والجامع أنها رقبة طلب عتقها على طريق التكفير الماحي، فوجب أن يكون الإيمان مطلوبا، تحليلا للعبادة، وإلحاقا لها بكفارة قتل النفس، هذا طريق الفقهاء في اشتراط الإيمان))[1].

ويحسن التنبيه هنا إلى أنّ كلام المازري ومن نحا نحوه منصب على رأي الإمام مالك، ومن خالف انصب كلامه على رأي الأتباع.

(١) انظر: التحقيق والبيان، للأبياري (٢/٢٦٢-٢٦٣)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٢٦).

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بحمل المطلق على المقيّد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب لأكثر الشافعيّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام : ...، ومختلف الحكم متحد السبب ،كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد هو الحدث[١] ...، والرابع[٢]: فيه خلاف))[٣].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((ونقل المصنف في هذا القسم[٤] عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد، ومقتضى كلام ابن الحاجب ، والرهوني[٥] أنه إذا اختلف الحكم فلا يردّ أحدهما إلى الآخر اتفاقاً...))[٦].

---

(١) فآية الوضوء: {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ }[سورة المائدة:٦] ورد فيها لفظ الأيدي مقيدة بالمرافق، وآية التيمم: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ} [النساء:٤٣] ورد فيها مطلقا، واختلف فيهما الحكم؛ ففي الوضوء الغسل، وفي التيمم المسح ، والسبب واحد وهو الحدث أو إرادة رفعه.

(٢) أي: القسم الذي اتحد سببه واختلف حكمه .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦).

(٤) أي: القسم الرابع .

(٥) هو يحيى بن موسى الرهوني المالكي، أبو زكريا، كان فقيهاً حافظاً إماماً في أصول الفقه، أديباً، وكان إماماً في المنطق والكلام، توفي سنة (٧٧٣ هـ)، من مؤلفاته: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، وشرح على متن "طوالع الأنوار" للبيضاوي.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٦٢/٢)، وحسن المحاضرة (٤٦٠/١)، وشذرات الذهب (٣٩٤/٨).

(٦) التوضيح في شرح التنقيح (٢٤٠) .

وجه الاستدراك

أورد الإمام القرافي القسم الرابع من أقسام حمل المطلق على المقيّد؛ وهو ما اختلف حكمه واتحد سببه، ثم ذكر أنّ هذا القسم فيه خلاف، ولم يفصّل فيه.

واستدرك حلولو على القرافي أنّه ينسب القول لأكثر الشافعية في حمل المطلق على المقيّد في هذا القسم، ومقتضى كلام ابن الحاجب ، والرهوني أنه لا يردّ أحدهما إلى الآخر اتفاقاً.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

آراء العلماء في حمل المطلق على المقيّد فيما اتّحد سببه واختلف حكمه(١) :

مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة على عدم حمل المطلق على المقيّد وقد نقل غير واحد من محققي الأصول الاتفاق على ذلك(٢)؛ لعدم التعارض بينهما، فيعمل بكل واحد منهما كما ورد.

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي (٤٤)، وإيضاح المحصول، للمازري (٣٢٢)، وروضة الناظر (١٠٨/٢)، والإحكام، للآمدي (٤/٣)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٦٤٤/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٨٨/٢)، وتحفة المسؤول، للرهوني (٢٥٩/٣)، البحر المحيط (١٤/٥)، والمختصر، لابن اللحام (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، ونشر البنود (٢٦٨/١)، وإرشاد الفحول (٨/٢).

(٢) كالآمدي في الإحكام (٤/٣)، وابن الحاجب في مختصره (٨٦١)، وابن جزي الكلبي في تقريب الوصول (١٦٢)، والرهوني في تحفة المسؤول (٢٥٩/٣)، وابن اللحام في المختصر (١٢٥)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٨/٢).

وذكر الخلاف في هذا القسم ابن العربي[١][٢]، وابن السبكي[٣]، والعلوي الشنقيطي[٤][٥]، وغيرهم[٦].

وأما قول الشافعية في هذه المسألة :

فقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم الحمل ، وبعضهم ذكر الخلاف في هذا القسم.

وقد أوضح الإسنوي[٧] رأي الشافعية في هذا القسم، بقوله: ((كلام أصحابنا في

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر بن العربي، قال عنه ابن بشكوال في كتاب "الصلة": هو الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، توفي سنة (٥٤٣هـ)، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في أصول الفقه، وغيرها.

انظر ترجمته في: الصلة (٥٥٨)، ووفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، وشذرات الذهب (٢٣٢/٦).

(٢) انظر: المحصول، لابن العربي (١٠٨).

(٣) انظر: جمع الجوامع، للسبكي (٢٤٣).

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، توفي سنة (١٢٣٥هـ)، من مؤلفاته: نشر البنود على مراقي السعود، هدى الأبرار على طلعة الأنوار.

انظر ترجمته في: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشّنْقِيطي (٣٨)، والأعلام، للزركلي (٦٥/٤).

(٥) انظر: نشر البنود (٢٦٨/١).

(٦) انظر: المحصول، لابن العربي (١٠٨)، وجمع الجوامع، للسبكي (٢٤٣) ، والغيث الهامع، لأبي زرعة العراقي (٣٤٦)، ونشر البنود (٢٦٨/١).

(٧) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين، أبو محمد، فقيه أصولي، مؤرخ ومفسر، وبرع في العربية والعروض، انتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة (٧٧٢ هـ)، من مؤلفاته: نهاية السول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، وطبقات الشافعية ، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٤٢٩/١)، وشذرات الذهب (٣٨٣/٨).

الفروع[١] يدل على الحمل عند اتحاد السبب؛ كالوضوء، والتيمم، فإن سببهما واحد وهو الحدث، وقد وردت اليد في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، ومع ذلك حملوه عليه لاتحاد السبب))[٢].

ولعلّ الذين رأوا الخلاف في هذا القسم، كان نظرهم يدور حول مسألة مسح اليدين في التيمم، ففقهاء الشافعية يوجبون مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم، وقد ذكر الإسنوي أنّ ذلك مخرّج على الأصل من حمل المطلق على المقيد حال اختلاف الحكم واتحاد السبب.

والذي يبدو لي أنهم لم يبنوا تلك المسألة على حمل المطلق على المقيد، إنما سلكوا في ذلك طريق الخبر؛ فقد ورد في السنة أن الرسول ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٣]، ومن ضعّف الحديث فيرجعه إلى فعل الصحابة[٤].

وأما طريق القياس فإنّه يمتنع في هذه الحال؛ "لأن من شرط القياس اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف"[٥].

---

(١) مذهب الشافعية وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم. انظر: الأم، للشافعي (٦٥/١)، والإقناع، للماوردي (٣١).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (٤١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢)، رقم الحديث (١٣٣٦٦)، والدارقطني في سننه، باب التيمم، (٣٣٢/١)، رقم الحديث (٦٨٥)، والحاكم في مستدركه، (٢٨٧/١)، رقم الحديث (٦٣٤).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٠/١).

(٤) يرى القرافي أن رواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث، قال: ((والأفضل البلوغ إلى المرفقين؛ لأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم)). الذخيرة (٣٥٤/١).

(٥) البحر المحيط (١٠/٥).

وبعد أنّ ذكرت رأي الشافعية نعود لمحور الخلاف؛ وهو ما ذكره الشيخ حلولو من أنّ الإمام القرافي نسب القول لأكثر الشافعية بحمل المطلق على المقيّد فيما اتفقا في السبب واختلفا في الحكم.

وكذا ذكر مثله الإسنوي[١] ، والعراقي[٢][٣] عن القرافي .

قال العراقي: ((وحكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على القيد))[٤] .

والذي يظهر لي أنّ القرافي نسب لأكثر الشافعية القول بحمل المطلق على المقيّد حال اختلاف السبب واتحاد الحكم[٥]، أما هذا القسم فقد أجمل في المتن القول أنّ فيه خلاف[٦]، وعندما جاء للشرح أعرض ولم يبيّن[٧] .

---

(١) انظر: نهاية السول، للإسنوي (٢٢٣)

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي، كان إماما في الحديث وعلومه، وفي الفقه وأصوله واللغة وفنونها، قاضي الديار المصرية، توفي سنة (٨٢٦هـ)، له العديد من المصنفات، ومنها: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وأخبار المدلسين، و"مختصر الكشاف" في التفسير مع تخريج أحاديثه، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٤/٨٠)، والمنهل الصافي (١/٣٣٢)، وشذرات الذهب (٩/٢٥١).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) والثالث (أي: القسم الذي اتحد حكمه واختلف سببه) لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا، والحنفية، خلافاً لأكثر الشافعية.

(٦) ورأي القرافي في هذا القسم؛ هو المنع من الحمل، قال في الذخيرة (١/٣٥٣): ((ويمنع ههنا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم؛ لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم)).

(٧) ولم يفصّل القول أيضاً في نفائس الأصول (٥/٢١٦٤)، ولا في العقد المنظوم (٢/٤٠١)، إنما قال : ((فيه خلاف)).

الراجح

من خلال نظري في كتب القرافي لم أجد نقله ذلك عن أكثر الشافعية صراحة.

فقد يكون من نسب إليه حكاية القول لأكثر الشافعية يرى أن قوله: "فيه خلاف" أي؛ أنّه كالخلاف في القسم السابق[(١)].

وقد ذكر القرافي في كتابه الذخيرة؛ أنّه في حال اتفق الحكم واختلف السبب ففي حمل المطلق على المقيّد مذهبان، وكذلك نقل في حال اتفق السبب واختلف الحكم أنّ فيه أيضاً مذهبين[(٢)].

والذي يترجح لي أنّ القرافي حكى الخلاف مطلقاً في هذا القسم، ولم ينقل مذهب الشافعية كما زعم حلولو، والإسنوي، والعراقي.

فقوله: (فيه خلاف) لا يلزم منه أن يكون كالقسم السابق، ثمّ إنّه لا يمنع حصول الاتفاق من مذهب أو عدة مذاهب.

---

(١) عبارة ابن السبكي بعد ذكره القسم الذي اختلف حكمه واتفق سببه، قال: ((ففيها الخلاف))، وقد شرحها العراقي في قوله: ((أي: في الحالة التي قبلها)). انظر: الغيث الهامع (٣٤٦).

(٢) الذخيرة (٣٥٣/١).

الفصل الثاني: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب دليل الخطاب".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بعدم حجية مفهوم الصفة مطلقاً لإمام الحرمين.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف حكايته القول بأنّ مفهوم اللقب لم يقل به إلا أبو بكر الدّقاق.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف حكايته الاجماع على أنّ من شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يخرج مخرج الغالب.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف بناءه مسألة دلالة التقييد بصفة في جنس على التناقض عند المناطقة وليس على المفهوم.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف عزوه القول بعدم حجية مفهوم الصفة مطلقاً لإمام الحرمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وخالف في مفهوم الصفة[(١)] أبو حنيفة[(٢)]، وابن سريج[(٣)]، والقاضي[(٤)]، وإمام الحرمين[(٥)]، وجمهور المعتزلة،

---

(١) مفهوم الصفة هو: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة. انظر: البحر المحيط (١١٥/٥).

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، أبو حنيفة، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، قال عنه الشافعي: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة))، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٦)، ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (٢٦/١)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزّي (٢٤/١).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس الفقيه الشافعي؛ من أئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، توفي سنة (٣٠٦ هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٦/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/١).

(٤) جرت عادة المصنّف اطلاق لفظ "القاضي" على "أبي بكر الباقلاني" غالباً، كما هو هنا.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ لمكثه بمكة والمدينة مدة يفتي، أجمعوا على إمامته وعلى غزارة مادته وتفننه في العلوم والأصول، ومن تلاميذه: الغزالي، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات أشهرها: "نهاية المطلب" في الفقه، و"البرهان" و"الورقات" في أصول الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٧/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

ووافقنا الشافعي، والأشعري[(١)]))[(٢)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قال إمام الحرمين: أنّه ليس بحجة في الصفة الغير مناسبة؛ كالأبيض، وهو حجة في الصفة المناسبة؛ كالسوم في الغنم، فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه، وعزو المصنّف له منع الصفة مطلقاً غير صحيح))[(٣)].

وجه الاستدراك

نسب الإمام القرافي –رحمه الله– إلى إمام الحرمين القول بعدم حجية مفهوم الصفة مطلقاً.

وذهب العلامة حلولو إلى عدم صحة ما نسب إلى الإمام الجويني من أنّه يمنع مفهوم الصفة مطلقاً، وإنما ينسب إليه القول بعدم الحجية في الصفة غير المناسبة فقط.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اختلف النقل عن إمام الحرمين في حجية مفهوم الصفة، فقد نسب إليه الفخر الرازي[(٤)] المنع مطلقاً، وتبعه في ذلك القرافي، والبيضاوي[(٥)].

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، إليه تنسب طائفة الأشاعرة، كان معتزلياً، ثم انتقل إلى الأشعرية، وقيل: إنه رجع إلى مذهب السلف، توفي سنة (٣٢٤هـ)، له مصنفات منها: إثبات القياس، الإبانة في أصول الديانة، مقالات الإسلاميين.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٣)، وشذرات الذهب (١٢٩/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٧٠).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٢٥٤) .

(٤) انظر: المحصول (١٣٦/٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول (١٠٦)، والإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (٣٧١/١)، ونهاية السول (١٥١).

وقد نسب ابن الحاجب[(١)]، والإسنوي[(٢)] لإمام الحرمين القول بإثبات مفهوم الصفة مطلقاً.

والحق أنّ الإمام الجويني يفرّق بين الوصف المناسب، وغير المناسب؛ كما ذكر ذلك العلامة حلولو، والسبكي في الإبهاج، والزركشي في البحر المحيط وغيرهم[(٣)]، فإذا كان الوصف المذكور مناسباً للحكم الذي أعطي للمنطوق؛ فإنه يؤخذ بمفهوم الصفة، كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»، فإنّ التقييد بالسوم يشعر بسهولة الانتفاع ووفرته، فهذا يناسب فرض الزكاة في الغنم التي ترعى في الكلأ المباح، دون ارهاق صاحب الماشية بثمن.

أما إذا كان الوصف غير مناسبٍ للحكم الذي أعطي للمنطوق؛ فلا يؤخذ بمفهوم الصفة هنا؛ لعدم الارتباط بينه وبين الحكم، فالتقييد بالوصف لا يدل على انتفائه، ويكون كمفهوم اللقب في هذه الحالة، كما لو قال: "في الغنم البيضاء زكاة" فإنّ هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم عما تخلّف عنه هذا القيد.

ولعلّ كلام إمام الحرمين يجلّي قوله بوضوح، فقد اعترف في كتابه البرهان أنّ الإمام الشافعي اعتبر الصفة ولم يفرّق بين المناسب وغيره، واختار هو التفصيل،
فقال: ((واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب))[(٤)].

وقال : ((إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها؛ كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» فالسوم يشعر بخفة المؤن، ودرور المنافع، واستمرار صحة المواشي في صفو هواء

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/٩٤٩).

(٢) انظر: نهاية السول (١٥١).

(٣) انظر: البرهان (١/١٧٤)، والتحقيق والبيان (٢/٣٠٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧١)، والبحر المحيط (٥/١٥٨).

(٤) البرهان (١/١٧٦).

الصحاري، وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مهلاً يتوقع في مثله حصول المرافق، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل.

وكذلك النهي عن لي الواجد(١)، فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء إذا طلب بما عليه لم يعذر بتأخير الحق للمستحق، وهذا في حكم التعليل؛ لانتسابه إلى الظلم إذا سوّف وماطل))(٢).

وقال: ((قلنا الحق الذي نراه أنّ كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم؛ فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها، فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل، كقوله الأبيض يشبع، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه))(٣).

---

(١) وهو حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين، (٣/٣١٣)، حديث رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٧/٣١٦)، حديث رقم (٤٦٨٩)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢/٨١١)، حديث رقم (٢٤٢٧)؛ وأحمد في مسنده (٢٩/٤٦٥)؛ والحاكم في مستدركه، (٤/١١٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
والحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ: «مطل الغني ظلم»، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، (٣/١١٨)، حديث رقم (٢٤٠٠).
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٧٦): ((والحديث المذكور وصله أحمد، وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن)).

(٢) البرهان (١/١٧٤).

(٣) المصدر السابق (١/١٧٥).

الراجح

ومما سبق يتضح أنّ إمام الحرمين لم ينف مفهوم الصفة مطلقاً، إنما نفى الصفة التي لا تشتمل على مناسبة فقط، وقد اعتذر المحلي للإمام الرازي وابن الحاجب، فقال: ((ولكون العلة غير الصفة أطلق الرازي عنه انكار الصفة، ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة[١]))[٢].

---

(١) وذلك أنّ وجه التفريق عند إمام الحرمين بين الصفة المناسبة، والصفة التي لا تشتمل على مناسبة: أنّ الصفة المناسبة في معنى العلة، والعلة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والثانية في معنى اللقب.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٦).

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف حكايته القول بأنّ مفهوم اللقب لم يقل به إلا أبو بكر الدّقاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال المصنّف: ((وحكى الإمام أن مفهوم اللقب[١] لم يقل به إلاّ الدقّاق[٢]))[٣].

وقال في شرحه موافقاً حكاية الرازي: ((والفرق بين مفهوم اللقب في كونه لم يقل به إلاّ الدقاق، وبين غيره من المفهومات، أن غيره من المفهومات؛ نحو مفهوم الصفة وغيرها فيه رائحة التعليل...))[٤].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((قوله: وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلاّ الدّقاق، ولذلك اشتهر به لكن التحقيق أنّه قال به الصيرفي[٥]،

---

(١) عرفه القرافي: بأنّه تعليق الحكم على مجرد الذوات؛ نحو في الغنم الزكاة. انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، أبو بكر الدقّاق ،كان إماماً عالماً بالفقه والأصول والنحو والحديث والأدب والشعر، توفي عام (٣٩٢هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٨/٣)، والوافي بالوفيات (١٠٨/١)، والنجوم الزاهرة (٢٠٦/٤)، وطبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١٦٧/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٧٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، وانظر: نفائس الأصول (١٣٤٧/٣).

(٥) هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، المعروف بالصيرفي، الإمام الفقيه الشافعي الأصولي، حكى القفال أنّه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ)، له مصنفات منها: شرح الرسالة للشافعي.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢)، ووفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، وشذرات الذهب (١٦٨/٤).

وابن خُوَيزْ مِنْداد[(١)] من المالكية، وبعض الحنابلة...))[(٢)].

وجه الاستدراك

ذكر الإمام القرافي موافقاً للرازي بأنّه لم يقل بحجيّة مفهوم اللقب إلا أبي بكر الدقّاق فقط.

وذكر ابن عاشور أنّ القول بجواز مفهوم اللقب لا ينسب فقط إلى الدقّاق، بل قال به الصيرفي، وابن خُوَيزْ مِنْداد وبعض الحنابلة.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بعدم حجيّة مفهوم اللقب[(٣)]، واشتهر القول بحجيته إلى أبي بكر الدقّاق، وقد اختاره أيضاً من الشافعية ابن فُوْرَك[(٤)]، وأبي بكر

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، الإمام الفقيه الأصولي، كان يجانب علم الكلام، وينافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء، تفقه على أبي بكر الأبهري، توفي سنة (٣٩٠هـ)، له في الفقه كتاب كبير في الخلاف، وكتاب الجامع في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧٧/٧)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، شجرة النور الزكية (١٥٤/١)، وله ترجمة وافية في "ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية " رسالة ماجستير للدكتور عبدالعزيز بن سعد الصبحي، بجامعة أم القرى.

(٢) التوضيح والتصحيح (٢/ ٤١) .

(٣) انظر نسبة الأقوال والأدلة في: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٥٩/٢)، والعدة لأبي يعلى(٤٥٥/٢)، والتمهيد، للكلوذاني (٢٠٣/٢)، والبرهان (١٦٨/١)، والإحكام، للآمدي (٩٥/٣)، والمسودة (٣٦٠)، ونهاية السول (١٥٠/١)، والبحر المحيط (١٤٨/٥)، ورفع النقاب (٢٧٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، وإرشاد الفحول (٤٦/٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣٢/١)، وابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور عبدالعزيز الصبحي (٢٦٢).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فُوْرَك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، المتكلم الأصولي

الصيرفي، قال الزركشي : ((وخالف فيه أبو بكر الدقّاق، وبه اشتهر، وزعم ابن الرفعة وغيره أنه لم يقل به من أصحابنا غيره، وليس كذلك، فقد قال سليم في " التقريب": ثار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا، ورأيت في كتاب ابن فورك حكايته عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح. وقال إلكيا الطبري في " التلويح ": إن أبا بكر بن فورك كان يميل إليه، ويقول: إنه الأظهر والأقيس، وحكاه السهيلي في "نتائج الفكر" عن أبي بكر الصيرفي))[(١)].

وقال المازري: أشير إلى مالك القول به، ونَقَلَ القول به عن ابن خويز منداد[(٢)]، والباجي، وابن القصار[(٣)(٤)].

الفقيه النحوي الأديب الواعظ، وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف، توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٢/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٤)، وشذرات الذهب (٤٢/٥).

(١) البحر المحيط (١٤٨/٥).

(٢) انظر: ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية (٢٦٢).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، الفقيه المالكي، المعروف بابن القُصّار ، كان أصوليا نظارا، تفقه على أبي بكر الأبهري، ولي قضاء بغداد، توفي سنة (٣٩٨هـ)، وقيل غير ذلك، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، قال الشيرازي: ((لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه))، وله كتاب المقدمة في الأصول.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧٠/٧)، والوافي بالوفيات (٢٣٢/٢١)، وشذرات الذهب (٥١٠/٤).

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (٣٣٨)، والبحر المحيط (١٤٩/٥).

ونقله أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي[(١)] في "التمهيد"[(٢)] عن منصوص الإمام أحمد، ونسبه لبعض الشافعية ومالك وعن داود الظاهري رحمه الله[(٣)].

واختاره هذا القول بعض الحنابلة[(٤)] كأبي يعلى[(٥)(٦)].

الراجح

الذي يترجح ما ذهب إليه ابن عاشور من أنّ القول بحجيّة مفهوم اللقب اختاره أبو بكر الدقّاق وغيره من الأصوليين وليس كما ذكر القرافي من نسبته للدقّاق فقط.

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، توفي سنة (٥١٠هـ)، له مصنفات منها: "التمهيد" في أصول الفقه، "الهداية" في الفقه، "التهذيب" في الفرائض.

انظر في ترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله (١٧٠/٢١)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٧٠/١)، وشذرات الذهب (٤٥/٦).

(٢)انظر: التمهيد (٢٠٣/٢).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، إمام المذهب الظاهري، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، اشتهر بالعلم والحفظ مع التقى والورع والزهد والقناعة، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم، توفي سنة (٢٧٠هـ)، من مؤلفاته: إبطال القياس.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله (٣٦٦/٨)، ووفيات الأعيان (٢٥٥/٢)، وشذرات الذهب (٢٩٧/٣).

(٤) ونسب الآمدي في الإحكام (٩٥/٣) حجيته إلى أصحاب الإمام أحمد، بقوله: ((اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافاً للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله)).

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء، شيخ الحنابلة، كان عالم زمانه وفريد عصره، إمامًا في الأصول والفروع، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، له مؤلفات عديدة منها: في الأصول "العدة"، و "الكفاية"، وله "أحكام القرآن"، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٢/٥).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٥٥/٢).

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف حكايته الاجماع على أنّ من شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يخرج مخرج الغالب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال المصنّف: ((أنّ المفهوم متى خرج مخرج الغالب[١] فليس بحجة[٢] إجماعاً))[٣].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((...، وإذا تقرّر هذا فما حكاه المصنّف –هنا– وفي الذخيرة من الإجماع لا يصح؛ لمخالفة إمام الحرمين))[٤].

---

(١) مثال ذلك قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ } [سورة الإسراء:٣١] أي: مخافة الفقر، فلا يقال: يجوز قتل الأولاد إذا لم يخف الفقر؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب؛ فالغالب أن الكفار إنما يقتلون أولادهم مخافة الفقر، وأما قتلهم لغير ذلك فهو نادر. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٢)، ورفع النقاب (٢٨٣/٤).

(٢) والمقصود بذلك أن القيد الدال على المفهوم إذا غلب على الحقيقة في العادة، فإذا قيدت به تلك الحقيقة، فلا يستدل بذلك على نفي الحكم عن المسكوت عنه. انظر: رفع النقاب (٢٨١/٤).

قال القرافي: ((إنّما قال العلماء إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه)). شرح تنقيح الفصول (٢٧٢).

(٣) المصدر السابق (٢٧١).

(٤) التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٠) .

وجه الاستدراك

استدرك العلامة حلولو دعوى الإجماع التي حكاها القرافي وهي أن المفهوم لا يكون حجة إذا خرج مخرج الغالب، لمخالفة إمام الحرمين في ذلك.

مطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

لقد اشترط الأصوليّون القائلون بحجّيّة مفهوم المخالفة شروطاً للعمل بهذا المفهوم، ومن تلك الشروط أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، فإذا كان كذلك لم يدل على أنّ المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق؛ لأنه خصّ بالذكر بسبب غلبة حضوره في الذهن.

وقد حكى الإجماع على هذا الشرط الإمام القرافي، والطوفي(١)، وكذلك حكاه الآمدي بقوله: ((اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له))(٢).

وقرّر حلولو أنّ هذا الشرط ليس محل اتفاق كما ذكر القرافي، وإنما هو مذهب الجمهور، فقد ذهب إمام الحرمين إلى حجيّته، ولا ينعقد الإجماع عند وجود المعتبر خلافه.

قال حلولو(٣): ((إذا كان الموصوف المذكور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور، نحو قوله تعالى: {وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم} [سورة النساء:٢٣]، فلا تدل الآية على أنّها إذا لم تكن في الحجر لا تكون محرّمة لخروج الآية مخرج الغالب، وهذا مذهب الجمهور في الآية(٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٠٠).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٢٥٨) .

(٤) وقد حكى القرطبي اتّفاق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمّها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وذكر أنّه قد شذّ بعض المتقدمين وأهل الظاهر، فقالوا: حرم الله تعالى ☜

وحكى المحلي[1] عن الغزالي[2] [3] أنّ البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه، ونحوه حكى ابن عطية عن علي -رضي الله عنه-[4][5])).

الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني: الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. انظر: تفسير القرطبي (١١٢/٥).

وقد ذكر ابن كثير أن مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وجمهور الخلف، والسلف على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل، أو لم تكن، ثمّ أورد قولاً آخر؛ وهو أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم، وحكاه عن داود الظاهري، وأصحابه، ونقل حكاية أبو القاسم الرافعي عن مالك -رحمه الله-، واختاره ابن حزم، وحكى عن الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله وتوقف فيه. انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٠/٢).

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي المصري، أبو عبد الله، الشيخ جلال الدين المحلي، برع في الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها، توفي سنة (٨٦٤هـ)، له مصنفات عديدة منها: "شرح جمع الجوامع" في الأصول، "شرح منهاج الطالبين" في الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٤٤٣/١)، وشذرات الذهب (٤٤٧/٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة (٥٠٥هـ)، له مصنفات عديدة، ومنها: "المستصفى" و "المنخول" في أصول الفقه، و "الوسيط" و "البسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وشذرات الذهب (١٨/٦).

(٣) في شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٤/١) أنّ الغزالي نقل عن داود الظاهري أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه، وقد أطلق الغزالي القول بتحريم الربيبة في الوسيط في المذهب (١٠٦/٥).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٣٢/٢).

(٥) فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف.

☜

وبالنظر إلى كلام الأصوليين في هذا الشرط يمكن تقسيم أقوالهم إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنّه شرط للعمل بمفهوم المخالفة، وذهب إليه جمهور الأصوليين(١).

الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط(٢)، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني(٣)، والغزالي(٤).

الثالث: أنّه يشترط عكس هذا الشرط، وهو أنّ الوصف إذا خرج مخرج الغالب فإنّه يكون له مفهوم، بخلاف إذا لم يكن غالباً فإنّه لا مفهوم له، وقد نسبه القرافي، وكذلك الطوفي للعزّ بن عبدالسلام(٥)(٦).

قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله: {وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم}؟ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

قال ابن كثير: ((هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم)). تفسير ابن كثير (٢/٢٢٠).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٢٠)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٦٠)، والبحر المحيط (٥/١٤١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٩٠).

(٢) دليلهم: ما قاله إمام الحرمين في البرهان (١/١٧٨): ((ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: {أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ} [سورة النساء:١٠١]: أنقصر وقد أمنا قال عمر: تعجبت مما تعجبت منه. ولم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان. وقد صار محمد بن الحسن إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة ومنطوقه في النكاح بغير ولي، فلست أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل)).

(٣) انظر: البرهان (١/١٧٨).

(٤) انظر: المنخول للغزالي (٣٠٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٧٧٧).

(٦) قال القرافي: ((كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله– يقول: إذا كانت الصفة غالبة هي أولى بالدلالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أنها إذا كانت غالبة

الراجح

و يتضح مما سبق أنّ هذه الشرط ليس محل وفاق كما ذكره القرافي، بل وقع الخلاف فيه، وكثير من المسائل الفقهيّة التي خرّجت على هذا الشرط لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء، وقد ذهب بعضهم إلى إعمال المفهوم مع كونه غالباً.

كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع، وإنما هي صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل به عليها اكتفاء بالعادة، فما نطق بها حينئذ إلاّ لقصد عدم الإعلام بها، وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما غير الغالبة فلم تكن العادة دالة عليها؛ فأمكن أن يقال نطق بها المتكلم ليفيد السامع أن هذه الحقيقة هي الصفة تعرض لها فيكون هذا مقصوده، دون قصد سلب الحكم عن المسكوت عنه)). شرح تنقيح الفصول (٢٧٢).

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف بناءه مسألة دلالة التقييد بصفة في جنس على التناقض عند المناطقة وليس على المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((أن التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس فيقتضي الحديث مثلاً في نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها أو لا يقتضي نفيه إلاّ عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الإمام.

البحث في هذا النوع مبني على أن نقيض[1] المركب في اللغة إنّما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقاً، فنقيض قولنا: "زيد في الدار"، أن "زيداً ليس في الدار"، هذا هو الذي يستعمل نقيضاً في اللغة، ويكذب به القول الأوّل، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد يناقض أنه في الدار، وكذلك إذا قلنا: "في الخبز من الحنطة غذاء"، فالذي يقصد مناقضته يقول: "ليس في الخبز من الحنطة غذاء"، فلا بد أن ينطق في المناقضة بقوله من الحنطة، مع أنه لو قال: "ليس في الخبز غذاء" مطلقاً حصل التناقض عقلاً؛ لاندراج الخبز الخاص بالحنطة في مطلق الخبز نصاً، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك، فمن لاحظ هذه القاعدة، وهم الجمهور قال: إذا قال صاحب الشرع "في السائمة من الغنم الزكاة" يكون نقيضه "ليس في السائمة من الغنم زكاة"، هذا نقيض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق، والمفهوم الذي هو النقيض اللازم للمنطوق، فيكون تقديره: "ما ليس بسائمة من الغنم "لا زكاة فيها، هذا إذا أخذنا خصوص المحل، "وما ليس بسائمة مطلقاً" يتناول البقر والمعلوفة والإبل، بل العقار بل الحلي المتخذ لاستعمال

---

(١) التناقض لغة: كون شيئين كل واحد منهما يقتضي إبطال الآخر. انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٤٧).

التناقض اصطلاحاً: اختلاف القضيتين في الكيف (يعني: الإيجاب والسلب)، على وجه يلزم منه أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة ، كقولنا: "زيد إنسان"، "زيد ليس بإنسان". انظر: الجمل في المنطق، للخونجي (٢)، وآداب البحث والمناظرة ، للأمين الشنقيطي (٨٩).

مباح، يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الزكاة فيه، بقوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة"، ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحلي، لأن الحلي ليس بغنم سائمة، هذا منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظراً للتناقض العقلي من حيث الجملة؟))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((البحث في هذه المسألة عجيب، فإنه لا يختلف التناقض في اللغة، ولا في المنطق، إذ المنطق بحث أساليب اللغة، كما قال ابن سينا، وعليه فالنقيض هو مخالفة القضية الموجبة بالسلب، والسالبة بالإيجاب، وأما الموضوع والمحمول فلابد من اتحادهما كما هو معلوم من المنطق، وكذلك صفتهما إن كانت لهما صفة، فقوله: «في الغنم السائمة الزكاة»، نقيضه "ليس في الغنم السائمة الزكاة" ، لكن المفهوم ليس من قبيل التناقض؛ لأنه اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو محترز القيد فهو تناقض مشروط بتغيير مدلول القيد، وهذا لم يبحث عنه المناطقة؛ إذ لا يلزم فيه من صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى، وإذا كان هذا ضرباً من ضروب التناقض مشروطاً بشرط فلابد من المحافظة على بقية الشروط التي منها اتحاد الموضوع، فكيف يقال بعد هذا هل يثبت نقيض الحكم للموصوف بعكس الصفة المذكورة من خصوص ذلك الجنس أم من سائر الأجناس، وقول المصنّف: "مع أنه لو قال ليس في الخبز غذاء مطلقاً لحصل التناقض عقلاً الخ" مسلم؛ لكن هذا يصح إذا صرّح به المتكلم، ولسنا نبحث عن كل حكم مناقض للمنطوق يصرح به المتكلم، بل عن التناقض اللازم للجملة، ولا شك أنّ قولنا: "ليس في شيء من الخبز غذاء" لا يستلزمه قولنا: "في الخبز من الحنطة غذاء"، ولذا قال المصنف أخيراً: إنه تناقض عقلي من حيث الجملة، ولعل

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٧٢).

الذي أوجب فرض هذه المسألة المضطربة هو نفي الزكاة عن معلوفة الإبل والبقر عند معتبري صفة السائمة مع أن ذلك إنما هو بالقياس لا من المفهوم))[(١)].

وجه الاستدراك

ذكر الإمام القرافي مسألة دلالة التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس أو لا يقتضي نفيه إلاّ عن ذلك الجنس خاصة[(٢)].

وبنى هذه المسألة على أن نقيض المركب هل هو عبارة عن سلب الحكم عن ذلك المركب خاصة أو هو عبارة عن سلب الحكم مطلقاً، فالأول لغوي، والثاني عقلي.

واستدرك ابن عاشور بناء المسألة على هذه القاعدة، وبيّن عدم اختلاف التناقض بين اللغة والمنطق، وذكر أنّ المفهوم ليس من قبيل التناقض؛ لأنه مشروط بتغيير مدلول

---

(١) التوضيح والتصحيح (٢/٤٦).

(٢) اتفق القائلون بمفهوم الصفة على اعتبار مفهومه إذا كانت مع الموصوف، سواء تقدمت أو تأخرت؛ نحو: "في الغنم السائمة" أو "في سائمة الغنم الزكاة".

واختلفوا فيما إذا تجردت الصفة عن الموصوف؛ نحو "في السائمة الزكاة"، فاختار تاج الدين السبكي عدم إعماله، وحكى العراقي عن السمعاني أن جمهور الشافعية على إعماله.

وإنما مبنى الخلاف على : أنّ المعتبر الصفة، أو مجموع الصفة مع الموصوف؟

فقوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة"، المنفي على مذهب الجمهور: ليس فيما ليس سائمة من الغنم الزكاة، فلا يتناول المفهوم في الحديث إلا المعلوفة من الغنم؛ (بناء على اعتبار الأمرين).

والمنفي على القول الآخر: ليس فيما ليس بسائمة مطلقاً الزكاة ، فيتناول المفهوم المعلوفة من الغنم، ويتناول كل ما ليس بغنم من الإبل والبقر والخضر والعقار والحلي، فيستدل بهذا الحديث على هذا القول على عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء كلها؛ لأنها ليست بغنم سائمة؛ بناء على اعتبار الوصف فقط.

انظر: التبصرة (٢٢٦)، والمسودة (٣٥٨)، ورفع النقاب (٤/٢٨٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٦٣) .

القيد، وهذا لم يبحث عنه المناطقة؛ إذ لا يلزم فيه من صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

لقد وضع المناطقة شروطاً للتناقض بين القضيتين لا يتحقق إلا بها، فلابد من اتحادهما في أمور ثمانية، وهي ما تسمّى بالوحدات الثمان[(١)]:

الأول: اتحاد الموضوع: فلو اختلفتا في الموضوع لم تتناقضا، مثل: (زيد عالم)، (عمرو ليس بعالم).

الثاني: اتحاد المحمول: فلو اختلفتا في المحمول لم تتناقضا، مثل: (العلم نافع)، (العلم ليس بضارّ).

الثالث: اتحاد الزمان: فلا تناقض بين (زيد نائم)، أي: في النهار، وبين (زيد ليس بنائم)، أي؛ في الليل.

الرابع: اتحاد المكان: فلا تناقض بين (زيد صلى) أي: في المسجد، وبين (زيد لم يصلّ) أي؛ في الدار.

الخامس: القوّة والفعل[(٢)]: فلا تناقض بين (محمد ميت) أي: بالقوّة، وبين (محمّد ليس بميّت) أي: بالفعل.

السادس: الكلّ والجزء: فلا تناقض بين (الزنجي أبيض) ويكون المراد بعضه؛ وهو أسنانه وعينيه، وبين (الزنجي ليس بأبيض) ويكون المراد سائر بدنه.

السابع: الشرط: فلا تناقض بين (زيد يدخل الجنة) ونعني بشرط موته على الإسلام، وبين (زيد لا يدخل الجنة) بشرط موته على الكفر.

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة (٩٠)، والمطلع مع حاشية عليش (١٠٠).

(٢) القوة: الاستعداد والقابلية، الفعل: التحقّق والحصول والثبوت. انظر: معيار العلم في فن المنطق، للغزالي (٣٣٣)، حاشية عليش على المطلع (٥٦).

الثامن: الإضافة: فلا تناقض بين (زيد أب) ونعني أنّه أب لعمرو، وبين (زيد ليس أب) ونعني أنّه ليس أب لخالد.

الراجح

وبناء على ما تقدّم فإنّ ما ذكره الإمام القرافي من أنّ المفهوم من قبيل التناقض لا يسلّم له المناطقة، إذ لا يلزم في المفهوم من صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى كما ذكر ابن عاشور، ثم إن التناقض له شروط وقيود كما ذكرناها قريباً، وهذه لا تتحقق في المفهوم.

فلا يصح أن نجعل قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة» نقيضه (ليس فيما ليس بسائمة مطلقاً الزكاة)، فإنّ هذا يتناول البقر والإبل والمعلوفة والعقار والحلي، ولا شك أن النقيضان لابد أن يتحدا في الأمور الثمانية، ومنها الموضوع الذي هو محل الحكم، وقد حصل الاختلاف بينهما هنا، فلا علاقة بين الغنم وبين سائر الأجناس!.

ولذا فإنّ ما ذكره الإمام القرافي من التناقض من قبيل المفهوم؛ لا يصح.

الفصل الثالث: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب المجمل والمبيّن".

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف في تعريفه للمجمل بأنّه غير جامع.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف إضافته (بالوضع) في تعريف المبيّن.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف تخصيصه المشترك دون المتواطئ في كون الإجمال أعمّ منه.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف إضافته (الاحتمال) في تعريفه للمؤول.

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف جعله الحقيقة العرفيّة تبيّن المقصود من إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان.

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في جعله أقسام البيان خمسة فقط.

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف تعبيره بالجواز في حكم ورود المجمل في الكتاب والسنة.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف إيراده المصالح والفوائد من ورود المجمل في الكتاب والسنّة.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف اعتباره قوله صلى الله عليه وسلّم في الحجّ: «خذوا عنّي مناسككم»، وقوله في الصلاة: « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » من البيان بالفعل.

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منها صالح لأن يكون بياناً.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف إيراده فصل (وقت البيان).

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف تعبيره بـ:(وقت الحاجة) في مسألة تأخير البيان.

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف احتجاجه بقصّة بقرة بني إسرائيل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف التمثيل بالنساء في كون المطلوب منهنّ العمل بمقتضى الخطاب دون علمه وفهمه.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف في تعريفه المجمل[(١)] أنّه غير جامع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((والمجمل: هو الدائر بين احتمالين[(٢)] فصاعداً[(٣)]، إما بسبب الوضع؛ وهو المشترك[(٤)]، أو من جهة العقل؛ كالمتواطئ[(٥)] بالنسبة إلى جزئياته))[(٦)] [(٧)].

(١) المجمل في اللغة له عدة معان؛ ومن ذلك: المجموع، والمحصّل، والخلط، والمبهم.
انظر: مقاييس اللغة (٤٨١/١)، ولسان العرب (١٢٣/١١).

(٢) يخرج بذلك النص؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحد.

(٣) على السواء لا مرجح لأحد معنييه أو معانيه على الآخر، وهو بهذا يخرج الظاهر؛ لأنّه ترجح أحد معنييه أو معانيه على الآخر.
انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٧)، وشرح مختصر الروضة (٥٥٣/١).

(٤) المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر؛ كالقرء موضوع للطهر والحيض.
انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩).

(٥) المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محاله كالرجل؛ (الموضوع لمعنى): احترازًا من المشترك؛ لأنه موضوع لمعنيين فأكثر، (مستوٍ في محاله) أي: متفق في أفراده وأشخاصه: احترازًا من المشكك، فإنه موضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، فلفظ الرجل مثلا موضوع للقدر المشترك بين أشخاص الرجال، فجميع أشخاص الرجال مستوية في معنى الرجولية .
انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٧)، رفع النقاب (٢٦٥/١).

(٦) المصدر السابق (٢٧٤).

(٧) ذكر القرافي أن للإجمال سببان:
أحدهما: من جهة الوضع؛ وهو المشترك، فقد وضحه القرافي سابقاً، فقال: ((فإذا وضعت العرب اللفظ مشتركاً لزم الاشتراك الإجمال، كما تقول الفرس الآن لا إجمال فيه بل يتبادر الذهن إلى الحيوان الصاهل، فلو وضعوه لحيوان آخر صار مجملاً، فعلمنا أن الإجمال نشأ عن الاشتراك)).

☞

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((تبع المصنّف جمهور الأصوليين في تعريفهما وهو نظر للغالب؛ لكن تعريف المجمل لا يشمل نحو الربا في قوله تعالى: {وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة:٢٧٥]، فإنّه عند العرب للزيادة، وهو ربا الجاهلية(١)؛ فجعلته الشريعة لمعنى جديد لم يتضح كمال المراد منه، كما ذكره ابن رشد في المقدمات في كتاب الصرف، وذكر عن عمر بن الخطاب(٢) أنّه قال: «كان من آخر ما أنزل الله آية الربا فتوفي رسول الله ولم يبينها، وإنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها»، وقد وقع نحو هذا الكلام عنه مفرقاً في صحيح البخاري، وفي ظني أنه في أثناء كتاب الأضاحي، أو كتاب الأشربة، فالأولى أن نّعرف المجمل بأنّه: "ما لم تتضح دلالته على المراد منه"))(٣).

والثاني: من جهة العقل؛ وبينه القرافي بقوله: ((وأما إذا قلنا في الدار رجل؛ فإنا نجوّز أن يكون زيداً وعمراً، أو جميع رجال الدنيا على البدل، وذلك بطريق التجويز العقلي، لا بالوضع اللغوي، بل ما اقتضى الوضع إلا القدر المشترك بين جميع الرجال، وهو مفهوم الرجل، وهو من هذا الوجه ظاهر لا مجمل، وإنما جاء الإجمال من جهة التجويز العقلي)). شرح تنقيح الفصول (٣٨).

(١) هو ربا النسيئة الذي كان مشهوراً في الجاهلية، ويعرف بالزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. انظر: المغني (٤/٢٨٨).

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، أبو حفص، الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصهار النبي ﷺ، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وأعز الله به الإسلام، روى (٥٣٩) حديثاً، استشهد في آخر سنة (٢٣هـ).

انظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/١٠١)، والإصابة (٤/٤٨٤)، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي (٨٩).

(٣) التوضيح والتصحيح (٤٧).

وجه الاستدراك

استدرك ابن عاشور -رحمه الله- على الإمام القرافي في تعريفه للمجمل بأنّه غير جامع؛ لأنّه لا يشمل الربا الذي جاءت به الشريعة، حيث إنّ الربا الجديد يختلف عن الذي كان يتداوله العرب قبل الإسلام، وهو بالمعنى الجديد لم يكتمل المراد منه.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

اهتم الأصوليون بتعريف المجمل، ولهم في ذلك تعريفات متعدّدة لم يسلم بعضها من اعتراضات، ويمكن تقسيمها كالتالي:

الأول: ما اعترض عليها بأنها غير جامعة، أو غير مانعة، أو كليهما، ومن أمثلتها:

تعريف الباجي: ((هو ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره))[(١)(٢)].

وتعريف الغزالي: ((هو اللفظ الصالح لأحد معنييه، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال))[(٣)(٤)].

وتعريف ابن قدامة: ((وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى))[(٥)].

---

(١) إحكام الفصول، للباجي (٢٨٩).

(٢) وهذا الحدّ غير جامع؛ لأنه لا يشمل الفعل إذا كان مجملاً، فقيامه ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد فإنّه يحتمل أن يكون عن عمد، ويحتمل أن يكون سهواً. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٨)، ومنتهى الوصول والأمل (٨٦٤)، وإرشاد الفحول (٢/١٢).

(٣) المستصفى (١٨٧).

(٤) وهذا الحدّ غير جامع؛ لأنه لا يشمل الفعل.

(٥) روضة الناظر (١/٥١٦).

وقد اعترض الطوفي على هذا الحد بأنّه ناقص؛ لأن ما لا يفيد معنى ليس كلاماً، بل هو لفظ مهمل، والمجمل يفيد معنى، لكنّه غير معين، وذكر أنه لو اقتصر في تعريف المجمل على ما لا ☜

وتعريف الآمدي : ((هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه))[(١)(٢)] .

الثاني: ما سلم من الاعتراضات لكونه جامعاً مانعاً.

تعريف ابن الحاجب، وابن السبكي، وهو الذي اختاره ابن عاشور: ((ما لم تتضح دلالته))[(٣)(٤)] .

وتعريف القاضي أبي يعلى: ((هو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره))[(٥)] .

وتعريف ابن النجار: ((المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء))[(٦)] .

يفهم منه عند الإطلاق معنى، لبطل بالمشترك نحو القرء للحيض والطهر؛ فإذا أطلق لفظ القرء؛ فهم منه أحد الأمرين لا بعينه، وهو معنى مجمل.

لذلك زاد آخر التعريف لفظ: معين، فقال: أي: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنىً معين. انظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٩/٢).

وقد أورد ابن قدامة تعريفاً آخر: ((وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)). روضة الناظر (٥١٧/١).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩/٣)، البحر المحيط (٩٥/٥).

(٢) قد يؤخذ عليه؛ أنه لا يستوعب المجمل الذي يحتمل أكثر من معنيين.

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل (٨٦٤/٢)، وجمع الجوامع، لابن السبكي (٥٥).

(٤) قولهما: (ما) ليتناول الفعل والقول؛ لأن الإجمال كما يكون في اللفظ كذلك يكون في الفعل.

وقولهما: (ولم تتضح دلالته) احترازاً عن المهمل؛ فإنه لا دلالة له أصلاً، وعن المبيّن؛ لأن دلالته متضحة. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣٥٧/٢).

(٥) العدة في أصول الفقه (١٤٢/١).

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣).

وبعد أن أوردنا تعريف المجمل، نرجع إلى استدراك ابن عاشور، فنقول: هل الربا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥] من المجمل الذي لم يتضح كمال المراد منه؟

إنّ ابن عاشور -رحمه الله- يرى تعريف القرافي لا يشمل لفظ الربا الوارد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ويستشهد بحديث عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين، أنّه قال: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا عهداً ننتهي إليه[١]: الجد، والكلالة[٢]، وأبواب من أبواب الربا[٣]»[٤].

وقد ذكر ابن عاشور تفصيل ذلك في تفسيره التحرير والتنوير، فبيّن الخلاف في لفظ الربا في الآية؛ هل هو منقول إلى معنى جديد في اصطلاح الشرع، أو هو باق على معناه المعروف في اللغة، وذكر أن رأي الجمهور على أنه منقول، ورجّح هو أنّها باقية

---

(١) والمقصود: أن هذه المسائل وقع فيها الخلاف، ولم يرد فيها نص قاطع لا يحتمل النزاع؛ كالخمر، فتمنى عمر أن النبي ﷺ نص فيها نصاً يمنع الخلاف كما نص في الخمر، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وبلغ عن الله.
انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيْرَة (١/١١١)، وتيسير العلام، للشيخ عبدالله البسام (١/٧٢٦).

(٢) (الجد) يريد به ميراثه، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير، ومذهب أبي بكر – رضي الله عنه –: أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب. و (الكلالة) من لا أب له ولا ولد عند الجمهور.
انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٢٩٢)

(٣) قوله: (("وأبواب من أبواب الرّبا" لعلّه يشير إلى ربا الفضل؛ لأنّ ربا النّسيئة متّفق عليه بين الصّحابة، وسياق عمر يدلّ على أنّه كان عنده نصٌّ في بعض من أبواب الرّبا دون بعض، فلهذا تمنّى معرفة البقيّة)). فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، (٧/١٠٦)، رقم الحديث (٥٥٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (٤/٢٣٢٢)، رقم الحديث (٣٠٣٢).

على ما هو معروف قبل الإسلام؛ قال: ((والظاهر أن الآية لم يقصد منها إلا ربا الجاهلية، وأنّ ما عداه من المعاملات الباطلة التي فيها أكل مال بالباطل مندرجة في أدلة أخرى))[١].

وقد أوضح ابن عاشور مقصد عمر -رضي الله عنه- في حديثه السابق، حيث قال: ((والوجه عندي أن ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنّه قابله بالبيان وبالتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي لم يعمّه النبي ﷺ))[٢].

فانظر إلى اختلاف كلام ابن عاشور في التحرير عما هو عليه في التوضيح، ففي التوضيح؛ يذكر أن لفظ الربا في الآية مجملاً لم يتضح كمال مرادها، ويستشهد بمقول عمر -رضي الله عنه- على ذلك.

وفي التحرير والتنوير يرجّح أن المقصود بالربا في الآية؛ إنما هو الربا المعروف في الجاهلية، ولذا فإن لفظ الربا في الآية ليس مجملاً ؛ لأنّ المراد به واضح، ويشير إلى أنّ عمر -رضي الله عنه- لم يقصد أن لفظ الربا مجملاً؛ لأنه قوبل بالبيان والتفسير.

ثم إنّ قول ابن عاشور في التوضيح : ((لم يتضح كمال المراد منه))، قد يفهم منه أنّ صور الربا المحرّمة لم تستوفيها الشريعة؛ لأنّ بعضها لم يظهر كمال مرادها إلى الآن، مما يدلّ على أن النبي ﷺ قد توفي ولم يكتمل التبليغ[٣].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/٩٠).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٨٧).

(٣) هل يجوز إبقاء المجمل بعد وفاة النبي ﷺ دون بيان أو لا؟

فصّل الإمام الشوكاني هذه المسألة في إرشاد الفحول (٢/١٤) قائلاً: ((اعلم: أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، قال أبو بكر الصيرفي: ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري. وقيل: إنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي ﷺ.

☜

وهذا يردّه أيضاً ابن عاشور في تفسيره، في قوله: ((فإكمال الدين هو إكمال البيان المراد لله تعالى الذي اقتضت الحكمة تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد، التي لا يسع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام- التي آخرها الحج- بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي، كان بعد ذلك كله قد تم البيان المراد لله تعالى في قوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ} [سورة النحل:٨٩]، وقوله: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل:٤٤]، بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة، كافياً في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيا في كل وقت بما يحتاجه المسلمون))[(١)(٢)].

وقال إمام الحرمين: إنّ المختار أنما يثبت التكليف به لا إجمال فيه؛ لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وما لا يتعلق به تكليف؛ فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته ﷺ)).

(١) التحرير والتنوير (١٠٣/٦).

(٢) وقد قرّر ابن تيمية كون الأحكام الشرعية واضحة ومبيّنة، بقوله في مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٥): ((إنّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة)).

وأما بعض الصور التي قد تظهر مع تعاقب الأيام واختلاف الأحوال، فهذه تخضع للقياس والاجتهاد ، فيقيس المجتهد على النصوص الواردة ما دامت العلة متوفرة في الجميع.

وهذا ما يوضحه ابن عاشور قائلاً : ((وقوله: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] المراد بهما! إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس. قال الشاطبي: لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعا لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية)).

التحرير والتنوير (٤٠/١).

ويذكر الأمين الشنقيطي: أن الشريعة قد جاء فيها بيان كل شيء، وإنما الخلل والقصور قد يحصل من تفاوت الناس في الفهم والإدراك، قال: ((فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، ☜

الراجح

والذي يترجح لدي أن تعريف الشهاب القرافي للإجمال لا إشكال فيه، وأنّ ما أورده عليه ابن عاشور من اعتراض غير مسلّم به، وقد أجاب ابن عاشور على اعتراضه في كتابه التحرير والتنوير، فلفظ الربا في الآية على رأي ابن عاشور ليست مجملة، ولا يوجد في الشريعة شيء لم يكتمل بيانه.

وعلى القول بأن لفظ الربا مجملاً، فلا إشكال في ذلك أيضاً، فقد وضحته السنّة، وما يظهر من صور أخرى؛ فإنّا نعمل فيها الأدلة الشرعية الأخرى، وتكون قابلة للاجتهاد والاستنباط. والله أعلم.

وجميع ما عفا عنه. وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى} [سورة المائدة:٣]، ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله – جل وعلا – ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقسام العلماء في العلم)). أضواء البيان (٢١٥/٤).

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف إضافته كلمة (بالوضع) في تعريف المُبيَّن[(١)]، وفيه ثلاثة مطالب:

(١) يأتي في اللغة بمعنى: الوضوح. انظر: مقاييس اللغة (٣٢٨/١)، لسان العرب (١١٨٢/١).
لم يتعرّض كثير من الأصوليين لتعريف المبيّن اصطلاحاً، واكتفوا فقط بتعريف البيان.
ومن تعريفاتهم (للبيان) ما نُقل عن الصيرفي: ((إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح))، وعرّفه بعضهم بأنه: هو العلم، واختار جماهير الأصوليين بأنّ: البيان هو الدليل.
وعرّف بعضهم المبيّن: بأنه نقيض المجمل، قال الطوفي: ((وقد سبق للمجمل تعريفان؛ فخذ ضدهما في المبين.
فإن قلت: المجمل: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء، قل في المبيّن: هو اللفظ الناصّ على معنى، غير متردد، متساو.
وإن قلت: المجمل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، قل: المبيّن ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور، بالوضع أو بعد البيان)).
انظر: روضة الناظر (٥٢٧/١)، شرح مختصر الروضة (٦٧١/٢)، بيان المختصر (٣٨٣/٢)، البحر المحيط (٩٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، إرشاد الفحول (١٢/٢).
ويمكن تقسيم المبيَّن إلى قسمين:
الأول: المبيَّن بنفسه: (وهو ما ظهر معناه ابتداء)، ومن تعريفات الأصوليين لهذا النوع :
ومنه تعريف الشيرازي: ((هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره)). اللمع، للشيرازي (٤٨).
وكذلك تعريف الرازي: ((هو الخطاب المبتدأ المستغنى به عن البيان)). المحصول (١٥٠/٣).
تعريف الإسنوي : ((هو ما يكون كافياً في إفادته معناه)). نهاية السول (٢٢٨).
فهذا النوع من المبيَّن واضح بنفسه ابتداء، مستغنٍ بنفسه عن البيان، قال في الإبهاج (٢١٣/٢): ((اطلاق المبيّن بفتح الباء على الواضح بنفسه صحيح لأن المتكلم أوضحه حيث لم يأت بمجمل)).

☞

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((فالمبيّن هو اللفظ الدال بالوضع[(١)] على معنى إما بالأصالة، وإما بعد البيان))[(٢)].

عرّف القرافي المبيَّن بأنّه اللفظ الذي أفاد للسامع المراد به[(٣)]، ويحصل ذلك بأمرين:

أحدهما: بوضع اللفظ؛ كقولك: له عندي عشرة[(٤)].

الثاني: ما يضم إلى ذلك اللفظ الذي أريد بيانه؛ كقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العُشر»، فهو: بيان لقوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} [سورة الأنعام:١٤١][(٥)].

الثاني: المبيَّن بغيره: (وهو ما احتاج لغيره لإفادة معناه، كاللفظ المجمل إذا بيّن المراد منه)، ومن تعريفاته:

قال الإسنوي: هو ((الواضح بغيره وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه)). نهاية السول (٢٢٩).

فإذا المبيَّن يطلق على الواضح الذي ظهر معناه ابتداء، وتارة على ما اتضح معناه بغيره.

(١) ذكر المصنّف أن للوضع حقيقتان:

الأولى: عبارة عن جعل اللفظ دليلاً على المعنى؛ كتسمية الولد زيداً، وهذا هو الوضع اللغوي.

الثانية: عبارة عن غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره.

ويشمل الحقائق الثلاث التي هي الشرعية؛ نحو الصلاة، والعرفية العامة؛ نحو الدابة، والعرفية الخاصة؛ نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٧٤).

(٣) واحترز هنا من المجمل، والمشترك.

(٤) وكذلك جميع النصوص التي لا تحتمل أن يراد بها غير مدلولاتها؛ كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ} [سورة الإسراء:٣٢]، وقوله: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ} [سورة الفتح:٢٩]، فهذه النصوص أفادت معانيها بنفس وضعها؛ إذ هي نصوص معانيها.

(٥) ومثال البيان بالضميمة: آية الصلاة، وآية الزكاة، وآية الحج؛ لأنها مجملة بينها النبي عليه

ومثاله أيضاً: فعله عليه السلام لمناسك الحج، فإن فعله ذلك بيان لقوله.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((وقوله[١]:"اللفظ الدال بالوضع" هكذا في النسخ، ولا شك أنّ كلمة بالوضع سهو من الناسخ، أو غيره ؛ لأنه لا يندرج تحته قول المصنّف: "وإما بعد البيان"))[٢].

وجه الاستدراك

استدرك ابن عاشور إضافة كلمة (بالوضع) في التعريف، وأن الحدّ بدون هذه الكلمة مكتمل، وأثبت وجود هذه الكلمة في النسخ، واعتبرها سهواً سواء من الناسخ أو من غيره؛ لأنه لا يندرج تحته قول المصنّف: "وإما بعد البيان".

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

بالنظر لتعريف المصنف ينقسم المبيَّن إلى قسمين:

الأول: أن يدل اللفظ على معنى بأصل الوضع.

الثاني: أن يدل اللفظ بالوضع على معنى بعد البيان.

ولا شك أن الثاني لا يستقيم أن يقال به مع إضافة كلمة (الوضع)؛ لهذا اعتبرها ابن عاشور سهواً من الناسخ أو من غيره.

ومن يتأمل في كلام ابن عاشور يجده صواباً؛ لعدم اندراج كلمة (بالوضع) مع قول المصنّف (وإما بعد البيان).

والسؤال الآن: هل قصد المصنّف أن تكون كلمة (بالوضع) ضمن التعريف؟

والصلاة والسلام بقوله وبفعله. انظر: رفع النقاب (٣٤٣/١).

(١) أي: القرافي.

(٢) التوضيح والتصحيح (٤٧).

الذي يبدو لي أنّ المصنّف قصد ذلك؛ فإنّه عرّف المبيّن في الباب الأول في الفصل السادس في أسماء الألفاظ؛ قائلاً: ((والمبيَّن ما أفاد معناه، إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه))[1].

فلاحظ في التعريف هنا أنّ المصنّف أثبت كلمة (بالوضع)، وذكر في هذه الجملة أن البيان يحصل للسامع بشيئين:

أحدهما: وضع اللفظ.

والثاني: ما يضم إلى ذلك اللفظ الذي أريد بيانه[2].

وكذلك أثبتها في شرحه للتعريف قال: ((المبيّن من البيان وهو الإيضاح، فإذا قال له: "عندي عشرة" قلنا: هذا اللفظ مبيّن بالوضع أي: بيّنه الواضع والمستعمل، فإن كان اللفظ أولاً مجملاً؛ نحو القرء، ثم بيّنه بعد ذلك قلنا صار مبيّناً، فصدق المبيّن على القسمين))[3].

الراجح

إنّ ما ذكره ابن عاشور في استدراكه على التعريف صحيحاً، فبإضافة كلمة (الوضع) أصبح هناك خلل واضح في الحد، فالصواب هو الاستغناء عن هذه الكلمة حتى يستقيم الحدّ؛ فيقال: المبُيَّن هو اللفظ الدال على معنى إما بالأصالة، وإما بعد البيان. والله أعلم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨).

(٢) رفع النقاب (١/٣٤٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٨).

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف تخصيصه المشترك[(١)] دون المتواطئ[(٢)] في كون الإجمال أعمّ منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((فكل مشترك مجمل، وليس كلّ مجمل مشتركاً))[(٣)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((لما كان الإجمال له سببان، أحدهما: الاشتراك اللفظي وهو اللفظ المشترك، والثاني: الاشتراك المعنوي وهو المتواطئ، كان الإجمال أعم من كل واحد منهما وكل واحد منهما أخص منه، فصار كل مشترك وضعًا مجملًا، وليس كل مجمل مشتركًا وضعًا، وكذلك أيضًا نقول: كل متواطئ مجمل، وليس كل مجمل متواطئًا، انظر لأيّ شيء خص المؤلف المشترك بهذا الحكم دون المتواطئ، مع أن ذلك يقال في المتواطئ، كما يقال في المشترك ؟!))[(٤)].

وجه الاستدراك

استدرك الشوشاوي على القرافي تخصيصه المشترك دون المتواطئ في كون الإجمال أعمّ منه، فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشترك، وكذلك ينبغي أن يقال : كل متواطئ مجمل، وليس كل مجمل متواطئ.

---

(١) سبق تعريفه ص (١٣٢).

(٢) سبق تعريفه ص (١٣٢).

(٣)شرح تنقيح الفصول (٢٧٤).

(٤) رفع النقاب (٤/٢٩٨) .

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

ولدراسة الاستدراك ينبغي معرفة رأي الإمام القرافي في هذه المسألة.

هل يرى القرافي أن المتواطئ يكون مجملاً أم لا؟

جعل القرافي أسباب الإجمال تعود إلى أمرين:

الأول: الوضع؛ وهو المشترك.

والثاني: العقل؛ كالمتواطئ.

ومقتضى صنيعه هذا يدل على أن المتواطئ مجمل.

ولكنّا نجد القرافي في موطن آخر من كتابه يذكر صراحة أن الإجمال واقع على المشترك، دون المتواطئ، والمشكك[١]، قال : ((فائدة: ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك، وبين اللفظ الموضوع للمشترك[٢]؛ لأن اللفظ الأول: مشترك، والثاني: لمعنى واحد مشترك، واللفظ ليس بمشترك، والأول مجمل، والثاني: ليس بمجمل؛ لاتحاد مسمّاه))[٣].

وفي كتابه نفائس الأصول ذكر أنّ الإجمال لا يقع على المتواطئ؛ لأنّ له ظاهر[٤]، ومن جهة الإطلاق والتقييد هو مطلق لا يمنع من العمل؛ فيكون الشخص ممتثلاً بفعل

(١) المشكك هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، إما بالكثرة والقلة؛ كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس. شرح تنقيح الفصول (٣٠).

والمشكك ليس مجملاً؛ لأن أفراده متفاوتة، فينبغي أن يحمل على الأقوى من أفراده؛ رعاية لتلك الأولوية بخلاف المشترك فإنها متساوية. انظر: البحر المحيط (٢/٤١٠)، التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (٢/٤٨).

(٢) اللفظ الموضوع للمشترك هو المتواطئ والمشكك.

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠).

(٤) وهو ما شاء المكلف من الأفراد. انظر: نهاية السول (٢٣١).

أي: واحدة منها[(١)]، قال: ((وكذلك تقول: كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً؛ فالمجمل أعم من المشترك، ثم المتواطئ لا يكون مجملاً، وهو مستعمل في موضوعه إلا بحسب خصوصيات محاله لا باعتبار ما استعمل فيه، بل هو ظاهر، وكذلك يبادر بفعل المطلقات، ويخرج عن العهدة بفعل أيّها شئنا))[(٢)].

ونبّه إلى أنّ: ((الأصل في المتواطئ عدم الإجمال، وأن يحمل على مسمّاه المعنى الكلي، حتى تدل قرينة على استعماله في أخص من مسمّاه، والأصل في المشترك الإجمال، حتى يتبين، فهما مفترقان))[(٣)].

وقد يشكل علينا أن القرافي في التقسيم جعله من جملة المجمل؟!

ويجيب القرافي عن هذا الإشكال في قوله: ((جوابه: أنه قد تقدّم أنّ المتواطئ يصدق عليه الإجمال وعدمه، حال كونه مستعملاً في موضوعه، وأنّه ظاهر من وجه، ومجمل من وجه، فباعتبار موضوعه ظاهر وغير مجمل، وباعتبار أشخاصه وأنواعه مجمل إجمالاً لا يمنع من العمل؛ لأن الإجمال هو عدم فهم المعنى من اللفظ، وهو أعم من كونه مانعًا؛ لاحتمال أن يكون مع غير المفهوم ما هو مفهوم من جهة أخرى))[(٤)].

وبهذا نكون قد أجبنا على الاستدراك الذي أورده الشوشاوي، بقوله : ((انظر لأي شيء خص المؤلف المشترك بهذا الحكم دون المتواطئ، مع أن ذلك يقال في المتواطئ ، كما يقال في المشترك ؟!)).

---

(١) ضرب القرافي مثالاً لذلك قائلاً: ((لأن الله – تعالى – إذا قال: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: ٩٢] صدق أن لفظ (الرقبة) ظاهر بالنسبة إلى القدر المشترك، ومجمل بالنسبة إلى خصوصيات الرقاب، في أنواعها وأشخاصها؛ لأن الإجمال عدم الفهم)). نفائس الأصول (٢١٩٥/٥).

(٢) المصدر السابق (٢١٩٤/٥).

(٣) المصدر السابق (٢١٩٦/٥).

(٤) المصدر السابق.

الراجح

إنّ الصوّاب في هذا المبحث مع الشهاب القرافي؛ فهو يرى أنّ المتواطئ مجمل من جهة الأشخاص والأنواع، وغير مجمل من جهة موضوعه؛ حيث أنّه مطلق في الجميع، لا يمنع العمل بأيهما شاء.

فلو قلنا: أكرم رجلا في الدار؛ فإن هذا مجمل من حيث أنّه يقع على جميع من في الدار من الرجال ولم يتبيّن من الرجل الذي يقع له الإكرام، وغير مجمل من جهة أنه مطلق لا يمنع العمل؛ فلو أكرم أحدهم تحقق الامتثال.

ولهذا خصّ القرافي المشترك دون المتواطئ في كون الإجمال أعمّ منه، وهو أخصّ منه.

المبحث الرابع: : الاستدراك على المصنّف تعريفه للمؤول[(١)] بالاحتمال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((والمؤول: هو الاحتمال الخفي مع الظاهر[(٢)]))[(٣)].

(١) المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع ، أو مأخوذ من الإيالة، وهى السياسة. انظر: مجمل اللغة، لابن فارس (١/ ١٠٧)، لسان العرب (١١/٣٢)، وتاج العروس (٢٨/٣١).
واصطلاحاً: عرّفه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم بأنّه: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به.
وعرّفه ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم بأنه: حمل ظاهر على محتمل مرجوح.
وعرّفه الغزالي والرازي بأنه: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب عن الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر.
وأورد كثير من الأصوليين على التعريف الأخير؛ بأنه غير جامع، لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني، وأيضاً جعله عبارة عن نفس الاحتمال وليس كذلك؛ فإن الاحتمال ليس بتأويل بل شرط.
انظر: المستصفى (١٩٦)، والمحصول للرازي (٣/١٥٣)، وروضة الناظر (١/٥٠٨)، ومختصر منهى السؤل والأمل (٢/٩٠٩)، ومجموع الفتاوى (٣/٥٥)، وجمع الجوامع (٥٤)، وتحفة المسؤول (٣/٣٠٨)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٨٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠)، والبحر المحيط (٥/٣٧)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢١١).

(٢) فإنّ التأويل لا يرد على النص، ولا على المجمل؛ لأن النص يدل على معناه دلالة لا يحتمل غيرها، والمجمل دلالته متساوية ليس له معنى راجح، أو مرجوح.
إنما يرد على الظاهر؛ لأن له دلالتان، دلالة راجحة، ودلالة مرجوحة، فإذا صرف اللفظ على الدلالة المرجوحة بدليل صار مؤولاً. انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/٤)، والبحر المحيط (٥/٣٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٧٥).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((هذا هو اللفظ الثالث من الألفاظ المستعملة في هذا الباب[١]، أي: حقيقة المؤول: هو الاحتمال المرجوح الكائن مع الاحتمال الراجح، فالمراد بالخفي: هو المعنى المرجوح، والمراد بالظاهر[٢]: هو المعنى الراجح.

ولكن في كلامه مناقشة؛ لأنه فسر اللفظ الذي هو المؤول، بالمعنى الذي هو الاحتمال، فالأولى أن يقول: والمؤول هو المحتمل الخفي الكائن مع المحتمل الظاهر، فالمؤول هو محل التأويل...))[٣].

وجه الاستدراك

استدرك الشوشاوي على القرافي تعريفه المؤول بالاحتمال؛ وكان من الأولى له أن يعرّف المؤول بالمحتمل؛ لأن المؤول يطلق على اللفظ نفسه الذي هو محل التأويل، أما الاحتمال فإنه تفسير له بالمعنى.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إنّ المؤول عند الشوشاوي يطلق على محل التأويل الذي هو اللفظ لا على المعنى.

أمّا القرافي -رحمه الله- فالذي دفعه إلى اختيار أنّ المؤول هو الاحتمال، لأن المؤول هو: ((احتمال خفي يقتضيه اللفظ، ولا يدل عليه))[٤]، وقد وضّح ذلك بقوله: ((لأن

---

(١) أي: المجمل، والمبيَن، والمؤول.

(٢) الظاهر: هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح. شرح تنقيح الفصول (٣٧).

(٣) رفع النقاب (٣٠١/٤) .

(٤) نفائس الأصول (٢/٦١٢).

المعنى المؤول لا يفهم من اللفظ؛ لأنه المجاز مع الحقيقة[١]، والخصوص مع العموم، بل السامع يخبر بأنّه غير مراد، فكيف يحسن أن يسمى أنّه فهم من اللفظ؟))[٢].

وقد جعل القرافي دلالة اللفظ هي إفهام السامع لا مجرد فهمه، قال: ((والذي أختاره أن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع، فيسلم من المجاز ومن كون صفة الشيء في غيره))[٣].

فالقرافي يرى أن المجمل والمبيّن تعتبر ألفاظاً؛ لأنّها موضوعة في معانيها.

فالمجمل عبارة عن لفظ متردد بين عدّة احتمالات متساوية، وهذه الاحتمالات موضوعة حقيقة لهذا المعنى؛ كلفظ القرء يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض.

والمبيّن كذلك لفظ إما أنّه واضح بأصل الوضع، أو أنه كان مجملاً وجاء بيانه.

أما المؤول فهو لا يدل عليه اللفظ إنما هو احتمال مرجوح خفي، فلو قال قائل: (رأيت أسدًا يخطب)، فاللفظ في الحقيقة يقع على الحيوان المفترس، ولكن أوّل هذا اللفظ لوجود القرينة إلى الرجل الشجاع، وهذا المؤول لا يدل عليه اللفظ بل هو احتمال خفي.

وقد ذكر ابن النجار[٤]: أنّ التأويل أكثر ما يستعمل في المعاني[٥].

---

(١) مثال رجحان المجاز عند من يقول به: رأيت أسدًا يخطب.

(٢) نفائس الأصول (٢/٦١٠-٦١١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٠).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الحنبلي، المصري، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي، من القضاة، كان عالماً عاملاً متواضعًا طارحًا للتكلف، توفي سنة (٩٧٢هـ)، له من المصنفات: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير.

انظر ترجمته في: كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣)، شذرات الذهب (١٠/٣٩٦)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد (٢/٨٥٤)، الأعلام (٦/٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠).

وبهذا يتبين موضع الخلاف بين الشوشاوي والقرافي –رحمهما الله–، فالشوشاوي نظر إلى أنّ المؤول هو نفس اللفظ الذي وقع عليه التأويل لا المعنى، والقرافي يرى أنّه لا ينبغي أن يطلق عليه اللفظ، إذ اللفظ مراد في حقيقته أو عمومه، وهو ما يفهمه السامع عند الإطلاق، أما المؤول فإنه احتمال مرجوح وخفي، وهو مجاز أو تخصيص لا يدل عليه اللفظ عند الإطلاق.

الراجح

والذي يترجح لي أنّ المؤول يطلق على اللفظ، ويطلق على المعنى المؤول.

وذلك أنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى كالعلاقة بين الروح والجسد لا يتصوّر الانفصال بينهما.

ولاشك أنني عندما أقول رأيت أسداً يخطب؛ فإن الأسد لفظ وهو مؤول؛ لأنه لا يقصد به قطعاً الحيوان المفترس، وهو يفيد معنى عند التخاطب، وقد قال القرافي: ((واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب))[1].

فنقول إذاً لفظ مؤول أو معنى مؤول. والله أعلم.

(١) شرح تنقيح الفصول (٤).

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف في جعله الحقيقة العرفيّة تبيّن المقصود من إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملاً[2] فيحمل على ما يدلّ العرف عليه في كلّ عين، خلافاً للكرخي، فيحمل في الميتة على الأكل، وفي الأمهات على وجوه الاستمتاع.

---

(١) والمراد بالأعيان هي الذوات، وهي الأجسام. انظر: رفع النقاب (٤/٣٠٨) .

(٢) اختلف العلماء في مسألة إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان، هل هي مجملة، أو ليست مجملة؟

على قولين:

القول الأول: ليس فيها إجمال، وهو قول جمهور العلماء ، وحجتهم: أنّ العرف يعيّن المقصود في كل عين، فالمفهوم عرفًا من تحريم الميتة، هو أكلها، والمفهوم عرفا من تحريم الأمهات، هو الوطء.

القول الثاني: أنها تقتضي الإجمال، وهو رأي الكرخي، وأبي عبد الله البصري، وغيرهم، وحجتهم: أنّ الأفعال كثيرة، ولا يوجد ما يعيّن المقصود، فليس تقدير البعض بأولى من البعض؛ لعدم دلالة الدليل على تعيينه، فحصل الإجمال، فقوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ }[المائدة: ٣] يحتمل أكثر من فعل؛ أكلها، أو لمسها، وغير ذلك، فهذا إجمال يحتاج إلى بيان.

انظر : المعتمد (١/ ٣٠٧)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٦)، التبصرة للشيرازي (٢٠١)، واللمع (٥١)، المستصفى (١٨٧)، المحصول (٣/١٦١)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، مختصر منهى السؤل والأمل (٢/٨٦٦)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٥)، المسودة (٩١)، تقريب الوصول لابن جزي (١٦٢)، جمع الجوامع (٥٥)، نهاية السول (٢٢٧)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢٧٢)، رفع النقاب (٤/٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٩)، تيسير التحرير (١/ ١٦٦)، إرشاد الفحول (٢/١٧).

يقول الكرخي: الحقائق غير مكتسبة إيجاداً ولا إعداماً، وما ليس مكتسباً لا يتعلق به تكليف، لأنا إنّما نكلف بما نقدر على كسبه من أفعالنا، وأما الأعيان فلا تُكتسب لنا، فيكون المنطوق به؛ وهو الأعيان غير مراده، والمراد غير منطوق به، فليس تقدير بعض ما يصلح أولى من البعض فيتعين الإجمال.

والجماعة يجيبونه ويقولون: العرف عيّن المقصود بالتكليف في كلّ عين، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً لذلك الفعل المخاطب به في تلك العين، والمركب حينئذ حقيقة عرفية[(١)]، ولا يحتاج في هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير شيء غير المتبادر من هذه الحقيقة، وقد تقدم أن النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات، ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية مجازاً لغوياً، وهو مجاز[(٢)] في التركيب اشتهر حتى صار

(١) عرّف القرافي الحقيقة بأنها: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب.
وهي أربعة: لغوية ؛كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق، وشرعية ؛كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة، وعرفية عامة؛ كاستعمال لفظ الدابة في الحمار، وخاصة؛ نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة.
الحقيقة العرفية العامة فهي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي، فإن الدابة اسم لمطلق ما دب فقصرها على الحمار في ارض مصر أو الفرس بأرض العراق وضع آخر، وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي.
والعرفية الخاصة سميت خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف بخلاف الأولى عامة مثل الجواهر والعرض للمتكلمين، والنقض والكسر للفقهاء. انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢-٤٤).

(٢) قال القرافي: ((والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما، وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات: لغوية؛كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي؛كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعرفي عام؛كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب، وعرفي خاص؛كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس.
لما تقرر أن الحقائق أربع كانت المجازات أربعة؛ فلفظ الدابة إذا استعمل في مطلق ما دب كان حقيقة لغوية مجازاً لغوياً، وإذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية مجازاً لغوياً؛ لأنه استعمال ☜

حقيقة عرفية ...))[١] .

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((... وبه يظهر أنّ هذا ليس حقيقة عرفيّة؛ إذ ليس لفظ الميتة منقولاً للأكل، ولا لفظ الأمهات منقولاً للتزويج، ولو كان كذلك للزم عليه أن قوله تعالى: {أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ} [سورة النور:٦١] مجاز عرفي ، ولكان قوله إلا أن يكون ميتة أو دماً بمعنى إلا أن يكون أكلاً، فليس ما ورد في مثل { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ} [سورة النساء:٢٣] من قبيل نقل المفردات، ولا معنى للنقل في المركبات، إذ المجاز في المركبات وهو التمثيل، لا يكون إلا في استعمال الخبر في الإنشاء[٢] والعكس، واستعمال أنواع كل في نظيره، وأما الاعتماد على القرينة واللزوم ونحوه في الكلام فليس من إخراج اللفظ عما وضع له، وقد توهم مثل توهم المصنّف هنا من قال: إنّ مفهوم الموافقة نقل اللفظ إليه عرفاً؛ بل هذا إيجاز، لا مجاز؛ الذي هو أصل الحقيقة العرفية، فلا يتم قول المصنّف إنّه مجاز لغوي...))[٣] .

له في غير ما وضع له، ولفظ الصلاة إذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازاً شرعاً؛ لأنه استعمال في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي، وإن استعمل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعية مجازاً لغوياً، وكذلك القول في لفظ الجوهر وكل ما يعرض من هذا الباب)). المصدر السابق (٤٤). قلت: لا يسلّم هذا للقرافي، نعم الحقائق تنقسم إلى أربعة، أما المجاز فلا.

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٧٥).

(٢) الجمل الخبرية إذا استعملت في الإنشاء، فإنها تسمى مجازًا مركباً إذا لم تكن علاقتها المشابهة، ومن أمثلتها، قوله تعالى: { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]؛ فإنّ (يتربصن) جملة خبرية يراد منها الإنشاء، يعني الأمر بذلك. المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني (٣/٣١٣).

(٣) التوضيح والتصحيح (٥٠) .

وجه الاستدراك

يرى الإمام القرافي أنّ قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ} [سورة النساء:٢٣]؛ مجاز في التركيب، وقد نقل المركّب واشتهر حتى صار حقيقة عرفية، وقد استدرك ذلك ابن عاشور وذهب إلى أنّ هذا ليس حقيقة عرفيّة، بل الآية باقية في حقيقتها على الوضع الأول، وليس هناك مجاز؛ بل هو إيجاز.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

اتفق ابن عاشور والقرافي على جواز المجاز في القرآن(١)، وعلى وجوده في التركيب(٢)(٣)، واتفقوا على أنّ إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليست مجملة؛ لأنّ العرف عيّن المقصود من هذه الأعيان، ففي قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) والصواب عدم وقوع المجاز في القرآن، وقد بسط الكلام على هذا العلامة الشنقيطي –رحمه الله– في رسالته "منع جواز المجاز" ص (٢٦).

(٢) قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: { وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ }[سورة يوسف:٨٢]: ((وسؤال القرية مجاز عن سؤال أهلها)). التحرير والتنوير (٤٠/١٣).

قلت: ليس هناك مجاز، ويجاب عن قوله: { وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ } من وجهين:

الأول: أَنّ إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية.

الثاني: أنّ المضاف المحذوف كأنّه مذكور لأنه مدلول عليه بالاقتضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللّغة. انظر: منع جواز المجاز (٢٧).

(٣) اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في التركيب على قولين:

الأول: جواز ذلك، واختاره تاج الدين السبكي، والإسنوي، والبيضاوي، وغيرهم.

الثاني: منع المجاز في التركيب، وهو اختيار ابن الحاجب .

انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٣٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٤/١)، نهاية السول (١٢٧)، التوضيح في شرح التنقيح (١٤٤).

أُمَّهَـٰتُكُمْ} [سورة النساء:٢٣] فإنّه يفيد بالعرف تحريم الوطء أو الاستمتاع، فهذا الذي يفهم عند الإطلاق.

وخلافهم يدور حول هذه الآية وما شابهها هل هي حقيقة عرفية قد انتقلت واشتهرت فأصبحت من الحقائق، أم أنها حقيقة لغوية، وهي من الاستعمالات العربية العرفية، ويمكن توضيح ذلك كالتالي:

الإمام القرافي يرى أنّ قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ} [سورة النساء:٢٣]؛ مجاز في التركيب ((لأن لفظ التحريم إنما وضع ليركب مع الأفعال دون الذوات، فتركيبه مع الذوات مجاز في التركيب؛ لأن التكليف إنما يتعلق بأفعال المكلفين التي هي من كسبهم ولا يتعلق بذواتهم؛ لأنها ليست من كسبهم))(١)، وهذا المركّب قد نقل واشتهر حتى صار حقيقة عرفية، وهو أيضاً مجاز لغوي.

وقد وضّح القرافي رأيه هذا في شرح المحصول بقوله: ((فإن هذه الصيغة تقتضي بمعنى اللغة العموم في تحريم الأمهات، فنقله العرف للعموم في تحريم أنواع الاستمتاع، ولو لم ينقله أهل العرف، لكنّا نقدر مضافاً محذوفاً، تقديره: "عليكم استمتاع أمهاتكم ". ولكنا بعد نقل العرف لا نقدّر ذلك؛ لأن اللفظ يدل على تحريم الاستمتاع بالمطابقة من جهة الوضع العرفي، واعلم أن دلالة العرف، ونقله لهذه الألفاظ المركبة – لا يختص بصيغ العموم، بل في المفرد المعين أيضاً، ممنوع في العرف، فلو قلت: "حرمت عليك هذه الميتة، أو هذه الأم" لكان هذا اللفظ أيضا ممنوعاً في العرف؛ لتحريم المنافع المقصودة من تلك العين، والمنقول هو هذا المجموع المركب دون مفرديه.

فلو قلت: "الأمهات" وسكت، لم يكن فيه نقل عرفي.

ولو قلت: "حرّمت" ولم تذكر الأمهات، لم يكن فيه نقل عرفي بل النقل العرفي إنما وجد في اللفظ المركب هاهنا))(٢).

---

(١) رفع النقاب (٤٣٣/١)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (٤٦).

(٢) نفائس الأصول (١٧٥١/٤).

والعلامة ابن عاشور يرى أن الآية باقية في حقيقتها على الوضع الأول، وليس هناك مجاز بل هو إيجاز ، والعرف في الآية إنما هو عرف الاستعمال العربي البيّن بنفسه، ((وذلك أنه من التراكيب التي التزمت العرب فيها الحذف للإيجاز[1]، يقولون: امرأته حرام عليه؛ ولا يريدون كلامها، وشأن الحذف المستمر أن يكون لما هو أسبق للذهن، وحيث كان المحذوف في مثل هذا حالاً من الأحوال للشيء نوقن بأنه أسبقها إلى الذهن عند تصور ذلك الشيء، إما لكونه أولاها بالتقدير، وإما لقرينة العرف))[2]، وما ذكره المصنّف من انتقال الآية إلى الحقيقة العرفية لا يصح، فاللفظ لم يخرج عما هو عليه.

الراجح

والذي يترجح لي أن ما ذكره ابن عاشور هو الصواب، فالتوسع في اطلاق المجاز المركب، ونقله إلى الحقيقة العرفية سيلزم منه نقل كثير من المركبات إلى الحقيقة العرفية، وهو أمر مبالغ فيه.

ثم إنّ هذا الأسلوب من أنواع الإيجاز المعروف عند العرب، فمن يسمع قول القائل: (حرمت عليك الطعام والشراب)، سيتبادر إلى فهمه تحريم الأكل والشرب، ((والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال))[3].

---

(١) الإيجاز: تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى. انظر: النكت في إعجاز القرآن، لأبي الحسن الرماني (٧٦).

(٢) التوضيح والتصحيح (٤٩).

(٣) الإحكام للآمدي (١٢/٣).

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في جعله أقسام البيان خمسة فقط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((والبيان، إما بالقول[١]، أو بالفعل[٢] ؛كالكتابة[٣]، أو الإشارة[٤]، أو بالدليل العقلي[٥]، أو بالترك[٦]؛ فيعلم أنه ليس واجباً، أو بالسكوت بعد السؤال[٧]، فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة))[١].

(١) مثال البيان بالقول قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» في بيان قوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} [سورة الأنعام:١٤١]، والبيان بالقول متفق عليه بين العلماء. انظر: روضة الناظر (٥٢٩/١)، البحر المحيط (٩٨/٥)..

(٢) مثال البيان بالفعل؛ حجّه عليه الصلاة والسلام مبيّن لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران:٩٧].انظر: الإحكام للآمدي (٢٧/٣).

(٣) ومثال البيان بالكتابة، تبيينه عليه الصالة والسلام نصب الزكاة ومقادير الديات في كتاب لأهل اليمن. انظر: المعتمد (٣٣٨/١)، العدة في أصول الفقه (١١٧/١).

(٤) ومثال البيان بالإشارة؛ إشارته ﷺ بيده نحو المشرق وقوله: «الفتنة من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان». انظر: البحر المحيط (١٠٠/٥).

(٥) ومثال البيان بالدليل العقلي؛ تبيين قوله تعالى: {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [سورة الزمر: ٦٢]، فالعقل يبيّن استحالة تعلّق هذا النص بالله تعالى. انظر: البحر المحيط (١٠٠/٥).

(٦) ومثال البيان بالترك؛ ما روي أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوباً. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٩).

(٧) ومثال السكوت بعد السؤال قصة الصحابي الجليل عويمر العجلاني لما سأل رسول الله ﷺ عن عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله ﷺ وسكت، فدل ذلك على عدم حكم اللعان، ثم نزلت آية اللعان، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن» ولاعن بينهما. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٩)، شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٢).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((ذكر المؤلف أن أقسام البيان خمسة(٢) وهي: القول، والفعل، والعقل ، والترك، والسكوت بعد السؤال، وزاد الباجي اثنين(٣) وهما: الإقرار على الفعل(٤)، وشاهد الحال(٥)))(٦).

وجه الاستدراك

استدرك الشوشاوي على القرافي اقتصاره على خمسة أنواع مما يقع بها البيان، واغفاله لقسمين قد ذكرها الباجي؛ فتصبح أقسام البيان بذلك سبعة.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إنّ طرق البيان متعددة، اقتصر بعض الأصوليين على خمسة منها، ومنهم من زاد، ومنهم من جعلها دون ذلك.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٧٨).

(٢) ومقصود المصنّف أنّ اللفظ إذا لم يكن بيّن بنفسه، فيكون بيانه بهذه الأقسام الخمسة. انظر: التوضيح شرح التنقيح (٢٧٨).

(٣) قال الباجي: ((والبيان يقع بالقول تارة ويقع بالفعل والإشارة والرمز والكناية وشاهد الحال وإقرار صاحب الشرع على الفعل)). إحكام الفصول (٣٠٨).

(٤) كإقرار النبي ﷺ عقود الكفار؛ فإنه لم ينكرها على فاعلها، فيدل على إباحتها. انظر: البحر المحيط (١٠١/٥)، رفع النقاب (٣٣٩/٤).

(٥) ومثال البيان بشاهد الحال؛ قوله عليه السلام: «يقضى بالحائط لمن إليه القُمُط ، والعقود»، فهو بيان بالاجتهاد.

ومعناهما: تداخل الأركان بعضها في بعض، وقيل: القُمُط: هو التمليس بالجبس والجير والتراب، والعقود: هو تداخل الأركان بعضها في بعض. انظر: رفع النقاب (٣٣٧/٤-٣٣٨).

(٦) رفع النقاب (٣٣٠/٤-٣٣١).

وهناك أمور اختصّ بعض العلماء بذكرها دون بعض، وبالنظر فيها تجد أن أغلبها تندرج تحت أقسام أخرى.

فالإمام القرافي مثلاً أدرج الإشارة والكتابة ضمن الفعل، بينما الشيخ حلولو جعل أربعة أنواع تحت قسم واحد، وهو الفعل، قال الشيخ حلولو: ((ومن الفعل: البيان بالإشارة، والكتابة، وبالترك، والسكوت))(١).

والإمام الباجي ذكر سبعة أمور؛ وهي: القول ، والفعل، والإشارة ، والرمز(٢)، والكناية، وشاهد الحال، وإقرار صاحب الشرع على الفعل.

ولاشك أنّ الرمز يتبع الإشارة، والإشارة تتبع الفعل، فإذاً الرمز والإشارة تندرج تحت الفعل .

وكذلك نجد أنّ الكناية من وجوه البيان فيندرج تحت القول.

ونجد أنّ الإمام القرافي يجعل الإقرار واقعاً تحت الفعل، حيث يقول: ((فإن عارض الفعلُ الفعلَ؛ بأن يقر شخصاً على فعل، فعل هو عليه الصلاة والسلام ضده فيعلم خروجه عنه))(٣).

وجعل من تعارض الفعلين؛ تعارض الإقرار والفعل.

ويذكر ذلك صراحة فيقول: ((تقريره: أن الإقرار ترك، والترك فعل؛ لأنه ملابسة الضد، فلذلك جعل الإقرار فعلاً(٤)))(٥).

---

(١) التوضيح شرح التنقيح (٢٧٩).

(٢) مثال البيان بالرمز أي: (الإشارة)، قوله تعالى: {قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ} [سورة آل عمران:٤١].

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٤) وكذلك قال زكريا الأنصاري في غاية الوصول (٩٠/١): ((ومن الفعل التقرير والإشارة والكتابة)).

(٥) نفائس الأصول (٢٣٥٥/٦).

وأما ما ذكره الإمام الباجي من شاهد الحال فهو يعود إلى البيان بالاجتهاد، وقد ذكره عدد من الأصوليين، منهم الإمام السمعاني في قواطعه إذ يقول: ((والوجه السادس اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم وهو ما قدمت فيه الوجوه الخمسة[١] إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين: أمّا من أصل يعتبر هذا الفرع به، وأمّا من طريق أمارة يدلّ عليه))[٢].

الراجح

الذي يترجح لي أنّه ليس هناك خلاف بين الشوشاوي والقرافي.

فإنّ العلماء يتفقون على بعض أقسام البيان، ويختلفون في بعضها، ويزيد بعضهم أقسام للتنبيه عليها، بينما يدرجها بعضهم تحت بعض.

وقد وضع بعض الأصوليين قاعدة كليّة فيما يحصل به البيان، ومن ذلك ما ذكره الغزالي في المستصفى: ((واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله، وسكوته، واستبشاره حيث يكون دليلاً، وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم كل ذلك بيان؛ لأنّ جميع ذلك دليل))[٣].

وقال الشيخ حلولو: ((وبالجملة ؛ يكون البيان بكل دليل شرعي، أو عقلي، أو حسي، أو قرينة حال أو فعل، لكن يشترط في الفعل ما يشعر بكونه بياناً من قرينة حالية أو مقاليّة))[٤].

---

(١) وهي: القول، والفعل، والكتابة، والإشارة، والتنبيه.

(٢) قواطع الأدلة (١/٢٩٤)، وانظر: إرشاد الفحول (٢/٢٥).

(٣) المستصفى (١٩٢)، وانظر: روضة الناظر (١/٥٣١)، وجاء عن بعض العلماء (كل مقيّد من الشرع). انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥)، وتيسير التحرير (٣/١٧١).

(٤) التوضيح شرح التنقيح (٢٧٩)، وانظر: نشر البنود (١/٢٧٨).

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف تعبيره بالجواز[(١)] في حكم ورود المجمل في الكتاب والسنة[(٢)]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ))[(٣)].

(١) الجواز لفظ مشترك بين عدة معان، ومنها:

١- المباح، وهو التخيير بين الفعل والترك. انظر: المستصفى (٥٩)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (٨٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٥٧).

٢- ما لا يمتنع شرعاً، فيعم غير الحرام ، ويشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٥٧).

٣- ما لا يمتنع عقلاً، سواء كان واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجوحاً. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٥٧).

٤- المشكوك في حكمه شرعاً أو عقلاً. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٠/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٥٧).

(٢) وقوع الإجمال في الكتاب والسنة هو مذهب جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا داوود الظاهري، حيث ذكر أن الإجمال لا يفيد بدون بيان، فإن كان معه بيان كان تطويلاً بغير فائدة، ثم إنه لا يقع في كلام البلغاء، فكيف يقع في كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وأجاب الجمهور: بأن ذلك واقع، وهو أسلوب عربي معروف، فالعرب تجمل كلامها ثم تفسره، ثم إن الله تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد.

وذكروا عدد من الفوائد والمصالح من وقوع الإجمال في الكتاب والسنة. انظر: المحصول (١٨٥/٣)، وجمع الجوامع (٥٦)، والبحر المحيط (٦٠/٥)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٨٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٩٧/٢)، وإرشاد الفحول (١٤/٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٦٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٨٠).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((ولو عبّر المصنّف بالوقوع[١] بدل الجواز لكان أولى))[٢].

وجه الاستدراك

عبّر الإمام القرافي بالجواز في مسألة حكم ورود المجمل في الكتاب والسنة، واستدرك عليه ذلك العلامة حلولو وذهب إلى أنّ الأولى التعبير بالوقوع.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إنّ العلاقة بين الجواز والوقوع علاقة عموم وخصوص.

فالجواز أعم من الوقوع، حيث أنّه يقرر إمكانية الوقوع، ولا يعني ذلك أن نقطع بالوقوع، فيكون الجواز أعم من الوقوع من هذه الناحية؛ "لأن الوقوع فرع الجواز"[٣]، فيمكن أن نقول: إنّ كل واقع جائز ، ولا يلزم أن يكون كل جائز واقعاً، والقرافي يقرر هذا بقوله: ((ولا يلزم من الجواز الوقوع))[٤].

أما الوقوع فإنه مؤثر على الجواز لا العكس، ولذا فإنّ علماء الأصول يستدلون به على الجواز؛ إذ للوقوع قوة قاطعة لا تقبل الشك.

---

(١) الوقوع له عدة معان في اللغة، ومنها: الحصول. انظر: القاموس المحيط (٧٧٢/١)، ولسان العرب (٤٠٢/٨).

والوقوع قد يكون شرعي، أو لغوي، أو عرفي .

الوقوع الشرعي هو حصول الشيء بالفعل بنص الشارع من كتاب، أو سنة، أو بهما معاً، أو ما دلا عليه. انظر: استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية، لنوف بنت كداء (٥٦/١).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٢٨٢).

(٣) بيان المختصر (٤٣٦/١)، والردود والنقود، للبابرتي الحنفي (٤٤٨/١).

(٤) نفائس الأصول (٣٥٤/١).

قال الآمدي: ((الوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي))[١].

وقال الشوكاني: ((وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز))[٢].

وقال العلامة الشوشاوي في شرحه لهذه المسألة: ((فدل وقوعه على جوازه؛ لأن الوقوع من لوازم الجواز؛ إذ لو كان ممتنعاً لما وقع))[٣].

والقرافي –رحمه الله– هنا استدل بالوقوع على الجواز بقوله: ((يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ خلافاً لقوم، لنا أن آية الجمعة، وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى))[٤].

فآية الجمعة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] ، فهي مجملة بالنسبة إلى صفة أدائها.

وكذلك آية الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:١٤١] فهي مجملة بالنسبة إلى مقادير الحق الواجب.

فدلّ وقوع الإجمال في الكتاب والسنّة على الجواز.

وهناك مسائل كثيرة اختلف فيها الأصوليون من جهة الجواز والوقوع، مما يدل على أنهم يفرقون بين الجواز والوقوع، ومن ذلك:

١- حكم النسخ[٥].

---

(١) الإحكام (١٤٩/٣)، وانظر: البحر المحيط (٤٣١/١)، وشرح الكوكب المنير (٥١٧/١).

(٢) إرشاد الفحول (٣٨٥/١)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، وبيان المختصر (٣٨٥/٢)، والبحر المحيط (٥١/٣).

(٣) رفع النقاب (٣٤٠/٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٨٠).

(٥) قال الطوفي: ((اختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه)). شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢).

٢- اللفظ المشترك[١].

٣- التأكيد[٢].

وكذلك فعل القرافي في مسألة حكم النسخ، قال: ((وهو واقع وأنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سمعاً))[٣].

ولقد وافق القرافي الإمام الرازي في المحصول[٤] في تعبيره بالجواز في مسألة حكم ورود المجمل في الكتاب والسنة، وكذلك فعل الأرموي[٥] في التحصيل[٦]، أمّا أكثر الأصوليين[٧] فإنّهم قد عبّروا في هذه المسألة بالوقوع.

---

(١) قال الآمدي: ((اختلف الناس في اللفظ المشترك ، هل له وجود في اللغة، فأثبته قوم ونفاه آخرون، والمختار جوازه ووقوعه)). الإحكام للآمدي (١/١٩).

(٢) قال الرازي: ((والنزاع إما أن يقع في جوازه عقلاً أو في وقوعه)). المحصول (١/٢٥٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٣).

(٤) انظر: المحصول (٣/١٨٥).

(٥) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، سراج الدين، أبو الثناء، من علماء الشافعية في الأصول والمنطق، ولي قضاء قونية وتوفي بها سنة (٦٨٢ هـ)، له مصنفات منها: التحصيل من المحصول، والبيان والمطالع في المنطق، شرح الوجيز في الفقه للغزالي.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٢).

(٦) انظر: التحصيل من المحصول (١/٤١٣).

(٧) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٦٢)، وجمع الجوامع (٥٦)، والبحر المحيط (٥/٦٠)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (١/٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤١٥)، وارشاد الفحول (٢/١٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٩٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٦٤).

الراجح

الذي يترجح لي هو ما عليه الإمام القرافي –رحمه الله– من التعبير بالجواز؛ وذلك أنّ الإمام القرافي فرّق كما يظهر لي بين مسألتين، وهما:

الأولى: جواز وجود المجمل في نصوص الكتاب والسنّة.

قال: ((يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ خلافاً لقوم)) [(١)].

الثانية: وقوع المجمل في الكتاب والسنّة.

قال: ((لنا أن آية الجمعة، وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى)) [(٢)]

والعلامة حلولو جعل جواز وجود المجمل، ووقوعه مسألة واحدة.

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٠).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنف في ذكره المصالح والفوائد من ورود المجمل في الكتاب والسنّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي : ((حجة المنع أن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا، والثاني عبث، والأول إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه أو لا، والأول تطويل بغير فائدة، وإن لم يكن معه بيانه جاز أن لا يصل إلى السامع، فيلزم التضليل وكل ذلك مفسدة ينزه الكتاب والسنة عنها.

وجوابه: أنّ عندنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يستحيل عليه تعالى إيقاع المكلف في الجهالة والضلالة، وأما على أصول المعتزلة ونحن أيضاً – إذا سلمنا ذلك – فلنا أن نقول في ذلك فوائد ومصالح[١]:

إحداها: امتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان فيعظم أجره، أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه.

وثانيتها: إذا ورد المجمل وورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له.

وثالثتها: أن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات»[٢]،

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (٥/٦١) عن الماوردي، والروياني: أن الخطاب بالمجمل جائز لأمرين:

الأول: ليكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبيّنها لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من إجمالها.

والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها خفياً، ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثابوا على الاستنباط لها. وانظر: إرشاد الفحول (٢/١٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه ☜

ويعظم أيضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك. فهذه مصالح تترتب على الإجمال))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((ولا يحتاج إلى جواب المصنّف بعظم الأجر؛ لأنه يرد عليه أنّ الله قادر على أن يعوض عظم الأجر الناشئ عن التطويل بعظم الأجر الناشئ عن الفهم، وأما قوله: لازدياد التشريف بالخطاب ، وقوله: لامتحان العبد؛ فتكلّف))[٢].

وجه الاستدراك

ذكر ابن عاشور أسباب داعية لورود المجمل في الكتاب والسنّة وبيّن أنها كافية في الرد على شبهة من يقول بمنعه[٣]، ثم بيّن ضعف أجوبة المصنّف بذكره المصالح والفوائد من ورود المجمل.

نَهْشَل، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (١٦٣/٧).

وله شواهد كثيرة ذكرها صاحب الكنز، انظر: كنز العمال، لعلاء الدين المتقي الهندي (٥٣٣/١-٥٣٤)

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٠).

(٢) التوضيح والتصحيح (٥٦) .

(٣) قال في المصدر السابق : ((والإجمال يحصل من جهات:

الأولى: جهة نقل اللفظ إلى معنى جديد فيحتاج إلى بيانه؛ كما تبيّن الاصطلاحات، وهذا مثل الربا عند من يراه شاملا لسائر أنواع البيوع؛ كما قال ابن رشد في المقدمات، وابن العربي في العارضة أخذا من قول عمر -رضي الله عنه-.

الثانية: قصد جمع الشريعة والإحاطة بالأحكام؛ فيلزم استعمال ألفاظ تشمل تفاصيل ثم يقع بيانها، وهذا مثل الزكاة والإيمان والإحسان والعول.

الثالثة: الحوالة على معروف عند المخاطبين وقت النزول، فيعدّه مجملاً من لا يعرف عوائدهم وأحوالهم، مثل قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:٩]، فإنه يبين ☜

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

لا يختلف ابن عاشور، والقرافي في وقوع الإجمال في الكتاب والسنة، وخلافهم يدور حول المصالح والفوائد من ورود المجمل في الكتاب والسنة.

فالإمام القرافي ذكر المصالح والفوائد من ورود المجمل في الكتاب والسنة، والذي دعاه لذلك هو الرد على من منع ورود المجمل في الكتاب والسنة.

فإنّ الإمام الرازي في المحصول أورد شبهة المنع من ورود المجمل، ثم ذكر أنّه قد يكون هناك مصلحة من وروده لم نطلع عليها.

قال الرازي: ((والجواب أن هذا الكلام ساقط عنا؛ لأن عندنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد، وعند المعتزلة فلا يبعد أن يكون في ذكره باللفظ المجمل، ثم إرداف ذلك المجمل بالبيان مصلحة لا يطلع عليها، ومع الاحتمال لا يبقى القطع والله أعلم))[(١)].

فلمّا شرح القرافي المحصول ذكر هذه المصالح والفوائد بما فتح الله عليه[(٢)]، ونقلها في تنقيح الفصول.

وابن عاشور يرى أن ما ذكره المصنّف من المصالح والفوائد لا يحتاج إليه؛ لسببين:

الأول: التكلف فيها، قال: ((وأما قوله لازدياد التشريف بالخطاب ، وقوله لامتحان العبد؛ فتكلّف)).

حكما من أحكام وقت صلاة معروفة، ومنه البغاء في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [سورة النور:٣٣]، وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، ولهذا كان بيان أمثالها بما علم ضرورة وتواتر.

وكان لمعرفة أحوال العرب وسيرة النبي ﷺ أثر عظيم في فهم حقائق الشريعة، وبهذا تندفع الشبهة، ويظهر السبب الداعي لورود المجمل وبيانه، ويعلم أن غيره لا نقول بموجبه، ولكن دعا إليه المنع لأصول المعتزلة)).

(١) المحصول (١٥٩/٣).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢١٩٨/٥).

الثاني: أنّ ما ذكره من المصالح والفوائد قد يعترض عليه، قال: ((ولا يحتاج إلى جواب المصنّف بعظم الأجر؛ لأنه يرد عليه أنّ الله قادر على أن يعوض عظم الأجر الناشئ عن التطويل بعظم الأجر الناشئ عن الفهم)).

الراجح

الذي يترجح لي أنّ الصواب هنا مع الإمام القرافي؛ فإنّه لا بأس من ذكر بعض المصالح والفوائد من ورود المجمل في الكتاب والسنة؛ لأنها في النهاية من عمل المجتهد، وبما أنها لم تخالف نصّا فلا يمنع منها.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف اعتباره قوله صلى الله عليه وسلّم في الحجّ: «خذوا عنّي مناسككم»[١]، وقوله في الصلاة: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٢] من البيان بالفعل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي : ((ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم...، لكنه قد وقع كما تقدم بيانه في الحج، وغيره))[٣].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((ومذهب الجمهور: جواز البيان به[٤]، وقيل: لا يكون الفعل بياناً؛ لأن الفعل يطول فيتأخر البيان مع إمكانية تعجيله بالقول، وحجة الجمهور: وقوعه، كقطع يد السارق من الكوع.

قيل: ومنه بيانه للحج بالفعل، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»، وكذا في الصلاة، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي »، وفيه نظر؛ لمصاحبته للقول))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر –رضي الله عنه–؛ قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» ،كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (٩٤٣/٢)، حديث رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٩/٨)، حديث رقم (٦٠٠٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٨١).

(٤) أي: الفعل.

(٥) التوضيح شرح التنقيح (٢٨٢).

وجه الاستدراك

استدرك الشيخ حلولو على الإمام القرافي استشهاده على البيان بالفعل بحديث: «خذوا عنّي مناسككم» في الحج، وفي الصلاة، بحديث: « صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

لا يختلف الشيخ حلولو والإمام القرافي من أنّ الفعل يقع به البيان[(١)]، وإنما الخلاف فقط يدور حول الاستشهاد بالحديثين السابقين في كونهما دليلان على البيان بالفعل.

فحلولو –رحمه الله– قد وافق اعتراض المخالفين بأنّ البيان بهذين الحديثين لم يحصل بالفعل، وإنما حصل بالقول، أو بالقول والفعل معاً.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض؛ بأنّ هذا اللفظ لا يعلم منه تفاصيل أفعال الحج والصلاة، بل هو دال على أن الفعل بيان لذلك، ولهذا قضى النبي ﷺ مناسكه في الحج راكباً، ليراه الناس ويتعلموا منه[(٢)].

ويرون أنّ معنى قوله ﷺ : «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، و«خذوا عنّي مناسككم»، "أي: انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج؛ فافعلوا مثله" [(٣)].

الراجح

والذي يبدو لي أن الإمام القرافي لا يخالف الشيخ حلولو في أن البيان في هذين الحديثين لم يحصل بالفعل، وإنما حصل بالقول والفعل.

---

(١) وبه قال جمهور الأصوليين، خلاف لأبي إسحاق الإسفراييني والكرخي. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٠٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣١٢)، وقواطع الأدلة (١/٢٩٤)، وروضة الناظر (١/٥٣١)، والإحكام للآمدي (٣/٢٧)، والمسودة (١٨٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٨٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٠).

فإنّ الإمام القرافي والشيخ حلولو يشترطون في الفعل ليكون بياناً؛ أن يرتبط بدليل يعضده.

قال القرافي: ((والفعل والإقرار أضعف دلالة من القول؛ لأن القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركاً شرعياً إلاّ بدليل من القول يدل على أنه حجة، كقوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر:٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» و«صلوا كما رأيتموني أصلي»))[١].

وقد ذكر قريباً من ذلك حلولو، بقوله: ((وبالجملة؛ يكون البيان بكل دليل شرعي، أو عقلي، أو حسي، أو قرينة حال أو فعل، لكن يشترط في الفعل ما يشعر بكونه بياناً من قرينة حالية[٢] أو مقالية))[٣].

فإذاً ليس هناك خلاف بينهما. والله أعلم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢١٠).

(٢) مثل القطع من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة:٣٨].

(٣) التوضيح شرح التنقيح (٢٧٩-٢٨٠).

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منها صالح لأن يكون بياناً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإذا تطابق القول والفعل فالبيان القول، والفعل مؤكد له))[(١)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((وهذا الذي ذكره المؤلف هو أحد الأقوال الثلاثة:

قيل: البيان: القول، والفعل مؤكد له، كما قاله المؤلف.

وقيل: البيان: الفعل، وأما القول فهو مؤكد للفعل.

وقيل: هما سيان))[(٢)].

وجه الاستدراك

استدرك العلامة الشوشاوي على الإمام القرافي عدم استيفائه الأقوال في مسألة إذا اجتمع بعد المجمل قول وفعل، واتفقا في الدلالة على الحكم[(٣)]، فأيّهما يكون بياناً؟.

أورد القرافي قولاً واحداً، وفي المسألة قولان آخران ذكرهما الشوشاوي.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨١).

(٢) رفع النقاب (٣٤٥/٤).

(٣) مثالها: كما لو طاف النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران:٩٧] طوافاً واحداً، وأمر بطواف واحد. انظر: نشر البنود (٢٧٩/١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٠٧/١).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

مما لا خلاف فيه أنّ القول من أقسام البيان، وكذلك الفعل على القول الراجح عند جماهير أهل العلم، وإنما الخلاف هنا فيما إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، واتفقا في الحكم، وكل منهما صالح لأن يكون بياناً، فأيّهما يقدم(١)؟

إن ورد بعد المجمل قول وفعل، واتفقا في الدلالة على الحكم وكل منهما يصلح أن يكون بياناً، فلهما حالتان:

الأولى: إذا علم المتقدم منهما:

فالمتقدم قولاً كان أو فعلاً هو البيان، ويكون الثاني تأكيداً له(٢).

الثاني: إذا جهل المتقدم منهما، ففيه قولان:

القول الأول: يكون الأول في نفس الأمر والواقع هو البيان، ويكون الثاني تأكيداً له، وعليه أكثر الأصوليين(٣).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، وبيان المختصر (٣٨٩/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤/٢)، وجمع الجوامع (٥٧)، وتحفة المسؤول (٢٨٥/٣)، والردود والنقود (٣١٥/٢)، وتشنيف المسامع (٨٥١/٢)، والبحر المحيط (١٠١/٥)، والغيث الهامع (٣٦٢)، والتقرير والتحبير (٩٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٧/٣)، نوشر البنود (٢٧٩/١)، وإرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٢) واشترط الآمدي أن لا يكون الثاني دون الأول في الدلالة؛ إذ يمتنع التأكيد بالأضعف. ورُدّ ذلك: بأن المؤكدات المستقلة؛ كالجمل، يحصل بها التأكيد ولا يلزم منها أن تكون أقوى من الجملة الأولى، وإنما يلزم كون المؤكد أقوى في المفردات. انظر: الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، ونفائس الأصول (٢٢٤١/٥)، وبيان المختصر (٣٨٩/٢)، والبحر المحيط (١٠١/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣)، وإرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٠١/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣)، وإرشاد الفحول (٢٦/٢).

القول الثاني: أنّ المرجوح هو البيان، والراجح يكون مؤكدًا؛ لأن المرجوح لا يكون تأكيداً للراجح لعدم الفائدة[1]، وهذا اختيار الآمدي[2].

رأي القرافي

الذي يبدو لي أن الشهاب القرافي يرى أن القول مقدّم على الفعل بإطلاق؛ سواء علم المتقدم منهما أو جهل، وقد بيّن سبب ذلك بقوله: ((لأن القول يدل بمجرد الوضع، والفعل لا يدل إلاّ بالقول الدال على كونه دليلاً، كما دلّ قوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر:٧]، ولولا ذلك لم يكن الفعل حجّة، وما هو حجة بنفسه أولى ممّا لا يكون حجة بنفسه))[3].

رأي الشوشاوي

أما ما ذكره العلامة الشوشاوي من أقوال، فالقول الأول للمؤلف لا اشكال فيه، أما القول الثاني والقول الثالث؛ فيظهر أنّه رأي الإمام الآمدي، ولكن فات الشوشاوي –رحمه الله– أنّ الآمدي يوافق الجمهور في التقسيم، ولكنّه يخالف من جهة تساوي الدلالة أو رجحانها.

---

(١) وقد ذكر الجواب: بأن المرجوح المستقل يصح أن يكون تأكيداً، وأيضاً فإن الأضعف يؤكد ويقوي، ويزيد في رتبة الظن الحاصلة قبله، كما لو شهد أربعة ثم زاد شاهد. انظر: نفائس الأصول (٥/٢٢٤١).

(٢) قال الآمدي: ((وإن جهل ذلك، فلا يخلو إما أن يكونا متساويين في الدلالة، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول: فأحدهما هو البيان، والآخر مؤكد من غير تعيين، وإن كان الثاني؛ فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم لأنا فرضنا تأخر المرجوح، امتنع أن يكون مؤكداً للراجح، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد)). الإحكام للآمدي (٣/٢٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٨١).

فإذا تساويا في قوة الدلالة فإنّ المقدّم منهما هو البيان، ويكون الثاني مؤكداً من غير تعيين.

أما اذا اختلفا فإن المرجوح هو المقدّم، لامتناع التأكيد بالأضعف.

الراجح

الذي يترجح لي أنّ الأقوال التي زادها الشوشاوي تعود إلى الإمام الآمدي، والصواب أن يذكر تقسيم جماهير الأصوليين؛ وهو فيما إذا علم المتقدم منهما فهو البيان سواء القول أو الفعل، والثاني تأكيداً، أما إذا جهل المتقدم فإن البيان يحصل بواحد لم يطلّع عليه وهو الأول في نفس الأمر، والتأكيد يكون بالثاني. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف إيراده فصل (وقت البيان)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

أورد المصنّف تحت باب المجمل والمبيّن ستة فصول، الفصل الخامس منها هو وقته[(١)] (أي: وقت البيان)[(٢)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((لا طائل تحت هذا الفصل للاتفاق على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما الكلام في الجواز وعدمه، وبه تذهب شبهة الإيقاع في التضليل.

ثم إنّ المراد من البيان هنا البيان بالمعنى الأعم الصادق على تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وعلى النسخ أيضاً))[(٣)].

وجه الاستدراك

يرى ابن عاشور عدم الحاجة لإيراد فصل (وقت البيان) وذلك لأنّ الأصوليين متفقين على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما الخلاف واقع في الجواز وعدمه.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

لا خلاف بين الأصوليين في عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما الخلاف فقط في الجواز، وقول جمهور الأصوليين بعدم الجواز؛ لأنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعًا.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٢).

(٢) انظر: رفع النقاب (٣٥١/٤).

(٣) التوضيح والتصحيح (٥٦/٢) .

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فهو جائز وواقع عند الجمهور[1].

أما ما ذكره ابن عاشور من أنّه ((لا طائل تحت هذا الفصل للاتفاق على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما الكلام في الجواز وعدمه)).

فمفهوم كلام ابن عاشور أن عدم الوقوع واقع على النوعين.

فالنوع الأول: وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا اشكال فيه، لأنه قد حصل الاتفاق فعلا على عدم وقوعه.

إنما الإشكال في النوع الآخر وهو تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فلم يتطرق ابن عاشور إليه ولا أظن أنّه يقول بعدم وقوعه.

الراجح

إنّ ما ذكره ابن عاشور من أنه لا طائل تحت هذا الفصل للاتفاق على عدم وقوع تأخير البيان، غريب جداً.

فإنّ هذا الفصل من أهم الفصول وأولاها عناية عند العلماء، بل إنّه إذا ذكر البيان انصرفت الأذهان إلى تأخير البيان.

ثم إن قاعدة تأخير البيان تعتبر من القواعد المهمّة والمعوّل عليها عند الأصوليين والفقهاء، فقد خرّجوا عليها ما لا يحصى من المسائل والفروع.

---

(١) انظر: المستصفى (١٩٣)، وروضة الناظر (٥٣٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، والتوضيح شرح التنقيح (٢٩٠)، ونشر البنود (٢٨١/١) ومذكرة في أصول الفقه (٢٢٣).

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف تعبيره بـ(وقت الحاجة) في مسألة تأخير البيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي[(١)]: ((من جوز تكليف ما لا يطاق، جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا[(٢)])).

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٢).

(٢) تأخير البيان نوعين:

الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وصورته: أن يقول: "صلوا غداً" ثم لا يبيّن لهم في الغد كيف يصلون.

اتفق الجميع على عدم وقوعه؛ ولم يخالف في جوازه إلا من يرى جواز التكليف بالمحال، والقائلون بعدم الجواز حجتهم: أنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع شرعاً.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٢٦): ((وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه)).

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (١/٢٩٥): ((لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل)).

وقال الغزالي في المستصفى (١٩٢): ((لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال)). وانظر: المحصول (٣/١٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/٣٢)، وروضة الناظر (١/٥٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢)، وإرشاد الفحول (٢/٢٦).

الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل:

فهو جائز وواقع عند جمهور أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، والمالكية.

واستدلوا بأدلة كثيرة ، منها:

١- قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾} [سورة القيامة:١٨- ١٩]، و (ثمّ)

☜

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((إنما خالفت عبارة المصنّف في قولي: تأخير البيان عن وقت الفعل، ولم أقل كما قال المصنّف: عن وقت الحاجة؛ ليشعر باختصاص المسألة بالعمليات كما ذكر القاضي عياض[1] في الإكمال.

للتراخي فدلت على جواز تراخي البيان عن وقت الخطاب.

٢- وقوله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ} [سورة الأنفال:٤١]، فهذه الآية نزلت في غزوة بدر، ثم بيّن رسول الله ﷺ بعد ذلك في غزوة حنين، كما في الصحيحين أن السلب للقاتل، وأن ذوي القربى: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، دون بني أمية، ونوفل.

٣- وبقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل، وبصلاة النبي ﷺ.

٤- لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال وما كان كذلك فهو جائز.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، ونسبه القرافي وغيره للمعتزلة.

القول الثالث: يجوز في المجمل دون غيره، اختاره أبو الحسن الكرخي وبعض المعتزلة.

وفي المسألة أقوال أخرى وأدلة ومناقشات. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣)، وإرشاد الفحول (٢/٢٦)، وغاية الوصول (١/٩٠)، والبحر المحيط (٤/٥٩)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٩٤)، والتحصيل من المحصول (١/٤٢١)، والإحكام للآمدي (٣/٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٨٨)، والتحبير شرح التحرير (٦/٢٨١٨).

(١) هو عياض بن موسى بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، كان عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، عالماً بالتفسير والأصول والفقه والنحو وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، توفي بمراكش عام (٥٤٤ هـ)، له مؤلفات منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وترتيب المدارك، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، وغيرها.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/٢٠٥)، والديباج المذهب (٢/٤٦)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٦).

وأيضاً فقد ذكر العراقي عن الشيخ أبي إسحاق[١] أن التعبير بالحاجة يليق بمذهب المعتزلة القائلين: بأنّ للمؤمن حاجة إلى التكليف[٢]))[٣].

وجه الاستدراك

استدرك الشيخ حلولو على الإمام القرافي تعبيره بوقت الحاجة في مسألة تأخير البيان، ورأى أن الأولى التعبير بوقت الفعل؛ لأن هذه المسألة مختصة بالمسائل العملية.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

اتفق الجميع على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الفعل، واختار جمهور العلماء وقوع وجواز تأخير الخطاب إلى وقت الحاجة.

والخلاف الوارد بين الشيخ حلولو، والإمام القرافي هو في التعبير عن مسألة تأخير البيان.

فالشهاب القرافي عبّر عنها بـ (وقت الحاجة)، والشيخ حلولو يرى أنّ الأولى التعبير بـ (وقت الفعل).

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الملقب بركن الدين، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وكان ثقة ثبتاً في الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ)، له العديد من المصنفات منها: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)، ووفيات الأعيان (٢٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، وشذرات الذهب (٩٠/٥).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣٦٣).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٢٩٧) .

والذي عليه أكثر الأصوليين هو التعبير بـ (وقت الحاجة)[(١)]، ويقصدون به الوقت الذي يحتاج فيه المكلف تنفيذ الفعل[(٢)].

وبعضهم يعبّر بـ (وقت الفعل)[(٣)].

ومن الأصوليين من يذكر التعبيرين معاً؛ كما فعل السمعاني[(٤)]، حيث قال: ((اعلم أنّ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٢٤/٣)، والتبصرة (٢٠٧/١)، والتلخيص في أصول الفقه (٢٠٨/٢)، والمستصفى (١٩٢)، والواضح في أصول الفقه (٨٧/٤)، والمحصول لابن العربي (٤٩)، وروضة الناظر (٥٣٤/١)، والإحكام للآمدي (٣٢/٣)، ومختصر منتهى السؤل والأمل (٨٨٩)، والتحصيل من المحصول (٤٢١/١)، والمسودة (١٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢)، وبيان المختصر (٣٩٢/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٥/٢)، وتحفة المسؤول (٢٨٨/٣)، والردود والنقود (٣١٩/٢)، والموافقات (١٤٠/٤)، والبحر المحيط (٥٩/٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٩٨/٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٨١٨/٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٩٥/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٩٤/٥)، والفائق في أصول الفقه (٣٨٧/١)، والمسودة (١٨٠)، ونهاية السول (٢٣١/١)، وإرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٣٢٧/١)، والفائق في أصول الفقه (٣٨٧/١)، وجمع الجوامع (٥٧)، وغاية الوصول (٩٠/١)، وتشنيف المسامع (٨٥٢/٢)، والنبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لابن حزم (٤٢)، ونشر البنود (٢٨٠/١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣٨/٢).

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر ، الشهير بابن السمعاني، الحنفي، ثم الشافعي، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، فقيه أصولي، توفي سنة (٤٨٩هـ)، له عديد من المصنفات، منها: القواطع في أصول الفقه، والبرهان والاصطلام، والانتصار في الرد على المخالفين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥)، وطبقات المفسرين، للداوودي ☜

ولا اختلاف أيضاً أنّه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل))[(١)] .

وقال صفي الدين الهندي[(٢)] : ((وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقد اختلفوا فيه: فذهب جماهير أصحابنا، والحنفية إلى جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت العمل مطلقاً))[(٣)] .

وسبب الخلاف هو ما ذكره حلولو، وكذلك أبو إسحاق الإسفراييني من أن التعبير بالحاجة لائقة بالمعتزلة القائلين بأنّ المؤمنين بحاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال على طريق المعارضة، أمّا أهل السنة فلا يليق بهم ذلك فهم يرون أنّ المؤمنين يدخلون الجنة بفضل الله، ومن استحق النار فذلك بعدل الله[(٤)] .

(٣٣٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).

(١) قواطع الأدلة (٢٩٥/١). وانظر: إرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي ، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ)، الفقيه الشافعي الأصولي، المتكلم على مذهب الأشعري، توفي سنة (٧١٥هـ)، له مصنفات منها: "الزبدة" في علم الكلام، و "الفائق" في التوحيد، و "نهاية الوصول في دراية الأصول" في أصول الفقه، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)، وشذرات الذهب (٦٨/٨).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٩٤/٥).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٧/٢)، والبحر المحيط (١٠٧/٥)، وحاشية العطار (١٠٢/٢).

الراجح

الذي يترجح لدي أن كلا التعبيرين صحيح، ولا خلاف وارد، بل هي مشاحة لفظية[١]، لأن الجميع يتفق سواء من عبر بالحاجة أو الفعل؛ على أن المقصود بالوقت هو "الوقت الذي إن أخّر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب"[٢]، وأنّ المراد بالحاجة هو حاجة المكلف إلى تنفيذ الفعل.

أما العدول عن الحاجة إلى الفعل لئلا نوافق المعتزلة فهو بعيد، فإنّه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف؛ بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كّلف به، ثم إنّ الفقهاء والأصوليين يصرّحون بها كثيراً، ولا يعترض على من عبّر بها[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٠٧/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية العطار (١٠٢/٢).

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف احتجاجه بقصّة بقرة بني إسرائيل[١] على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وأما اتفاقهم معنا على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة عن وقت الخطاب، فسببه ...، وثانيها: قوله تعالى في قصة بقرة بني إسرائيل: {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ} [سورة البقرة:٦٨] {إِنَّهَا بَقَـرَةٌ صَفْـرَآءُ} [سورة البقرة:٦٩] {إِنَّهَابَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ} [سورة البقرة:٧١] فتنصرف إلى ما أمروا به من ذبح البقرة، وهم لم يؤمروا إلاّ ببقرة منكرة والمراد بها معينة، فيحتاج إلى البيان، ويدل على أنها كانت معينة قوله تعالى: «إنها إنها» والأصل في الضمائر أن تعود إلى الظواهر، فهذا بيان تأخّر عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة، لأنهم كانوا محتاجين إلى ذبح البقرة ليتبين أمر القتيل، وترتفع الفتنة التي كانت بينهم، والخصومات في أمر القتيل))[٢].

---

(١) روى ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨٣/٢): ((كان في بني إسرائيل رجل عقيم –أو عاقر– قال: فقتله وليّه، ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهى: أتقتتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله، فقال: اذبحوا بقرة! فقالوا: أتتخذنا هزوا، قال: (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي، قال: إنه يقول إنها بقرة ، إلى قوله: فذبحوها وما كادوا يفعلون، قال: فضرب، فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهباً، قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم، فلم يورث قاتل بعد ذلك)).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٨٣–٢٨٤).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((التحقيق أنّ ما وقع فيها ليس بياناً؛ بل اعناتاً؛ لأنه ليس اظهاراً لمراد خفي؛ لأن الله تعالى أراد ذبح بقرة ما، فلما شدّدوا، شدّد الله عليهم، فلا يصح الاحتجاج به لتأخير البيان؛ بل هو من ورود المقيّد بعد وقت العمل فهو نسخ المطلق، وما ذكره المصنّف من دلالته على أن البقرة كان المراد منها بقرة معينة، لا دليل فيه كما هو ظاهر، والحدث ينافيه))[1].

وجه الاستدراك

يرى ابن عاشور —رحمه الله– أنّ قصة بقرة بني إسرائيل ليست دليلاً على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، فما وقع في أثناء القصة من تفاصيل للبقرة ليست بياناً بل هو اعناتاً لهم؛ لأنهم شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، وأنّ ما ذكره القرافي من أن الله تعالى أراد بقرة بعينها لا دليل عليه.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

ذهب جمهور الأصوليون إلى القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، والخلاف بينهم هنا واقع في صحة الاستدلال بقصة بقرة بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [سورة البقرة:٦٧] على جواز تأخير البيان إلى وقت الفعل، وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صحة الاستدلال بها، وحجتهم في ذلك[2]:

---

(١) التوضيح والتصحيح (٥٧/٢) .

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٤٠٠/٣)، والتلخيص في أصول الفقه (٢٢٢/٢)، وقواطع الأدلة (٢٩٩/١)، والمستصفى (١٩٣)، والمحصول للرازي (١٩٣/٣)، والإحكام للآمدي (٣٦/٣)، ونهاية الوصول (١٩٤١/٥)، وشرح مختصر الروضة (٦٩١/٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٢١٨/٢)، ونهاية السول (٢٣٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤١/٣)

أنّ الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة، ثم لم يعيّنها ويبيّن صفاتها إلا بعد أسئلتهم المتكررة.

والذي يدلّ على أنها كانت معينة عدّة أمور:

الأول: أنهم سألوا تعيينها، فقالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ ، وقالوا: ﴿مَا لَوْنُهَا﴾، ولو كانت غير معيّنة لما احتاجوا إلى ذلك.

الثاني: أنّ الله تعالى عيّن البقرة المطلوبة ووصفها بقوله: ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾، ﴿يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ﴾، والضمير يعود للبقرة المأمور ذبحها، ثم لو كانت غير معينة لما استحقوا جواباً على سؤالهم، ولكنّه تعالى أجاب فدلّ على تعيينها.

الثالث: أنّ البقرة المذبوحة طابقت المأمور ولم تخالفه، وبذلك حصل الامتثال.

المذهب الثاني: عدم صحة الاستدلال بها على وقوع وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة(١)، وحجتهم في ذلك:

أنّ البقرة التي أمروا بها غير معيّنة، والذي يدلّ على ذلك عدّة أمور:

الأول: أنّ البقرة في قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ نكرة؛ والنكرة غير معيّنة بحسب الظاهر، وترك الظاهر خلاف الأصل، فكان باطلاً .

(١) انظر: الفصول في الأصول (٦٥/٢)، وأصول السرخسي (٣٤/٢)، والإحكام لابن حزم (٩٣/١)، والإحكام للآمدي (٣٦/٣)، والتحصيل من المحصول (٤٢٤/١)، وبيان المختصر (٣٩٥/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٣١/٣)، والردود والنقود (٣٢٦/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٧/٢)، والبحر المحيط (١٦١/٤)، ونشر البنود (٢٨١/١)، وحاشية العطار (١٠٤/٢).

ونوقش: لو كانت البقرة منكّرة لما سألوا تعيين صفاتها سؤالا بعد سؤال، وكان يجزيهم ذبح أية بقرة كانت ويزول التكليف، ولكن استقصاؤهم في طلب صفاتها يدل على أنها كانت معينة.

وأجيب: أنّ ظاهر الأمر يدل على التنكير، والقول بالتعيين يخالف التنكير المفهوم من اللفظ، والقول بالتنكير الموافق لظاهر النص أولى من الحمل على التعيين بضرورة سؤالهم.

الثاني: أن البقرة لو كانت معيّنة لما عنّفهم الله وذمّهم على طلب البيان بقوله: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} [سورة البقرة:٧١] ؛ وقد علم أنّ طلب البيان يوجب استحقاق المدح لا الذم، فدل ذلك على أن ما أتوا به ليس سعيا في الامتثال، بل هو تأخر فيه.

ونوقش: أنّ التعنيف والذم ليس على السؤال وطلب البيان، إنما هو على التواني والتقصير بعد البيان.

الثالث: قول ابن عباس –رضي الله عنهما–[(١)]: ((لو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتعنتوا موسى فشدد الله عليهم))[(٢)]، فدلّ ذلك على أن الحكم الأول كان ذبح أي بقرة كانت، فلما تعنتوا شدّد الله عليهم بزيادة الصفة؛ لأن طلب زيادة البيان ليس بتشديد.

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله: « اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل»، كان يقال له: حبر العرب، وترجمان القرآن، والبحر لكثرة علمه، استعمله علي بن أبي طالب على البصرة، توفي –رضي الله عنه– بالطائف سنة (٦٨ هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (١٢١/٤)، والاستيعاب (٩٣٣/٣)، وصفوة الصفوة (٢٩٤/١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨٦/٢).

ونوقش: بعدم التسليم أن البقرة المأمور بها غير معينة في نفس الأمر، لاحتمال أن تكون البقرة معينة في نفس الأمر مع أنه يجزى غيرها، فإن إجزاء الشيء لا يدل على أنه مأمور به في نفس الأمر؛ كصلاة من ظن أنه متطهر.

ثم إنّ قول ابن عباس خبر واحد وهو مرجوح بالنسبة إلى الكتاب.

الرابع: أن ذلك يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع.

ونوقش: بأن الأمر لا يوجب الفور.

الراجح

ومما سبق بيانه يترجح لدي ما ذهب إليه ابن عاشور وغيره إلى عدم صحة الاستدلال بقصة بقرة بني إسرائيل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك لما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين[١] أن القوم أمروا ببقرة مطلقة فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزأ عنهم، وأدوا الواجب بذلك، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم.

وسياق الآيات يدل على أن الله تعالى ذمهم على مسألتهم نبيهم ﷺ عن صفة البقرة التي أمروا بذبحها[٢].

يقول ابن القيم[٣]: ((فإنّهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أي بقرة اتفقت، فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال، بل هو

(١) قال ابن جرير: ((ولكن القوم لما زادوا نبيهم موسى ﷺ أذى وتعنتاً، زادهم الله عقوبة وتشديداً))، وروى ذلك عن ابن عباس، وعن عبيدة السلماني، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، وعن أبي العالية. انظر: تفسير الطبري (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/١٠٥)، وتفسير الطبري (٢/٢٠٧).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي، المجتهد المطلق، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبرع في جميع العلوم، توفي سنة (٧٥١هـ)، له مصنفات عديدة، منها: مدارج

☜

بمنزلة قوله: أعتق رقبة، وأطعم مسكيناً، وصم يوماً، ونحو ذلك، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإن الآية غنية عن البيان المنفصل، مبينة بنفسها، ولكن لما تعنتوا وشددوا شدد عليهم))[1].

((ولا يخفى أن موافقة ظاهر النص الدال على تنكير البقرة، وظاهر قول ابن عباس أولى من موافقة ما ذكروه من لزوم مطابقة الجواب للسؤال، لما فيه من موافقة الأصلين، ومخالفة أصل واحد، وما ذكروه بالعكس))[2].

وقد أغلظ ابن جرير –رحمه الله–[3] القول فيمن يرى أن المقصود بالبقرة بقرة معينة بقوله: ((وقد زعم بعض من عظمت جهالته، واشتدت حيرته، أن القوم إنما سألوا موسى ما سألوا بعد أمر الله إياهم بذبح بقرة من البقر، لأنهم ظنّوا أنهم أمروا بذبح بقرة بعينها خصّت بذلك، كما خصّت عصا موسى في معناها، فسألوه أن يجليها لهم ليعرفوها.

ولو كان الجاهل تدبّر قوله هذا، لسهل عليه ما استصعب من القول؛ وذلك أنّه استعظم من القوم مسألتهم نبيهم ما سألوه تشدداً منهم في دينهم، ثم أضاف إليهم من الأمر ما هو أعظم مما استنكره أن يكون كان منهم، فزعم أنهم كانوا يرون أنه جائز أن

السالكين، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وغيرها. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، وشذرات الذهب (٢٨٧/٨)، وبغية الوعاة (٦٢/١).

(١) إغاثة اللهفان (٣١٥/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣٦/٣).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، كان إماماً في فنون كثيرة، منها الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، توفي ببغداد سنة (٣١٠هـ)، له مصنفات عديدة، منها: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك، و اختلاف الفقهاء، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩١/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

يفرض الله عليهم فرضاً، ويتعبدهم بعبادة، ثم لا يبين لهم ما يفرض عليهم ويتعبدهم به، حتى يسألوا بيان ذلك لهم! فأضاف إلى الله تعالى ذكره ما لا يجوز إضافته إليه، ونسب القوم من الجهل إلى ما لا ينسب المجانين إليه، فزعم أنهم كانوا يسألون ربهم أن يفرض عليهم الفرائض، فنعوذ بالله من الحيرة، ونسأله التوفيق والهداية))[1].

(١) تفسير الطبري (٢/٢٠٨).

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف التمثيل بالنساء في كون المطلوب منهنّ العمل بمقتضى الخطاب دون علمه وفهمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((يجب[١] البيان لمن أريد إفهامه فقط[٢]، ثم المطلوب قد يكون علماً فقط كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملاً فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه))[٣].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((فالأولى حينئذ أن يمثل بالصلاة للصبيان؛ فإنّ المراد عملهم إيّاها، لا علمهم بها؛ إذ ليسوا مكلفين بالعلم، وإنما أريد تعويدهم))[٤].

وجه الاستدراك

مثّل الإمام القرافي بالنساء بالنسبة لأحكام الحيض في كون المطلوب منهنّ العمل بمقتضى الخطاب دون فهمه وعلمه.

وقد استدرك ذلك العلامة ابن عاشور ورأى أنّ الأولى التمثيل بالصبيان بالنسبة إلى الصلاة، فإن المطلوب منهم العمل لتعويدهم ، وهم ليسوا مكلفين بالعلم.

---

(١) ناقش ابن السبكي البيضاوي في الإبهاج حول قوله: (يجب)، فقال: ((اطلاق قوله يجب البيان لمن أريد فهمه يشعر بأنه يجب على الله تعالى، وهذا إنما يقوله المعتزلة، فهي عبارة ردية، والأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لا بد من وقوعه)). انظر: الإبهاج (٢/٢٢٥).

(٢) وذلك لأن تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بما لا يطاق، وأما من لا يراد إفهامه ذلك فلا يجب البيان له بالاتفاق. انظر: نهاية السول (٢٣٥)، والبحر المحيط (٥/١١٩)، ورفع النقاب (٤/٣٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٨٥-٢٨٦).

(٤) التوضيح والتصحيح (٥٨ — ٥٩).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

يجب بيان الخطاب لمن أريد إفهامه، وهو المكلف بذلك الخطاب دون غيره؛ لأنه لو لم يبين له لكان مكلفًا بالمحال، وذلك تكليف بما لا يطاق.

أما من لم يرد إفهامه فلا يجب البيان له؛ لأنه لا تعلق له بذلك الخطاب.

وقد قسّم القرافي المطلوب بيانه إلى أربعة أوجه:

الأول: أن يكون المطلوب في حقهم العلم دون العمل؛ كالعلماء بالنسبة إلى الحيض.

الثاني: أن يكون ذلك المطلوب في حقهم العمل فقط دون العلم؛ كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه.

الثالث: أن يكون المطلوب في حقهم العلم والعمل معًا؛ كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم[1].

الرابع: أن يكون المطلوب لا علم ولا عمل؛ كالعلماء بالنسبة إلى كتب الأمم الماضية؛ كالتوراة، والإنجيل، وغيرها[2].

ومحل بحثنا هنا هو الوجه الثاني فيمن يطلب منهم العمل دون العلم، وقد مثّلها القرافي في التنقيح كما ذكرنا سابقاً بالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه.

---

(١) أي: بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهم؛ كالصلاة، والزكاة، فإنه يجب عليهم فهم آية الصلاة، وآية الزكاة، وغير ذلك، ويجب عليهم العمل بمقتضى تلك الآيات. انظر: رفع النقاب (٣٧١/٤).

(٢) قال القرافي في شرحه: ((وأما الكتب السالفة فلم يؤمر بتعلمها لعدم صحتها وأدباً مع الأفضل منها وهو القرآن، ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم الصحة، وإنما نعمل بما فيها من حيث دلالة شرعنا على اعتباره من العقائد والقواعد الكليّة وغيرها من الفروع)). شرح تنقيح الفصول (٢٨٦).

وهذه العبارة ذكرها أبا الحسين البصري في المعتمد، وتابعه عليها فخر الدين الرازي في المحصول، ووافقه على ذلك جماعة من العلماء، واشترطوا في النساء استفتاء العلماء[١].

ولم يرتض القرافي في شرحه للتنقيح هذه العبارة، قال: ((وقولهم إن النساء أردن بالعمل فقط، غير متجه بسبب أن النساء أيضاً مأمورات بتحصيل العلم، فكذلك من سلف هذه الأمة عائشة –رضي الله عنها– التي قال فيها عليه الصلاة والسلام: «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»[٢] وكانت من سادات الفقهاء، وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهم، غاية ما في الباب أن التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء أكثر، وذلك لا يعثنا على أن نقول المطلوب منهن العمل فقط، بل الواقع اليوم ذلك، إما أنه حكم الله فغير ظاهر))[٣].

وكذلك القرافي استدرك على الرازي في نفائس الأصول هذه العبارة وتعجب من متابعة كثير من العلماء له مع القطع ببطلانه، قال: ((وكم وجد في هذه الأمة المحمدية من النساء العظيمات المقدار، الجليلات في العلم والعمل ممن رجحن على العلماء المشهورين؛ فالحاصل أن الرجال والنساء سواء في توجه الطلب، غير أن العجزة من

---

(١) انظر: المعتمد (١/٣٣٠)، والمحصول (٣/٢٢٠)، ونهاية السول (٢٣٥)، ورفع النقاب (٤/٣٧٠).

(٢) هذا الحديث منكر لا يعرف له إسناد، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٢١): ((قال شيخنا "ابن حجر" في تخريج ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير في مادة "حمر"، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً ولفظه: "خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء"، وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسناداً، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه)).

وانظر: كشف الغطاء، للعجلوني (١/٣٧٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٨٦).

النساء المعذورات بالضعف أكثر من المعذورين من الرجال؛ فإن نوعهن يقتضي ذلك، فيجب البيان لهن، كما وجب للرجال ويبطل هذا القسم من التقسيم، أو يضيف إليه ضعفة الرجال أيضًا، ويصير هذا القسم مسمّى بالضعفة لا بالنساء، ويستقيم كلامه على هذا التقدير، والعجب من إطباق الجماعة معه على ذلك التقسيم، والتزام صحته. ذكره صاحب "المعتمد" والعالمي من الحنفية، وصاحب "العمد" والقاضي أبو يعلي من الحنابلة، وجماعة من المصنفين، وهو مقطوع ببطلانه في حق النساء، كما رأيت التقرير والإيراد))[1].

ذكر القرافي هنا أنّه إذا كان النساء والرجال على السواء في توجه الطلب، فإنّه يسقط هذا القسم ويبقي ثلاثة أقسام فقط، أو أنّ هذا القسم يبقى في العاجز لفهم الخطاب من الرجال والنساء.

الراجح

الذي يترجح لي عدم صحة أن يكون المطلوب من النساء العمل دون العلم لما قرّره القرافي سابقاً من كون النساء مأمورات بالعلم والعمل وهنّ كالرجال في جميع أحكام الشريعة إلا ما خصّه الدليل.

وما ذكره القرافي من بقاء هذا القسم في العاجز من الرجال والنساء، لا يصح؛ فإنّه لا يتصوّر حصول العمل بدون علم.

فالصواب هو سقوط هذا القسم، وبقاء ثلاثة أقسام فقط.

(١) نفائس الأصول (٢٢٩٧/٥)، وقد اعترض أيضاً ابن السبكي والإسنوي على البيضاوي اتباعه الرازي في ذلك، وذكرا أنّه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب تحصيل العلم بما كلفن به على المستعد منهم دون غيره، إلا أن الغالب صدور الاستعداد من الرجال. انظر: نهاية السول (٢٣٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٥/٢).

وأما ما ذكره ابن عاشور من التمثيل بالصبيان فإنّه لا يصحّ؛ لأن وجوب بيان الخطاب يتعلّق بفعل المكلفين، أما الصبيان فليسوا مكلفين فلا يجب البيان لهم؛ لأنّه لا تعلّق لهم بذلك الخطاب[1].

(١) الصبي المميز على رأي الجمهور غير مكلف بشيء مطلقاً، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وعلى مذهب الإمام أحمد يرى أنّ من بلغ عشر سنين فإنه مكلف بالصلاة دون غيرها، ومذهب المالكية أنّه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ للإجماع على أنه لا اثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه، وأما المكروه، والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.
انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٦).

الفصل الرابع: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب فعله عليه الصلاة والسلام".

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف عدم إيراده مسألة تحقيق عصمة الرسل.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف اطلاقه القول بأنّ حكم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلّم إذا كان بيانا لمجمل أنّه حكم ذلك المجمل.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلّم إذا لم يكن بيانا لمجمل وظهر فيه قصد القربة.

المبحث الرابع: : الاستدراك على المصنّف عدم تفصيله في دلالة إقرار النبي صلى الله عليه وسلّم ، في قوله:" وأما إقراره على الفعل فيدلّ على جوازه".

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة حكم التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم فيما علمت صفته من الأفعال.

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في ذكره ثمانية أشياء يعرف بها حكم فعله عليه الصلاة والسلام.

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل بتراخٍ؛ نسخ الفعلُ القولَ.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم الفعل وتأخر القول وكان عاما له ولأمته؛ نسخ القولُ الفعلَ.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم الفعل وتأخر القول وكان خاصّا به أو بأمته؛ خصّصه من عموم الفعل.

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل من غير تراخٍ وكان القول عامّا له ولأمته؛ خصّصه من عموم القول.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل وكان القول خاصّا بالأمة؛ ترجح القول على الفعل.

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف اختياره أنّ حكم التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله؛ إذا جهل التاريخ؛ أنّه يرجّح القول.

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف تصويره تعارض الفعلين بتعارض فعل وتقرير.

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة تعبّد النبي صلى الله عليه وسلّم بشرع من قبله قبل النبوّة.

المبحث الخامس عشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة تعبّد النبي صلى الله عليه وسلّم بشرع من قبله بعد النبوّة.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف عدم إيراده مسألة تحقيق عصمة[(١)] الرسل[(٢)]، وفيه ثلاثة مطالب:

(١) وردت العصمة في اللّغة لعدّة معان، منها: المنع والحفظ. انظر: لسان العرب (٤٠٣/١٢)، مقاييس اللغة (٣٣١/٤).

(٢) الأنبياء بالنسبة للأمر المتعلق بالعصمة على حالين:

الأول: العصمة في تبليغ الرسالة.

الأنبياء عليهم السلام معصومون بالاتفاق فيما يخبرون به عن الله تعالى، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/١٨): ((فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله – عز وجل– فلا يكون خبرهم إلا حقاً))، وقال الزركشي في البحر المحيط (١٤/٦): ((أمر التبليغ، وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطأ فيه)).

الثاني: العصمة من المعاصي، حاصل المذاهب فيها ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، والصغائر الخسيسة التي تزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق، والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم؛ كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١٩/٤): ((فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير، والحديث، والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف، والأئمة، والصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول)).

أمّا الصغائر غير المنفرة؛ فإنهم غير معصومين منها، وعصمتهم في عدم الإقرار عليها، وتوبتهم منها. قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٧٢/١): ((وعامة الجمهور الذين يجوّزون عليهم الصغائر يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها، فلا يصدر عنهم ما يضرّهم، كما جاء في الأثر: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، والله {يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [سورة البقرة: ٢٢٢]، وإنّ العبد ليفعل السيئة، فيدخل بها الجنة)).

المذهب الثاني: أنّ الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب، لا كبيرة ولا صغيرة، لا عمدًا ولا سهوًا ،وهو قول الشيعة الإمامية، وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

لم يذكر الإمام القرافي مسألة عصمة الأنبياء عليهم السلام، وإنما شرع مباشرة بذكر ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ.

الإسفراييني، وأبي الفتح الشهرستاني، والقاضي عياض، والشيخ تقي الدين السبكي، وابنه، وغيرهم، قال النووي: ومنعها المحققون، أي: الصغائر أيضاً على الأنبياء.

المذهب الثالث: جواز صدور الذنوب من الأنبياء سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ونسب هذا القول إلى الأزارقة (فرقة من الخوارج، تنسب إلى رئيسهم نافع بن الأزرق الحروري، وقد قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته)، والفضيليّة (فرقة من فرق الخوارج، تنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي، فإنهم قضوا بأنّ كل ذنب يوجد فهو كفر مع تجويزهم صدور الذنوب عن الأنبياء، فكانت كفرا).

ومن المناسب أن نختم الأقوال في هذه المسألة بكلام لشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥٠/١٥) يبيّن فيه الانحراف الواقع في مسألة عصمة الرسل، قال: ((واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ومغفرة الله لهم ورفع درجاتهم بذلك. وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها. وهؤلاء مخالفون للقرآن وهؤلاء مخالفون للقرآن ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط مهتدياً إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين)).

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص في أصول الفقه (٢٢٩/٢)،والمستصفى (٢٧٤)، والإحكام للآمدي (١٦٩/١)، ونهاية الوصول (٢١١٣/٥)، ونهاية السول (٢٤٩)، والبحر المحيط (١٤/٦)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢١٦/٤)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٠١)، وشرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، ونشر البنود (١٠/٢)، وإرشاد الفحول (٩٨/١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٤٤/١).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((جرت عادة الأصوليين بتقديم مسألة على مسألة الاحتجاج بفعله عليه الصلاة والسلام، وهي: تحقيق عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لتوقف الاقتداء بهم على نفي المخالفة منهم))[(١)].

وجه الاستدراك

استدرك العلامة حلولو على الإمام القرافي عدم تمهيده بمسألة عصمة الأنبياء كما هي عادة الأصوليون قبل الحديث بما يتعلق بأفعال النبي ﷺ؛ لأن الاستدلال بالأفعال متوقف على عصمتهم، ثم حقّق حلولو هذه المسألة.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

جرت عادة الأصوليين المتكلمين التمهيد بمسألة عصمة الأنبياء قبل بحث الأفعال النبوية؛ لأن الاستدلال بأفعالهم، متوقف على عصمتهم.

فعل ذلك البيضاوي في المنهاج[(٢)]، إذ جعلها أولى مسائل بحث الأفعال النبوية، قال الإسنوي في شرحه: "وهي مقدمة لما بعدها، لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم"[(٣)].

وفعل ذلك الزركشي، وقال: "القسم الثاني الأفعال، وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة، لأجل أنه ينبني عليها وجوب التأسي بأفعاله"[(٤)].

وكذلك فعل الغزالي فإنّه جعل هذه المسألة أول مباحث دلالة الفعل[(٥)].

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٣٠٠) .

(٢) منهاج الوصول (١٥٣).

(٣) نهاية السول (٢٤٩).

(٤) البحر المحيط (١٣/٦).

(٥) انظر: المنخول (٣٠٩)، المستصفى (٢٧٤).

ويذكرها البعض في أوائل مباحث السنة[(١)]؛ لأن تعلّق العصمة إنما هو بالسنّة بصفتها الشاملة للقول والفعل، لا بالفعل على وجه الخصوص[(٢)]، فالسنة كلّها حجة لثبوت العصمة للنبي ﷺ.

الإمام القرافي تجاوز هذه المسألة في التنقيح، وذكر ما يتعلق بها في شرحه للمحصول[(٣)]،

والسبب في عدم إيراد هذه المسألة في كتابه تنقيح الفصول فيما يبدو لي أنّها من المسائل الكلامية، فمحل بحثها في كتب العقائد، وليس كتب أصول الفقه.

وقد تحاشى القرافي كثير من مسائل الكلام التي ذكرها الرازي في المحصول[(٤)].

والإمام الآمدي أحال تحقيق هذه المسألة على كتب علم الكلام في قوله: ((وقد أتينا في كل موضع من المواضع المتفق عليها، والمختلف فيها تزييفاً واختياراً بأبلغ بيان، وأوضح برهان في كتبنا الكلامية، فعلى الناظر الالتفات إليها))[(٥)].

وإنّ مسألة عصمة الرسل من عادة الأصوليين غير الأحناف[(٦)].

الراجح

الذي يترجح لي أنّ مسألة العصمة من المسائل المشتركة بين علم الكلام وأصول الفقه، فإنها تبحث في كتب أصول الدين؛ لأنها فرع عن موضوع الرسل والرسالات.

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٣٩٦/١)، وتحفة المسؤول (١٧٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٦٧/٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠)، وإرشاد الفحول (٩٨/١).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٤٠/١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢٣٠٤/٥).

(٤) ومن ذلك: مسألة بقاء الأعراض عند الكلام عن النسخ، أهو رفع أم بيان، ومسألة خلاف الأشاعرة مع المعتزلة في تفسير العلّة، ومسألة تعليل أفعال الله وأحكامه بالمصلحة والحكمة، وغيرها.

(٥) الإحكام للآمدي (١٧١/١).

(٦) ذكر ذلك أمير باد شاه في تيسير التحرير (٣/ ٢٠).

وتبحث أيضاً في أصول الفقه في مبحث الأفعال النبوية؛ لأن الاستدلال بأفعالهم، متوقف على عصمتهم.

وقد أجاد حلولو باستدراكه على القرافي وتحريره هذه المسألة.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف اطلاقه القول بأنّ حكم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلّم إذا كان بياناً لمجمل أنّه حكم ذلك المجمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي في المتن: ((الفصل الأول: في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام[١]؛ إن كان بياناً لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة))[٢].

ثم بيّن ذلك في شرحه للتنقيح بقوله: ((البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين، فبيانه عليه الصلاة والسلام الحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقاً به في آية الحج، كأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران:٩٧] على هذه الصفة، وكذلك بيانه عليه السلام لآية الجمعة، فعلها بخطبة وجماعة، وجامع وغير ذلك، فصار معنى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ التي هذا شأنها ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين؛ كان حكمه حكم ذلك المبين؛ إن واجباً فواجب، أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح))[٣].

---

(١) قسّم المصنّف -رحمه الله- فعله عليه السلام إلى قسمين:

الأول: أن يكون بياناً لمجمل.

الثاني: أن لا يكون بياناً لمجمل، وهو على حالين:

الحالة الأولى: أن تكون فيه قربة.

الحالة الثانية: أن لا تكون فيه قربة.

ولعلماء الأصول تقسيمات أخرى، فقد أوصلها الشوكاني إلى سبعة أقسام، وذكر الزركشي في البحر المحيط ثمانية أقسام. انظر هذه التقسيمات في: البحر المحيط (٢٣/٢)، وإرشاد الفحول (١٠٢/١)، وشرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، وغيرها.

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((وحكم هذا القسم: وجوب الاتباع، ووجوب البيان عليه في الواجب مطلقاً، وأما المندوب والمباح فقد يجب عليه وقد لا يجب.

وذكر المصنّف –هنا– أنّ حكم البيان حكم المبيّن، وقرّره ذلك في الشرح بأنّ البيان يعود كأنه منطوق به في المبيّن، وإذا كان كذلك كان حكمُه حكمَه.

وقال الفهري[(١)]: ((ومن المشهور بين الفقهاء أن بيان الواجب واجب، وبيان المندوب مندوب)).

وهذا ليس على إطلاقه؛ فقد يكون بيان المندوب واجباً على الرسول ﷺ، كما يجب عليه بيان المباح))[(٢)].

وجه الاستدراك

يرى القرافي أنّ فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً لمجمل؛ فإنّ حكمه حكم ذلك المجمل، وقد استدرك حلولو ذلك؛ بأنّه ليس على إطلاقه، فقد يكون بيان المندوب والمباح واجباً على الرسول ﷺ.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المصري، شرف الدين، أبو محمد، المعروف بابن التلمساني، فقيه أصولي متكلم شافعي، من علماء الديار المصرية ومحققيهم، توفي سنة (٦٤٤هـ)، له مؤلفات منها: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين، وجميعها للفخر الرازي، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٠/٨)، وحسن المحاضرة (٤١٣/١).

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٣١٦) .

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

ذهب جمهور الأصوليين أن الفعل يقع به البيان إلا خلاف ضعيف قد نقل عن أبي إسحاق المروزيّ الشافعي[(١)]، والكرخي الحنفي[(٢)].

أمّا فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً لمجمل؛ فإنّ حكمه حكم ذلك المبيّن[(٣)]؛ لأن البيان يتبع المبيّن في حكمه، فما كان بياناً لواجب فهو واجب، وما كان بياناً لمستحب فهو مستحب، وما كان بياناً لمباح فهو مباح. وهذا رأي الإمام القرافي موافقاً لأكثر الأصوليين[(٤)]، وقد حُكي الاتفاق على ذلك[(٥)].

وقد استشكل بعض الأصوليين هذا القول، وموطن الاشكال هو في العبادة ذات الأفعال المتعددة؛ كما في الصلاة، والحج.

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية، أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق، توفي بمصر سنة (٣٤٠ هـ)، له مؤلفات، منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦/١)، وحسن المحاضرة (٣١٢/١)، وشذرات الذهب (٢١٧/٤).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، أبو الحسن ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وقد عدوه من المجتهدين في المسائل، كان عابداً متعففاً، توفي ببغداد سنة (٣٤٠ هـ)، له مصنفات، منها: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٧/١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قُطْلُوْبَغَا (٢٠٠).

(٣) قال الشوشاوي في رفع النقاب (٣٨١/٤): ((فإن كان المبين واجباً، فكذلك الفعل الذي هو بيانه واجب، وإن كان المبين مندوباً فكذلك الفعل الذي هو بيانه، وإن كان المبين مباحاً فكذلك الفعل الذي هو بيانه؛ لأن البيان تابع لمبينه في حكمه إن واجباً فواجباً، وإن مندوباً فمندوباً، وإن مباحاً فمباحاً)).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٢)، والواضح في أصول الفقه (٤٠/١)، والإحكام للآمدي (١٧١/١)، والبحر المحيط (٢٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٨٦/٢)، وإرشاد الفحول (١٠٢/١).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٤٠٤/١)، وتحفة المسؤول (١٧٩/٢)، ورفع النقاب (٣٨١/٤).

قال ابن الهمام[(١)]: ((فإن الاستقراء يدل على أنّ كثيراً من الأفعال البيانية تشتمل على أفعال غير مرادة من المجمل))[(٢)].

فإنّ الصلاة مثلاً قد بيّنها النبي ﷺ بفعله، ومن المعلوم أنّ ما فعله فيها ليس كله واجباً، بل منها ما هو مندوب، ومنها المباح.

بل قد قال ابن قدامة: ((إن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة))[(٣)].

فلو قلنا بذلك لاقتضى وجوب جميع ما فعله ﷺ في الصلاة، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

وقل ذلك بالنسبة لأفعال الحج مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فكيف يوفق بين هذه القاعدة وهذه الفروع التي ورد فيها الإشكال.

وقد حاول كثير من الأصوليين والفقهاء حلّ هذا الاشكال، وكان لهم فيه أوجه مختلفة[(٤)]:

الأول: البقاء على الأصل من أنّ حكم الفعل المبيّن هو حكم المجمل، وإخراج ما دلت القرائن[(٥)] على اخراجه.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي، كان عالماً في الفقه، والأصول، والتفسير، والفرائض، والحساب واللغة والمنطق، توفي سنة (٨٦١ هـ)، من تصانيفه: "فتح القدير" شرح الهداية في فقه الحنفية، و"التحرير" في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٨٠)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٧)، الأعلام (٦/٢٥٥).

(٢) تيسير التحرير (٣/١٧٦).

(٣) المغني (١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول، لأبي شامة (٣٢٥)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للعروسي (١٦٤)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر (١/٢٩٤).

(٥) والقرينة المعتبرة حديث المسيء في صلاته، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٠٣): ((الحديث

فإن الأصل في أفعال الصلاة، والحج الوجوب إلا ما دلّ الدليل على غيره.

قال المازري: ((وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فوجب اتباعه فيما أيقنّا من أفعال الصلاة و أقوالها إلا ما دلّ دليل على نفي وجوبه))[1].

وقد يؤيد هذا القول أنّه عمل بالأصل؛ والأصل في الأوامر الوجوب إلاّ ما احتف بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، أو الإباحة.

الثاني: أنّه يرجع في ذلك إلى الإجماع؛ فما أجمعوا على أنه بيان فهو بيان، وما لم يجمعوا عليه فليس كذلك[2].

قال أبو يعلى الحنبلي: ((وقد أكّد ذلك بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «خذوا عني مناسككم» وليس كل فعله ﷺ في الصلاة والصدقة بياناً للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صلّى لنفسه لم يدلّ على أنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولو تصدّق بصدقة، لم يدلّ على أنها مرادة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وإنما وجه البيان ما يُجْمِع الناس

((الحديث (أي: حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي») يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمجمل قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد)).

(١) شرح التلقين (٥١١/٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣٥/٢)، والعدة (١١٩/١). واختار ذلك العروسي في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام (١٦٤).

على أنه من المكتوبات، لأنّ ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضاً، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بياناً))[(١)].

وهذا التوفيق لم يرتضه الدكتور محمد بن سليمان الأشقر رحمه الله[(٢)] فقال: ((إذ لا يمكن توقّف فهم الأحكام على الإجماع. بل ما أجمعوا على أنه بيان كعدد ركعات الصلاة فهي بيان بلا شك، وما أجمعوا على أنه ليس بياناً كالتثليث في غسل اليدين، فليس هو بياناً بلا شك. وأما ما لم يجمعوا فيه بنفي ولا إثبات فقول أبي يعلى يقتضي منع كونه بياناً، مع أنه اتّفق على أنه يمكن تعليق البيان بالفعل بقول من النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الأولى، والنص على الحكم كالإجماع عليه، بل هو أولى))[(٣)].

الثالث: ما ثبت دوام النبي ﷺ على فعلها ولم يتركها كان بياناً، ولا يجزم بغيرها.

قال ابن دقيق العيد[(٤)]: ((ما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائماً: دخل تحت الأمر، وكان واجباً، وبعض ذلك مقطوع به، أي: مقطوع باستمرار فعله له. وما لم يدل دليل على

---

(١) العدة (١/١١٩).

(٢) هو الشيخ محمد بن سليمان الأشقر، ولد في قرية برقة قضاء نابلس، بدأ في التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ثم لما فتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة انتقل إليها، توفي سنة (١٤٣٠هـ)، له مصنفات، منها: "زبدة التفسير" اختصر فيه تفسير " فتح القدير " للإمام الشوكاني، كتاب الواضح في أصول الفقه، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية "رسالة دكتوراه".
انظر ترجمته في: مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٣)، محرم (١٤٣١هـ).

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٢٩٥).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي الشافعي، تقي الدين، أبو الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، حقق المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، كان عالماً بأصول الدين، وأصول الفقه، والنحو، واللغة، ولي قضاء الديار المصرية، والتدريس فيها، توفي عام (٧٠٢هـ)، وله مصنفات، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، "مقدمة المطرزي" في أصول الفقه، وشرح بعض "مختصر ابن الحاجب"، وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، وحسن المحاضرة (١/٣١٧)، وشذرات الذهب (٨/١١).

وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها – لا يجزم بتناول الأمر له))[١].

وهذا الجواب لا يصلح ضابطاً؛ لأنّ مالك بن الحويرث[٢] وغيره من الذين لم يواظبوا على رؤيته ﷺ ليس لديهم هذا الضابط الذي ذكره ابن دقيق العيد.

الرابع: أنّ البيان يحصل بالفعل الواقع أولاً.

قال ابن دقيق: ((وهو أن يقال: الخطاب المجمل يتبين بأول الأفعال وقوعاً، فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بياناً، لوقوع البيان بالأول، فيبقى فعلا مجرداً، لا يدل على الوجوب))[٣].

وهذا القول فيه اشكال؛ لأنه يحيلنا إلى النظر في أول الأفعال شروعاً، ولا يتأتى ذلك في كل فعل. والله أعلم .

الخامس: أن ما اختلط فيه الوجوب، والندب، والإباحة لا يصلح أن يكون الفعل لوحده بياناً، ولابد أن يتميّز إما بالقول، أو الإجماع، أو قرينة أخرى.

وهذا الجواب اختاره أبو شامة المقدسي[٤] حيث قال:

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق (١/٢٣٣)، وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٢٠).

(٢) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، وهو من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ وسلم في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمره بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، وله عدة أحاديث ، توفي بالبصرة سنة (٩٤هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/٢٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٣٢).

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق (١/٢٣٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي، ثم الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، وسمي بأبي شامة؛ لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، الشافعي العلامة المجتهد الحافظ المحدث المقرئ النحوي المؤرخ، توفي سنة (٦٦٥هـ)، وله عدة مؤلفات، منها: شرح الشاطبية، شرح المفصل للزمخشري، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، وغيرها.

☜

((أنّ المراد بقوله "صلّوا" و "خذوا" أي: أوقعوا فعل الصّلاة والنسك على ما يوافق في الصورة ما أوقعه عليه من نية التقرب مطلقة))[(١)].

ويزيد توضيحاً في موطن آخر فيقول: ((فقد ظهر المراد من قوله "صلوا " و "خذوا " بيان ما شرعه الله سبحانه في هاتين العبادتين من واجب، ومندوب، وشرع لنا بذلك اتباع فعله فيهما، ووكل فهم التمييز بين ذلك إلى المجتهدين كما وكل تفسير الكلالة وغيرها إليهم.

وليس المراد بقوله "صلوا " و "خذوا " بيان الواجب من الصلاة و النسك إذ قد اشتمل فعله على واجب و مندوب فكيف يبيّن الواجب بما ليس بواجب فقد بان بطلان القول بأنّ الاتساء به، واتباعه لا يتحقق إلا بفهم صفة فعله و إيقاعهم مثله على صفته من وجوب، وندب...))[(٢)].

الراجح

وبعد عرض هذه الأقوال يترجح لدي ما ذهب إليه العلامة حلولو من عدم صحة إطلاق القول بأنّ حكم البيان حكم المبيّن كما اختاره القرافي، والجمهور، للإشكال الوارد في العبادة ذات الأفعال المتعددة، وقد يقال: إنّ جواب أبي شامة هو أقوى الأقوال، ثم يتلوه بعد ذلك القول الأول. والله أعلم.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٨)، وشذرات الذهب (٥٥٣/٧)، وفوات الوفيات (٢٦٩/٢).

(١) المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول (٣٣١).

(٢) انظر: المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول (٣٣٥-٣٣٦)، واختار الأشقر هذا القول وارتضاه في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٣٠٠/١).

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلّم إذا لم يكن بياناً لمجمل وظهر فيه قصد القربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإن لم يكن بياناً وفيه قربة؛ فهو عند مالك -رحمه الله تعالى-، والأبهري[(١)]، وابن القصّار، والباجي، وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر هذا، والإمام، وأكثر المعتزلة على الوقف))[(٢)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((فذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والوقف.
ونقل فيه سيف الدين، وفخر الدين، القول الرابع بالإباحة، ونسبوه إلى مالك رضي الله عنه))[(٣)].

وجه الاستدراك:

ذكر الإمام القرافي ثلاثة أقول في مسألة دلالة فعل النبي ﷺ إذا لم يكن بياناً لمجمل، وظهر فيه قصد القربة وهي الوجوب، والندب، والوقف.

واستدرك عليه العلامة الشوشاوي بإضافة قول آخر؛ وهو الإباحة، وحكى نسبته للإمام مالك[(٤)].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، أبو بكر، شيخ المالكية العراقيين، وإمام في القراءات والفقه، وكان ثقة أميناً مشهوراً، توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ)، له مؤلفات منها: كتاب في الأصول، وإجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة، وغيرها.
انظر: ترتيب المدارك (١٨٣/٦)، والديباج المذهب (٢٠٦/٢)، وشذرات الذهب (٤٠٢/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٣) رفع النقاب (٣٨٢/٤) .

(٤) والصواب أنّ مذهب الإمام مالك هو الوجوب كما سيأتي في ص (٢١٤).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إذا فعل النبي ﷺ فعلا مجرداً، ولم يكن امتثالاً لأمر، وليس من خواصه، وليس فعلاً جبلياً، ولم يكن بيانًا لمجمل، ولم تعلم صفة حكم فعله ﷺ، وظهر فيه قصد القربة، فعلى ماذا يدل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال(١):

الأول: الوجوب: نُسب هذا القول لبعض الحنفية، وللإمام مالك -رحمه الله-(٢)، وأكثر أصحابه، والشافعي(٣)، وبعض أصحابه ، وهو المشهور عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه(٤)، وهو مذهب بعض المعتزلة(٥).

---

(١) انظر الأقوال ونسبتها والأدلة في: المقدمة في الأصول، لابن القصّار (٢٠٤)، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٧٣٥/٣)، وإحكام الفصول (٣١٥)، وأصول السرخسي (٨٧/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٤/١)، ومفتاح الوصول (٥٧٥)، وكشف الأسرار (٢٠١/٣)، وبيان المختصر (٤٨٦/١)، والبحر المحيط (٣١/٦)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣١٧)، وشرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، وتيسير التحرير (٣/ ١٢٢)، وإرشاد الفحول (١٠٥/١).

(٢) انظر النسبة في: المقدمة في الأصول لابن القصّار (٢٠٤)، وإحكام الفصول (٣١٥)، والبرهان (١٨٣/١)، والمحصول (٢٣٠/٣)، ومفتاح الوصول (٥٧٥)، وتحفة المسؤول (١٨٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩١٠/٢): ((قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي -رضي الله عنه-))، وصرّح به الشيخ زكريا الأنصاري، وهو من متأخري الشافعية في غاية الوصول (٩٦/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٤/١).

الثاني: **الندب**: وهو المحكي عن الشافعي[(١)]، والظاهرية[(٢)]، ورواية ثانية عن الإمام أحمد[(٣)]، واختاره إمام الحرمين[(٤)]، والآمدي[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

الثالث: **الوقف**[(٧)]: وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[(٨)]، وحكي عن أكثر المعتزلة[(٩)]، وحكي عن جماعة من أصحاب الشافعي[(١٠)]؛ كالصيرفي[(١١)]، والرازي[(١٢)]، والغزالي[(١٣)]، ومال إليه أبو الخطاب[(١٤)].

---

(١) قال الجويني في البرهان (١/١٨٣): ((وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك)). وانظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧)،

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/١٨٧)،

(٤) انظر: البرهان (١/١٨٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (١/١٠٥).

(٧) قال الشوكاني في المصدر السابق (١/١٠٩): ((وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب)).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧)،

(٩) انظر: المحصول (٣/٢٣٠)،

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤).

(١١) انظر: المحصول (٣/٢٣٠)، والإحكام للآمدي (١/١٧٤).

(١٢) انظر: المحصول (٣/٢٣٠).

(١٣) انظر: المستصفى (٢٧٥)، والإحكام للآمدي (١/١٧٤).

(١٤) انظر: التمهيد (٢/٣١٧).

الرابع: الإباحة: نُسب هذا القول إلى الإمام مالك[1]،ونسبه ابن عبد الشكور لأكثر الحنفية بشرط عدم مداومته عليه الصلاة والسلام عليه[2]، وهو رأي الكرخي من الحنفية، واختاره السرخسي والجصاص[3].

وممن ذكر هذا القول ضمن الأقوال ابن السبكي في جمع الجوامع[4]، وابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل[5]، والآمدي في الإحكام[6]، والغزالي في المستصفى[7].

الراجح

الحقيقة أنّ هذه المسألة فيها أربعة أقوال[8] كما ذكر العلامة الشوشاوي ،

وقد أورد القرافي في هذه المسألة الثلاثة الأقوال الأولى، ونسبها إلى أصحابها، أما القول الرابع؛ وهو الإباحة، فلم يتطرق إليه في كتابه التنقيح ولا في شرحه، وذلك يعود في ما يبدو لي لسببين:

---

(١) نسبه إليه: الرازي في المحصول (٢٣٠/٣)، والآمدي في الإحكام (١٧٤/١)، والأصفهاني في بيان المختصر (٤٨٦/١).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٨٧/٢)، وكشف الأسرار (٢٠١/٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨١)، وتيسير وتيسير التحرير (١٢٢/٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع (٦٢).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٤٠٥/١).

(٦) انظر: الإحكام (١٧٤/١).

(٧) انظر: المستصفى (٢٧٥).

(٨) هناك قول خامس لكنه ليس معتبر، وهو أنّ فعله يدل على الحظر ولا يعرف له قائل.
نسبه الآمدي في الإحكام (١٧٤/١) لبعض من يجوّز المعاصي على الأنبياء.
ونسبه الغزالي في المستصفى (٢٧٥) إلى بعض من قال بأن الأصل في الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، وقد قال أبو شامة في المحقق من علم الأصول (٧٢): ((هذا قول رديء سخيف على أي الأصلين بني)).

الأول: أنّ القول بالإباحة قد ذكره الرازي في كتابه المحصول ونسبه إلى الإمام مالك فقط[(١)]، ولم يرتض الشهاب القرافي في شرحه للمحصول هذه النسبة، قال: ((قوله[(٢)]: "الإباحة "الإباحة مذهب مالك": قلنا: الذي نقله المالكية في كتب الأصول، والفروع عن مالك هو الوجوب[(٣)]، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في "الإفادة"، والباجي في "الإشارة" وكتاب "الفصول"، وابن القصار، وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه))[(٤)].

ولهذا لما كتب القرافي التنقيح، وهو اختصار لما في المحصول، عمد إلى هذا القول فحذفه لعدم صحة النسبة.

الثاني: وهو ضعف هذا القول؛ لغلبة الظن أن ما ظهر فيه قصد القربة لا يحمل على الإباحة.

قال القرافي: ((من وجوه الاستدلال أن نقول هذه قربة لأنها صلاة أو صيام مثلاً، فلا تكون مباحة، لأن الأصل في هذه الأبواب عدم الإباحة))[(٥)].

وقد عللّ الزركشي عدم ذكر الإمام الجويني لهذا القول بقوله: ((ولم يحك الإمام قول الإباحة هاهنا؛ لأن قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين))[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) المحصول (٣/٢٣٠).

(٢) أي: الرازي .

(٣) ولم أجد من علماء المالكية من نسب القول بالإباحة للإمام مالك، ولا شك أنّ المالكية أعلم بآراء إمامهم.

(٤) نفائس الأصول (٥/٢٣١٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٦) البحر المحيط (٦/٣١).

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف عدم تفصيله في دلالة إقرار[(١)] النبي صلى الله عليه وسلّم، في قوله: ((وأما إقراره على الفعل فيدلّ على جوازه))، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وأمّا إقراره على الفعل فيدلّ على جوازه[(٢)]))[(٣)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((...، وهل ذلك مطلقاً أو فيه تفصيل؟ هذا مورد الخلاف بين العلماء.

والذي ذهب إليه الجمهور: أنّه دليل على جواز الفعل مطلقاً[(٤)]، وسواء استبشر به أو لا.

القول الثاني: هو دليل الجواز إلا في حقّ من يغريه الإنكار[(٥)]؛ لأن من هو بهذه الصفة لا يجب الإنكار عليه، وحكى هذا القول ابن السمعاني عن المعتزلة، وقال: هو الأظهر؛ أنه يجب الإنكار عليهم؛ ليزول توهم الإباحة.

الثالث: يدل على الجواز إلا في حق الكافر، والمنافق، فلا يدل تقريره له على جواز ذلك الفعل، وبه قال إمام الحرمين.

---

(١) الإقرار اصطلاحا: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل، أو فعلٍ فُعِل بين يديه أو في عصره من غير كافر وكان عالماً به. انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٤).

(٢) لأنه ﷺ لا يقرّ أحداً من الناس على باطل. انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٠٦).

وقال حلولو: ((إنما كان الإقرار دليلا على الجواز مطلقاً؛ لأن من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تغيير المنكر مطلقاً، بخلاف غيرهم، فإنّه إذا خشي على نفسه سقط عنه)). التوضيح في شرح التنقيح (٣١٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٩٠).

(٤) أي: في حقّ من أقرّه، وفي حق غيره.

(٥) أي: يغريه الإنكار على فعل مثل المنكر أو فعل ما هو أعظم منه.

الرابع: استثناء فعل الكافر فقط دون المنافق؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر على الكفار حالة تماديهم. وحكاه العراقي عن المازري، قال: "ونحوه لابن برهان[1]"...

وهذا الحكم في الذي رآه وبلغه فأقرّه.

وأما ما علم أنّه وقع في عهده ولم نعلم هل اطلع عليه أم لا؟

فقال الشيخ أبو إسحاق[2]: "اختلف في ذلك قول الشافعي، ولذا أجري له قولان في إجزاء الأقط في الفطرة. وهذا الخلاف عندي إنما هو فيما ليس بمتكرر ومستمر، أما ما كان كذلك حتى لا يخفى عليه عادة؛ فهو بمنزلة ما إذا بلغه".

وكما يدل الفعل على الجواز في حق الفاعل؛ كذلك يدل على الجواز في حقّ غيره عند الجمهور؛ لأنّ الأصل استواء الناس في الأحكام، إلا أن يدل دليل على الخصوصية.

وقال القاضي أبو بكر: لا يتعدّاه إلى غيره؛ فإنّ التقرير لا صيغة له))[3].

وجه الاستدراك:

أطلق الإمام القرافي القول بالجواز في دلالة إقرار النبي ﷺ على الفعل، واستدرك عليه الشيخ حلولو بذكر أقوال أخرى وقيود وتفصيلات في المسألة يذكرها العلماء.

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، كان حنبلي ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وإلكيا الهراسي، وكان متبحراً في الأصول والفروع، وبرع في المذهب والأصول وكان هو الغالب عليه، توفي سنة (٥٢٠ هـ)، له مصنفات في الأصول وهي: الوجيز، والأوسط، والبسيط، والوسيط، والتعجيز، والوصول إلى الأصول.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦)، وشذرات الذهب (٦١/٤).

(٢) الإسفراييني.

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٣٠٦ – ٣١٠).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

وضع بعض العلماء شروطاً لصحة دلالة التقرير، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: علم النبي ﷺ بالفعل، وهذا ما عليه الجمهور[(١)].

وأما ما علم أنّه وقع في عهده ولم نعلم هل اطلع عليه أم لا؟

فإذا قال الصحابي: كنا نفعل وكانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عهد النبي ﷺ، ففيه ثلاثة أقوال[(٢)]:

أولها: أنه حجة مطلقاً.

ثانيها: أنه ليس بحجة ما لم ينقل أنه ﷺ علم به فأقرّه.

ثالثها: التفصيل بين مما لا يخفى مثله ، كأن يتكرر ويستمر، فيكون حجة؛ لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى، وبين ما ليس كذلك فلا يكون حجة.

الشرط الثاني: أن يكون قادراً على الإنكار[(٣)]، ذكره ابن الحاجب، والطوفي، وغيرهم، قال الطوفي: ((شرط كون إقراره حجة، بل شرط كون تركه الإنكار إقراراً: علمه بالفعل وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته))[(٤)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣١٢/١)، والبحر المحيط (٥٧/٦)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٠٦/٢).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٤١١/١)، وشرح مختصر الروضة (٦٣/٢)، والبحر المحيط (٥٧/٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٣/٢).

وقد خالف في ذلك ابن النجار، والزركشي، والشوكاني، وغيرهم، لأنّ من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه[(١)(٢)].

الشرط الثالث: أن يكون المقرّ مسلماً منقاداً للشرع[(٣)].

أما الكافر، فلا يدل تقريره على رفع الحرج، فقد أقر النبي ﷺ اليهود، والنصارى على بيعهم، وكنائسهم، وعلى عباداتهم، ومعاملاتهم، وأقر المجوس على معابدهم، مع ما يعمل فيها من الكفر، والشرك بالله[(٤)].

وأما المنافق فقد اختلف فيه:

فقيل إنّه ملحق بالكافر، فتقريره له لا يدل على الإباحة؛ لأنه ﷺ كان كثيراً ما يسكت عنهم؛ لعلمه أنّ الإنكار لا ينفع معهم، قال به الجويني، والشوكاني، وغيرهم[(٥)].

وقيل أنّ المنافق ملحق بالمؤمنين، لأنه تجري عليه الأحكام ظاهراً، فيكون إقراره حجة. قال به المازري[(٦)]، وأيده الزركشي ما ذهب إليه المازري، وذلك أنّ المنافق من أهل الالتزام والانقياد في الجملة[(٧)].

---

(١) لإخبار الله بعصمته في قوله: {وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ} [المائدة: ٦٧]، الثاني: أنه لو ترك الإنكار لكان يوهم أنّ ذلك جائز. انظر: البحر المحيط (٥٧/٦)، وإرشاد الفحول (١١٧/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٧/٦)، وشرح الكوكب المنير (١٩٦/٢)، وإرشاد الفحول (١١٧/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٨/٦).

(٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٠٧/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٥٨/٦)، إرشاد الفحول (١١٧/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٥٨/٦).

(٧) انظر: البحر المحيط (٥٨/٦)، وتشنيف المسامع (٩٠٢/٢).

الشرط الرابع: أن لا يكون المقرّ ممن يزيده الإنكار إغراء على مثله أو أشد. قال به ابن السمعاني[(١)].

غير الرسول لا يجب عليه الإنكار إن علم به؛ لئلا يزداد من المنكر بالإغراء.

أما إن علم به الرسول ﷺ فاختلف في إنكاره على قولين:

أحدهما: لا يجب عليه الإنكار؛ لئلا يزداد من المنكر بالإغراء ، وهو قول المعتزلة.

والثاني: يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهم الإباحة، وهو قول الأشعرية، واختاره ابن السمعاني[(٢)].

الشرط الخامس: أن لا يمنع من الإنكار مانع صحيح، فإن وجد مانع فلا يكون حجة.

ودليله: تركه ﷺ الأمر بنقض الكعبة لحداثة عهد قومه بالكفر[(٣)].

الراجح

الحقيقة أنّ أكثر علماء الأصول عندما يذكرون حجية التقرير، يذكرون معه قيود وضوابط اتفقوا في بعضها واختلفوا في أخرى، وقد ذكرت بعض هذه الشروط ويمكن تلخيصها كما ذكر أبو شامة المقدسي بقوله: ((حاصل ضبط هذا الباب أن نقول: كل فعل أقرّ عليه، ولا مانع من الإنكار، أفاد جوازه، فإن كان قد سبق دليل تحريمه أفاد النسخ أيضاً إلا في ما علم من دينه إنكاره أبداً، وإن كان ساكتاً، كأديان الكفرة، فإنه سكوت لا أثر له))[(٤)].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣١٣/١)، والبحر المحيط (٥٨/٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣١٣/١).

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١١١/٢).

(٤) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (٤٦٣).

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة حكم التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم فيما علمت صفته[١] من الأفعال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((قال جماهير الفقهاء، والمعتزلة[٢] يجب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله إذا علم وجهه[٣] وجب اتباعه في ذلك الوجه[٤]، لقوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر: ٧]، والأمر ظاهر في الوجوب، وقال أبو علي بن خلاد[٥] به في العبادات فقط))[٦].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((وأما الضرب الثاني، وهو: ما علمت صفته من الأفعال، أي: تبينت جهته في حقه عليه الصلاة والسلام بكونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً ففي اتباعه في ذلك مذاهب:

---

(١) أي: حكمه.

(٢) أي: وجماهير المعتزلة. انظر: رفع النقاب (٣٩٢/٤).

(٣) أي: إذا علم حكم ما فعله، بكونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً.

(٤) فما فعله النبي ﷺ واجباً فهو علينا واجب، وما فعله ندباً فهو علينا مندوب، وما فعله مباحاً فهو لنا مباح، فنساويه في أحكام أفعاله.

قال القرافي في شرح التنقيح (٢٩٠): ((معنى يجب اتباعه في ذلك الوجه، أي: إن فعله على وجه الندب وجب علينا أن نفعله على وجه الندب، أو فعله عليه الصلاة والسلام على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك، إذ لو خالفناه في النية ذهب الاتباع)).

(٥) هو محمد بن خلاّد البصري المعتزلي، أبو علي، من أصحاب أبي هاشم الجبائي ، توفي سنة (٣٢١هـ)، له مؤلفات منها: الأصول، والشرع .

انظر: طبقات المعتزلة، لابن المرتضى (١٠٥)، الفهرست، لابن النديم (٢١٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٢٩٠).

أحدها- وبه قال الجمهور: أنّ أمته مثله؛ لأن الأصل الاستواء في الأحكام، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، وهو قليل.

الثاني: أنّ حكمه في حق الأمة حكم ما لم تعلم صفته، وقد تقدم.

الثالث: وبه قال ابن خلاد من المعتزلة : أنّ أمته مثله في العبادات فقط.

وقال ابن برهان: "لا يجب التأسي عندنا إذا عرف وجه فعله، وقال المتكلمون بالوقف"، فيكون رابعاً في المسألة. قال: "وحيث قلنا بوجوب التأسي فبالسمع عندنا، خلافاً لمن قال بالعقل"))[(١)].

وجه الاستدراك

لم يحك الإمام القرافي في هذه المسألة إلا قولين، واستدرك عليه العلامة حلولو بزيادة قولين آخرين، فأصبح في المسألة أربعة أقوال.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إذا صدر عن النبي ﷺ فعلا مجرداً، ولم يكن امتثالاً لأمر، وليس من خواصه، وليس فعلاً جبلياً، ولم يكن بيانًا لمجمل، وتعيّن عندنا بدليل أنه فعله على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فللعلماء في حكمه في حق الأمة أقوال[(٢)]:

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٣٢٠ – ٣٢١).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي (٢/٨٧)، والإحكام للآمدي (١/١٨٦)، ومختصر منتهى السول والأمل (١/٤٠٤)، ونهاية السول (٢٥٠)، والبحر المحيط (٦/٣٦)، والمحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول (٢٢٢)، وغاية الوصول (١/٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٦)، وإرشاد الفحول (١/١٠٥)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٣١٩).

القول الأول: أنّ أمته مثله[(١)]، وبه قال الجمهور[(٢)].

القول الثاني: أنّ أمته مثله في العبادات دون العادات؛ كالمعاملات، والأنكحة[(٣)]، وهو مذهب أبي علي بن خلاد المعتزلي[(٤)].

القول الثالث: الوقف، نسبه ابن برهان للمتكلمين[(٥)]، ونسبه الزركشي، وأبو شامة للرازي[(٦)].

---

(١) وقد عبّر عنه القرافي وغيره بوجوب التأسي، ويقصدون بذلك أن ما فعله النبي ﷺ سواء كان عبادة أو غير عبادة، إن كان واجباً فهو واجب علينا، وما فعله ندباً فهو مندوب علينا، وما فعله على سبيل الإباحة فهو مباح لأمته.

وتعبير حلولو بأنّ أمته مثله أيضاً أدق من تعبير القرافي؛ لأن التعبير بالوجوب يجعل هذا القول ملتبساً بقول الوجوب الآخر.

(٢) اختاره الآمدي الإحكام (١/١٨٦)، وابن الحاجب في مختصر منتهى السول والأمل (١/٤٠٤)، وصفي الدين الهندي في غاية الوصول (١/٩٦)، والزركشي في البحر المحيط (٦/٣٠)، وتحفة المسؤول (٢/١٨٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/١٨٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/١٠٥).

(٣) وحجته في ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله: «خذوا عني مناسككم»، وظاهر الأمر للوجوب، فمفهوم هذا المنطوق أن غير المذكور لا يجب، وهو المطلوب انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، رفع النقاب (٤/٣٩٣).

والجواب عنه: أنّ قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ونحوه ليس فيه تخصيص حتى يكون له مفهوم، ثم إنّ آية التأسيّ عامة، فيجب العمل بها في العبادات وغيرها. انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٣٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٣٣٥)، والمسودة (١٨٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠)، والمحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول (٢٢٣).

القول الرابع: أنّ حكمه مثل حكم ما لم تعلم صفته[١]، نُسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[٢].

القول الخامس: لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل[٣]، حكي عن أبي بكر الدقاق[٤]، وحكاه الشيرازي في التبصرة للأشاعرة[٥].

الراجح

هذه المسألة اقتصر فيها الإمام القرافي على قولين، والحقيقة أنً فيها أقوالاً عديدة، اختلف العلماء في تعدادها، فقد أورد فيها العلامة حلولو أربعة أقوال كما ذكرنا سابقاً، وقد أوصلها الشيخ الأشقر في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية إلى سبعة أقوال[٦].

---

(١) وقد تقدم تفصيل القول فيه في المبحث الثالث من هذا الفصل ص (٢١٢).

(٢) نصّ على ذلك الزركشي في البحر المحيط (٣٠/٦).

(٣) وحجتهم بأنّ ما فعله ﷺ يجوز أن يكون خاصاً به، فيجب أن لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل. انظر: التبصرة (٢٤١).

(٤) انظر: المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول (٢٢٢)، واللمع (٦٨).

(٥) انظر: التبصرة (٢٤٠).

(٦) وهي: ١ – المساواة مطلقاً. ٢ – المساواة في العبادات دون غيرها. ٣ – الوجوب. ٤ – الندب. ٥– الإباحة. ٦ – التحريم. ٧ – الوقف. انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٣١٩/١).

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في ذكره ثمانية أشياء يعرف بها حكم فعله عليه الصلاة والسلام ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإذا وجب التأسي به وجب معرفة وجه فعله من الوجوب، والندب، والإباحة، إما بالنص، أو بالتخيير بينه وبين غيره فيما علم فيه وجهه فيسوّى به، أو بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث، أو بالاستصحاب في عدم الوجوب، وبالقربة على عدم الإباحة فيحصل الندب، وبالقضاء على الوجوب، وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب، وبعلامة الوجوب عليه؛ كالأذان، وبكونه جزاء لسبب الوجوب؛ كالنذر))[١].

ذكر القرافي أنّ ما عرف حكم فعل النبي ﷺ فأمته مثله عند الجمهور، ثم شرع بعدها بذكر ثمان طرق يعرف بها حكم فعله عليه السلام، وهي كالتالي:

الأولى: النصّ على ذلك الحكم[٢].

الثاني: تسويته بفعل قد علمت صفته، وحكمه: كحكم ما سوّي به[٣].

الثالث: أن يدلّ دليل على نفي قسمين فيتعين الثالث[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٠).

(٢) وذلك بأن يقول النبي ﷺ أنّ هذا الفعل واجب عليه، أو مستحب، أو مباح، أو أن يذكر خاصّة من خواص هذه الأفعال. انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٤/٢).

(٣) أي: إذا خيّر النبي ﷺ بين الفعل الصادر منه، وبين فعل علم حكمه، فحكم ذلك الفعل حكم ذلك المعلوم، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب، وإن كان مباحاً فمباح، ومثاله: حديث أنس بن مالك في البخاري كتاب الصوم رقم (١٩٤٧)، ومسلم في الصيام رقم (١١١٨): كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلم يعب بعضنا بعضا. انظر: رفع النقاب (٤٠٠/٤).

(٤) أي: أن يدل دليل مثلاً على نفي الوجوب، والإباحة فيتعيّن الندب، أو على نفي الوجوب، والندب فتتعيّن الإباحة، أو على نفي الندب، والإباحة فيتعيّن الوجوب.

الرابع: يستدل بالاستصحاب على عدم الوجوب، وبالقربة على عدم الإباحة، فيحصل الندب.

الخامس: يستدل بالقضاءِ على الوجوب.

السادس: أن يداوم على فعله ويتركه أحياناً، فيدل على الندب[1].

السابع: أن تقترن به أمارة تدلّ على وجوبه؛ كالأذان والإقامة للصلاة[2].

الثامن: أن يكون جزاء لسبب الوجوب؛ كالنذر[3].

واقتصار المصنّف على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ لا يقع في المحرَم لعصمته، ولا المكروه لظاهر حاله.

انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٠).

قال الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٧): ((المحرّم يمتنع صدوره منه إجماعاً، وكذلك المكروه عندنا، بل لا يتصور منه وقوعه؛ لأنه إنما يفعله لقصد التشريع، فهو أفضل في حقه من الترك، وإن كان فعله مكروهاً لنا)).

(١) ومثاله: قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بالأعلى والغاشية. رواه مسلم (٨٧٨) . وكان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقون. رواه مسلم (٨٧٧) . فمداومته على قراءة الأعلى والغاشية قد تشعر بالوجوب، فلما ترك ذلك حيناً استفدنا الندب لأن الواجب لا يخلّ به.

(٢) فإن صلّى صلاة بأذان وإقامة، فيعلم أنها فرض؛ لأن الأذان والإقامة مختص بالفرائض. انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٢٣).

(٣) فإنّ الفعل لا يجب أولاً قبل النذر، ويجب إذا وجد شرطه، كقول: إن شفى الله مريضي فلله علي صيام غد، فإن شفي مريضه، وصام من الغد، فإنا نحكم أنّ هذا الفعل واجب؛ لأن الفعل المنذور واجب. انظر: رفع النقاب (٤/٤٠٥).

وأنكره بعض العلماء، لكون النذر لا يتصور منه عليه الصلاة والسلام بناء على أنه مكروه، فهو يستخرج من البخيل، والنبي عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق. انظر: الغيث الهامع (٣٩٠).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((ذكر المؤلف ثمانية أشياء، وهي في التحقيق خمسة أشياء كما سيظهر لك))[(١)].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

ذكر الإمام القرافي ثمانية طرق يعرف بها حكم فعله عليه السلام، ومورد الإشكال هو الطريق الرابع، والخامس والسادس، حيث يرى العلامة الشوشاوي أن الطريقين الرابع والسادس يعودان للطريق الثالث وهو أن يدلّ دليل على نفي قسمين فيتعين الثالث، فلا حاجة لذكرهما مخصوصين.

قال الشوشاوي عن الطريق الرابع: ((يعني: أن من وجوه الاستدلال: أن الاستصحاب يدل على عدم الوجوب، وكونه قربة يدل على عدم الإباحة ،وهذا تكرار؛ لأنه أحد أقسام ما يدل على نفي قسمين، فجعله المؤلف قسيمًا للذي قبله، مع أنه أحد أقسامه؛ لأنه حين انتفى الوجوب والإباحة؛ تعين الندب، فصوابه أن يقول: كالاستصحاب في عدم الوجوب مع القربة في نفي الإباحة فيحصل الندب))[(٢)].

وقال عن الطريق السادس: ((يعني: أن المداومة على الفعل يدل على عدم الإباحة، والترك في بعض الأوقات يدل على عدم الوجوب، فيتعين الندب، وهذا أيضًا تكرار لقوله: أو بما يدل على نفي القسمين فيتعين الثالث))[(٣)].

أما الطريق الخامس وهو الاستدلال بالقضاء على الوجوب؛ قال الشوشاوي: ((هذا على مذهب مالك القائل: بأن النّوافل لا تقضى، وأمّا على مذهب الشافعي القائل: بأن ذوات الأسباب من النوافل؛ كالعيدين تقضى، فلا يستدل بالقضاء على الوجوب))[(٤)].

---

(١) رفع النقاب (٣٩٩/٤) .

(٢) المصدر السابق (٤٠٢/٤).

(٣) المصدر السابق (٤٠٤/٤).

(٤) المصدر السابق (٤٠٣/٤).

الراجح

الذي يترجح عندي هو ما ذكره الشوشاوي من أنّ القسم الرابع والسادس يندرجان تحت القسم الثالث، ولا حاجة لذكرهما استقلالاً، ويمكن ذكرهما كمثال لذلك القسم.

ويبدو أنّ الذي دعا الإمام القرافي لذكرهما هو موافقة الإمام الرازي في المحصول، فقد أوردهما الرازي أمرًا خاصًا بمعرفة المندوب، وكذلك صنع القرافي هنا.

فقد ذكر الرازي من الطرق التي يعرف بها المندوب من فعل الرسول ﷺ: ((أن يعلم من قصده ﷺ أنه قصد القربة بذلك الفعل، فيعلم أنه راجح الوجود، ثم نعرف انتفاء الوجوب وهو بحكم الاستصحاب فيثبت الندب))[١].

وقال: ((ورابعها: أن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ؛ فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلاً على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليلاً على عدم الوجوب))[٢].

أما القسم الخامس وهو الاستدلال بالقضاء على الوجوب، فالخلاف كما ذكر الشوشاوي بين الشافعية والمالكية، فإن القضاء عند المالكية؛ خصّوه بالواجب؛ فيستدل عليه على مذهبهم، أمّا الشافعية فلا يستدل بالقضاء على الوجوب عندهم، لأنه يجوز على مذهبهم قضاء النوافل أو الرواتب أو ذوات الأسباب كالعيد ونحوه[٣].

---

(١) المحصول (٢٥٤/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٥٥/٣).

(٣) قال النووي في المنهاج (٣٦): ((ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر)). قال الشارح الشربيني: ((خرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه)). فعلى هذا ليس كل نافلة لها سبب تقضى. والنوافل التي لها سبب كثيرة ومن ذلك: الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء وسجدة الشكر...إلخ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤٥٧/١).

وقد أيّد هذ القرافي في شرحه على التنقيح بقوله: ((وبالقضاء على الوجوب: هذا على مذهب مالك أن النوافل لا تقضى[١]. وأمّا على قاعدة الشافعي أنّ العيدين يقضيان وكل نافلة لها سبب فلا نقدر أن نقول: هذا الفعل قضاه رسول الله ﷺ فيكون واجباً، لأن القضاء ليس من خصائص الواجب، وإنما يأتي ذلك على مذهب مالك ومن قال بقوله[٢]))[٣].

(١) جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٩٢/٢): ((ولا يقضى غير فرض إلا هي –أي: ركعتي الفجر– فللزوال))، قال الحطاب: هذا هو المشهور. وقيل: لا يقضيهما.

(٢) وممّن قال بقول الإمام مالك: الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٢)، والمغني (٥٣٣،٥٤٤/٢)، والمجموع شرح المهذب (٥٣٢/٣)، ونيل الأوطار (٢٦/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٩٠).

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل بتراخٍ؛ نسخ الفعلُ القولَ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((فإن تقدم القول وتأخر الفعل؛ نسخ الفعلُ القولَ، كان القول خاصاً به، أو بأمّته، أو عمّهما))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((ثمّ إنّ المخالفة واقعة في كلامه من وجوه:

أحدها: أنّ قوله: "إنّ الفعل إذا تأخر نسخ" ظاهره: وإن كان تناول القول العام له بالظهور، وليس كذلك؛ فإنّه يكون –حينئذ– تخصيصاً لا نسخاً.

ثمّ إنّ قوله: "إنّ الفعل إذا تأخر نسخ" إنما هو في حق من تقع له المعارضة، فإن كان القول خاصاً به فلا معارضة في حق الأمة، وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقه))[٢].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

التعارض[٣] بين الدليلين يقع على ثلاثة أوجه: إما بين القولين، وإما بين الفعلين، وإما بين القول والفعل.

تعرض المصنّف في هذا الباب للقسمين الأخيرين، أما التعارض بين القولين فلم يتعرض له في هذا الباب؛ لأن محل بحثه التعارض والترجيح بين الأقوال.

---

(١) المصدر السابق (٢٩٢).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٥).

(٣) قال حلولو: ((التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كلّ واحد منهما مقتضى الآخر، أو بعض مقتضاه)). المصدر السابق (٣٢٦).

إنّ التعارض بين نصوص الشريعة غير موجود في حقيقة الأمر؛ لكن قد يقع بحسب نظر المجتهد، وهو تعارض في الظاهر.

وابتدأ بحكم التعارض بين القول والفعل، وذكر فيه اثنا عشر وجهًا[(١)]، بينما ذكر حلولو ستة وثلاثين وجهاً[(٢)(٣)].

---

(١) وبيان ذلك أنهما إذا تعارضا إما أن يعلم التاريخ، أو يجهل التاريخ.

فإن علم التاريخ ففيه اثنا عشر وجهًا:

إذا تقدم القول على الفعل، فإما أن يكون بتراخ، وإما بفور، وعلى التقديرين: فإما أن يكون القول خاصًا به عليه السلام، أو خاصًا بالأمة، أو عامًا لهما، فهذه ستة أوجه في تقديم القول، وتأخير الفعل.

ومثل ذلك يقال في تقديم الفعل، وتأخير القول.

أما إذا جهل التاريخ؛ فذكر أن القول هو المقدم. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٢)، ورفع النقاب (٤٠٨/٤).

وقد فرّع المصنف مسألة التعارض بين القول، والفعل بوجوب التأسي به ﷺ.

(٢) قال حلولو: ((فإن كان بين القول والفعل (أي: التعارض) ؛ فلا يخلو إما أن لا يدل دليل على تكرر مقتضى القول، ولا على وجوب التأسي، أو يدل دليل عليهما ، أو يدل دليل على أحدهما دون الآخر.

فهذه أربعة أقسام، كل قسم منها إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً لنا وله، فهذه ثلاثة أقسام، وأربعة في ثلاثة باثني عشر.

وكل قسم منها إما أن يتقدم فيه القول، أو الفعل، أو يجهل التاريخ، وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين)).

انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٢٧).

(٣) اختلف الأصوليون في تقسيم أوجه التعارض بين القول والفعل، وأكثره لا دليل عليه ولا مثال له في السنة، وإنما هي قسمة عقلية.

فأوصلها الشوكاني إلى (٤٨) صورة، ثم اختصرها إلى (١٤) صورة لها وجود وتأثير، وحصرها أبو شامة المقدسي والزركشي في (٦٠) صورة، بينما ذكر الفتوحي (٧٢) صورة، وذكر الدكتور الأشقر أنها تصل إلى (١٤٤) صورة وقال بعدها: ((إلاَّ أن بعضها لا يُعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يُعرف له أمثلة في السنة)) ثم اختصر المهم والمؤثر من تلك الصور في (١٨) صورة فقط. انظر: البحر المحيط (٤٩/٦)، وإرشاد الفحول (١١٤/١)، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٠٠)، وأفعال الرسول ﷺ

جعل القرافي العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم ثلاثة: عامل الترتيب الزمني[(١)]، ونوع القول، وعامل التعقّب أو التراخي[(٢)]، وقد بناها جميعها على وجوب التأسي بالفعل، وأغفل عامل تكرر مقتضى القول[(٣)].

واعتبر حلولو خمسة عوامل[(٤)]، وهي: تكرر مقتضى القول[(٥)]، وتكرر مقتضى الفعل[(٦)]،

ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/٢٠٦)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (٥٠٩).

ومن الطرق المتبعة أيضاً في مسألة التعارض بين القول والفعل ، الطريقة العامّة المتّبعة عند اختلاف الدليلين، وهي:

١ - الجمع بين الدليلين.

٢ - اعتقاد النسخ.

٣ - الترجيح بينهما.

٤ - التوقف أو التخير، أو التساقط. انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/١٨٧).

(١) ومقصوده: معرفة إذا كان القول سابقاً للفعل، أو العكس، أو جهل التاريخ بينهما.

(٢) ذكرها حلولو بالتمكن من الفعل، أو عدم التمكن منه.

(٣) ساق المصنّف في شرحه للمحصول (٦/٢٣٥٥) تقسيم الآمدي ثم استدرك على الرازي عدم ذكره ذلك، بقوله: ((أنه قسم المسألة إلى دلالة الدليل على التأسي، وتكرر الفعل، وإلى عدم دلالة الدليل على التكرر والتأسي، أو التأسي دون التكرر، أو التكرر دون التأسي، وهذا حرف يحتاج له في المسألة، لم يتعرض المصنف إليه، بل أطلق القول)).

(٤) اعتمد حلولو تقسيم ابن الحاجب في المسألة، قال: ((هذا معنى كلام ابن الحاجب في المسألة)). التوضيح شرح التنقيح (٣٣٣).

(٥) معنى التكرار: استيعاب جميع أزمنة العمر بالمأمور به، لا إعادة الفعل نفسه.

(٦) والمقصود بذلك: أن يدل الدليل على تكرار حدوث الفعل من النبي ﷺ لتكرر سببه، أو لا يدل على ذلك.

وثبوت الدليل على تأسي الأمة بالفعل الخاص[(١)]، وعامل الترتيب الزمني، ونوع القول.

والمسألة التي حصل فيها الاستدراك هنا، هي حكم التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله[(٢)]، فيما إذا تقدّم القول وتأخر الفعل بتراخٍ.

والاستدراكات التي أوردها حلولو على القرافي مبنية على نوع القول، ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العموم المتناول للنبي ﷺ والأمة.

لا خلاف بين القرافي وحلولو أنّه إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، وتأخر الفعل عن القول بتراخٍ، وكان القول عاماً له وللأمة؛ أنّه إذا كان عموم القول له ﷺ بطريق النص[(٣)]، مثل أن يقول: (يحرم عليّ وعليكم كذا)، أنّ الفعل يكون نسخاً للقول قبل التمكن.

والخلاف يدور حول ما إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، وتأخر الفعل عن القول بتراخ، وكان القول عاماً لنا وله بطريق الظهور، مثل أن يقول: (يحرم على المسلمين كذا، أو حُرِّم علينا كذا).

فحلولو يرى أنّ فعله ﷺ يكون مخصصاً لعموم القول، بينما يرى القرافي أن فعله يكون نسخاً للقول.

(١) وذلك؛ لأن الفعل على رأي حلولو لابد أن يكون معه دليل يدل على وجوب التأسي به في ذلك الفعل.

(٢) حكى ابن تيمية –رحمه الله– اتفاق أهل العلم على أنّ النبي ﷺ إذا أمر المسلمين بأمر أو نهاهم عن شيء وقد علموا مراده لم يكن لأحد أن منهم أن يعارض ذلك بفعله، وإنما كلامهم فيما إذا تعارض دلالة قوله ﷺ مع دلالة فعله، مع عدم معرفتهم بدلالة القول. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥٤/٧).

(٣) لا يفرق القرافي بين النص، والظهور فيما إذا كان عموم القول له ﷺ وللأمة، بينما يفرق حلولو بينهما، وقد فرقت بينهما تحريراً للنزاع.

حجة القرافي

الإمام القرافي يرى بإطلاق أنه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل بتراخٍ؛ فإنّ الفعل يكون ناسخاً للقول سواء كان القولُ خاصاً به، أو بأمته[١]، أو عمّهما[٢]؛ لأنّ القاعدة في الدليلين الشرعيين إذا تعارضا، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فإنّ المتأخر ينسخ المتقدم[٣].

قال القرافي: ((القاعدة: أن الدليلين الشرعيين إذا تعارضا، وتأخر أحدهما عن الآخر كان المتأخر ينسخ المتقدم، ولذلك قلنا ينسخ الفعلُ القولَ إذا تأخر.

فإن كان خاصاً به، والفعل أيضاً منه؛ حصل النسخ، والخاص بأمته يتقرر حكمه سابقاً ثم يأتي الفعل بعد ذلك، ويجب تأسيهم به عليه الصلاة والسلام فيتعلق بهم حكم الفعل أيضاً، وهو مناقض لما تقدم في حقهم من القول، فينسخ اللاحق الأسبق في حقهم أيضاً، لأنه القاعدة، وكذلك إذا عمّهما، وحكم الفعل أيضاً يعمّهما. أما هو عليه الصلاة والسلام فلأنه المباشر له، ولا يباشر شيئاً إلاّ وهو يجوز له عليه الصلاة والسلام الإقدام عليه، وأما هم فلوجوب تأسيهم به واندراجهم في كلّ ما شرع له عليه الصلاة والسلام إلاّ ما دل الدليل عليه، فيتناقض ما تقدم في حقهم من دلالة القول، فينسخ الفعلُ المتأخر القول المتقدم عنه وعنهم))[٤].

ويمكن الإشارة إلى أن هذا القول مبني على أن النبي ﷺ داخل في عموم الخطاب المتناول له، وللأمة.

---

(١) مثال الخاص بأمته: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت: «الزاني المحصن يجلد ثم يرجم» ، ثم إنه عليه السلام رجم ماعزًا والغامدية من غير جلد. انظر: رفع النقاب (٤٠٩/٤).

(٢) ومثال العام له ولأمته: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: «من أصبح جنبًا فلا صيام له»، وقد رويت أحاديث عن عائشة وأم سلمة وغيرهما، دلت على أن النبي ﷺ أصبح جنبًا فاغتسل وصام. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٩٣).

قال القرافي: ((العموم المتناول للنبي ﷺ والأمة ،كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ}، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ}، يعم الحكم الجميع))[1] .

فإذا كان النبي ﷺ داخل في عموم خطابه، ولا يفعل إلا ما يجوز له، دلّ ذلك أن فعله المعارض للعموم يعد رافعاً للحكم في حقّه ﷺ.

حجة حلولو

يرى العلامة حلولو أن فعله ﷺ المتأخر عن قوله المتناول له وللأمة عن طريق الظهور؛ يكون تخصيصاً لا نسخاً.

ويبدو أنّ حجته في ذلك:

أولاً: إمكان خروجه ﷺ من حكم العام إن كان بطريق الظهور؛ بحيث يجعل حكم فعله خاصّاً به، فيدل على استثنائه من حكم العموم.

أمّا إن نصّ على نفسه، فقال مثلا: (حرّم عليّ وعليكم كذا)، امتنع التخصيص، ووجب المصير إلى النسخ.

ثانياً: أن القول بالتخصيص أهون من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من ابطال أحدهما.

الراجح

الذي يترجح لي أنّ ما ذكره القرافي من عدم التفريق بين الخطاب العام المتناول للأمة سواء كان بطريق النص أو الظهور هو الصحيح، فإن النبي ﷺ داخل في عموم خطابه. والله أعلم.

---

(١) العقد المنظوم (٣٨٣).

القسم الثاني: أن يكون القول خاصاً به ﷺ، مثل: أن يقول: (لا يحل لي فعل كذا في وقت كذا).

لا خلاف هنا بين القرافي وحلولو أن الفعل إذا تأخر عن القول بتراخ، وكان القول خاصاً بالنبي ﷺ فإن فعله يكون ناسخاً للقول في حقه.

ومحل النزاع هنا: هو في حق الأمة فالقرافي يرى أن الفعل ناسخ للقول.

أما حلولو فإنه يرى إن كان القول خاصاً بالنبي ﷺ فلا معارضة في حق الأمة.

حجة القرافي

أنّ القول وإن كان خاصاً بالنبي ﷺ من حيث اللفظ، إلاّ أن أمته ملحقة به لما ورد من الأدلة الشرعية القاضية بذلك ؛كقوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، وقوله: {وَٱتَّبِعُوهُ}، فهذه الأدلة دلت على كوننا مثله ﷺ في أحكام الشريعة إلا ما أخرجه الدليل، فيلزم على هذا النسخ؛ وهو إبطال النص بالكلية[(١)].

قال القرافي: ((ومثال ما يتناوله عليه الصلاة والسلام خاصة قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»[(٢)] فهذا خاص به من حيث اللفظ، وعلم بالدليل أن حكم أمته كحكمه))[(٣)].

وقال: ((وأما هم؛ فلوجوب تأسيهم به، واندراجهم في كلّ ما شرع له عليه الصلاة والسلام إلاّ ما دل الدليل عليه، فيتناقض ما تقدم في حقهم من دلالة القول، فينسخ الفعلُ المتأخر، القول المتقدم عنه وعنهم))[(٤)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٢٤٨/١)، رقم الحديث (٤٧٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢١١).

(٤) المصدر السابق (٢٩٣).

حجة حلولو

أنّ القول إذا كان خاصاً بالنبي ﷺ لم يكن هذا القول متناولاً للأمة؛ فلا تعارض إذاً في حق الأمة، لعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

قال حلولو: ((أن يكون القول خاصاً به ﷺ، فلا معارضة في حق الأمة؛ لعدم توارد الدليلين على موضع واحد))[(١)].

الراجح

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الإمام القرافي، وذلك أن النص وإن كان لفظه خاصًا به عليه السلام، لكنّه يفيد العموم؛ لأنه علم بدليل آخر أن حكم غيره من أمته كحكمه عليه الصلاة والسلام، ولا يمتنع القول بالعموم وإلحاق الأمة به إلاّ بدليل يدل على اختصاصه بذلك الحكم.

كما ورد عنه ﷺ أنّه واصل ونهاهم عن الوصال. فقالوا له: إنك تواصل.

فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[(٢)].

فإن دلّ الدليل على اختصاصه ﷺ بمقتضى القول، فلا تعارض في حق الأمة.

أما مجرّد قوله الخاص به، نحو: (أمرت، أونهيت...) ، فلا يمنع القول بالعموم، ويكون الكلام عليه مثل ما إذا كان القول عاماً لنا وله؛ لأنه بمنزلة واحدة.

---

(١) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال، (٣٧/٣)، رقم الحديث (١٩٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (٧٧٤/٢)، رقم الحديث (١١٠٣).

القسم لثالث: أن يكون القول متناولاً الأمة فقط. مثل: أن يقول: (افعلوا كذا، أو اتركوا كذا، أو وجب أو حرّم عليكم كذا).

فالقرافي يرى أن فعله ﷺ ناسخ للقول.

أما حلولو فإنه يرى إن كان القول خاصاً بالأمة؛ فلا معارضة في حق النبي ﷺ.

حجة القرافي

أن اللفظ وإن كان خاصاً بالأمة، فإن معناه يشمل النبي ﷺ؛ لأنه علم بدليل آخر أن حكمه كحكم غيره من أمته، قال القرافي: ((وقد علم بالدليل أن حكم أمته يتناوله))[(١)].

وقد قرر في العقد المنظوم أنه إذا كان فعل النبي ﷺ على خلاف العموم الخاص بالأمة، ودل الدليل على تسوية الأمة بفعله، فعلى هذا يبطل النص بالكلية، فيصير ذلك نسخاً لا تخصيصاً[(٢)].

حجة حلولو

أن القول إذا كان خاصّاً بالأمة؛ فإنه لا يتناول النبي ﷺ؛ ولذا فلا معارضة ؛ لعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

قال حلولو: ((أن يكون القول خاصّاً بالأمة، مثل: أن يقول: (افعلوا كذا، أو اتركوا كذا، أو وجب أو حرم عليكم كذا) فلا معارضة؛ لعدم التوارد على محل واحد))[(٣)].

الراجح

والذي يترجح لي صحة ما ذهب إليه القرافي هنا في أنّ الفعل إذا تأخر عن القول بتراخ وكان القول خاصاً بالأمة، ثم فعل النبي ﷺ فعلاً مخالفاً للقول؛ فإن فعله يكون ناسخاً للقول؛

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢١٠).

(٢) انظر: العقد المنظوم (٣١١).

(٣) التوضيح شرح التنقيح (٣٢٨).

لأن هذا القول مبني على أن المتكلم يدخل في عموم متعلّق خطابه، ولا يخرج عنه إلا بدليل يخصصه، وهو قول أكثر الأصوليين[١].

قال الأشقر: ((فالحاصل فيما ورد من مثل: "افعلوا واتركوا وآمركم وأنهاكم" أنه ﷺ ينبغي أن يكون داخلاً في ذلك، فتكون من الحالة الأولى[٢] أيضاً، إلا حيث يدل على خروجه عن العموم دليل خاص، فإن دلّ على خروجه عن ذلك دليل فهي الحالة الثالثة[٣]. وحينئذ إن فعل هو خلاف ما أمرهم به فلا تعارض في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة فيحتمل التعارض))[٤].

---

(١) والقول الآخر: عدم دخول المتكلم في عموم خطابه، قال الشوكاني: وهو قول أكثر الشافعية. انظر: شرح تنقيح الفصول (٩٧)، والإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، وبيان المختصر (٢/٢٢٩)، وإرشاد الفحول (١/٣٢٦).

(٢) وهي أن يكون عاماً له ﷺ وللأمة.

(٣) أن يكون القول خاصاً بالأمة.

(٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/١٩٥) .

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم الفعل وتأخر القول وكان عاما له ولأمته؛ نسخ القولُ الفعلَ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي : ((وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته؛ أسقط حكم الفعل عن الكل))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قوله: "إنّ القول إذا تأخر وعمّ نسخ" ليس على إطلاقه؛ لأن الفعل إذا تقدّم في حقه عليه الصلاة والسلام، ولا دليل يدلّ على تكرر مقتضاه؛ فلا تعارض، فلا نسخ.

وأما في حق الأمة فتقدم أن المتأخر ناسخ؛ لأجل دليل التأسي، وفيه نظر؛ لأن الفعل إذا ثبت عدم استمرار مقتضاه في حقه؛ كان المتأسي به كذلك))[٢].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله وتأخر القول عن الفعل، وكان القول عامًا له ولأمته، كأن يفعل فعلاً ثم يقول بعد ذلك: (لا يجوز لي ولأمتي مثل هذا الفعل)، فما الحكم في ذلك؟

ذكر القرافي أن القول إن كان عامًا لنا وله ﷺ وتأخر عن الفعل؛ أسقط ذلك القول المتأخر حكم الفعل المتقدم عن النبي ﷺ وعن أمته[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٥) .

(٣) عبر المصنّف موافقا للرازي بالسقوط بدلاً من النسخ، حيث ذكر الرازي أنه إذا تقدم الفعل، فالقول المعارض له إن كان عاما فيه وفيهم، إما أن يحصل عقيبه، أو متراخيا عنه، فإن كان عقيبه دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم، وأما إن كان متراخياً عن الفعل ، فيكون القول ناسخاً لحكم الفعل عنه، وعن أمته. والمصنّف وكذا الرازي من شروط النسخ عندهم أن يكون المتأخر متراخيا، وفي هذه المسألة حصل القول عقيبه بدون تراخ فلم يعبر بالنسخ وإنما عبر بالسقوط وهو أعم من النسخ. انظر: نفائس الأصول (٢٣٤٨/٦).

بينما يرى حلولو في هذه الحالة أنه لا تعارض في حقه عليه الصلاة والسلام إذا لم يوجد دليل يدلّ على تكرر مقتضى الفعل، أو في حق الأمة إذا لم يوجد دليل يدل على وجوب التأسي به.

حجة القرافي

رجّح المصنّف أنّ الفعل إذا تعقب القول بتراخ؛ فإنه يكون ناسخاً للفعل، ثمّ قرّر بعدها أنّه بطريق الأولى إذا تأخر القول عن الفعل؛ فإنه يكون ناسخاً للفعل؛ لأن القول أقوى من الفعل، حيث أن دلالته بأصل الوضع، ولا يفتقر إلى دليل يدل على أنه حجّة، بخلاف الفعل فلا يدل إلا بواسطة القول الدال على كونه دليلًا، كقوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[سورة الحشر:٧] [١].

قال: ((وبهذا يظهر أن القول إذا تأخر عن الفعل نسخه بطريق الأولى إذا عمّهما؛ لأنه أقوى من الفعل، والأقوى أولى بالنسخ للأضعف من غير عكس)) [٢].

حجة حلولو

كما ذكرت في المبحث السابق [٣] أن العلامة حلولو اعتبر في حال التعارض بين القول والفعل عامل تكرر مقتضى القول والفعل، وعامل ثبوت الدليل على تأسي الأمة بالفعل الخاص، بينما لم يعتبرها القرافي، وبناها على وجوب التأسي بالفعل، وأغفل أن يدل دليل على تكرار الفعل.

ولذا كان اختلاف الحكم في هذه الحالة عند حلولو معتمدًا على عامل تكرر مقتضى الفعل، وعلى وجوب التأسي.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٨١)، (٢٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢٩٣).

(٣) انظر: ص (٢٣٢) من هذه الرسالة.

ففي هذه المسألة لا يختلف حلولو مع القرافي إن دلّ الدليل على وجوب تكرر مقتضى الفعل، وعلى وجوب تأسي الأمة به؛ أن القول ناسخ لحكم الفعل في حقه وحق الأمة، قال: ((فإن تأخر القول فهو ناسخ لحكم التكرار في حقّه، ولوجوب التأسي في حقنا))[(١)].

وإن دل الدليل على تكرر مقتضى الفعل، ولم يدل على وجوب التأسي به فلا تعارض في حق الأمة عند حلولو[(٢)].

وإذا لم يدل الدليل على تكرر مقتضى الفعل:

فهذا القيد لم يعتبره القرافي، أما حلولو فإنه يرى عدم التعارض في حقه ﷺ ولا في حق الأمة؛ لعدم وجوب تكرار الفعل، ولعدم وجوب التأسي به[(٣)].

قال حلولو: ((ثم لابد من دليل يدل على تكرر مقتضى الفعل، وحينئذ تتأتى له المعارضة فيما ذكر، ويصح القول بالنسخ في الفعل إذا تقدم.

وكذا لابد من دليل يدل على تكرر مقتضى القول إلا عند القائل بأن الأمر يقتضي التكرار))[(٤)].

ويمكن القول أن مدار الخلاف في هذه المسألة هو اعتبار عامل تكرر مقتضى الفعل، وعامل وجوب التأسي به ﷺ، وسأبيّن كل مسألة فيما يأتي:

المسألة الأولى: تكرار مقتضى الفعل[(٥)]:

فهل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على تكرر مقتضى الفعل[(٦)]؟

---

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٣٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (١/٥١١)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٢٩).

(٤) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٤).

(٥) سبق بيانه ص (٢٣٤) من هذه الرسالة.

(٦) نبه أبو شامة المقدسي إلى إنّ أثر هذا العامل فيما إذا تقدم الفعل، لتحصل المعارضة بينه وبين القول. أما إذا تأخر الفعل فسواء دلّ الدليل على التكرار أو لم يدل، فلا أثر له فيما يرجع إلى تصوير

اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط، على قولين:

الأول: عدم اعتبار هذا الشرط، وإليه ذهب الرازي[(١)]، والسبكي[(٢)].

وجه عدم اشتراطه:

أنّ الفعل الصادر من النبي ﷺ يدل على الجواز المستمرّ.

فإنّ فعله ﷺ غير الجبلي إنما يكون للتشريع، وعليه فإن مقتضى الفعل دائم حتى يدل الدليل على خلافه، وقد قالوا في الفعل المجهول الصفة إنه للوجوب، ولم يقل أحد إنه للوجوب مرة واحدة فقط[(٣)].

الثاني: اعتبار هذا الشرط، وقد اشترطه الآمدي[(٤)]، وابن الحاجب[(٥)]، والفتوحي[(٦)]، وأبو شامة[(٧)]، والزركشي[(٨)]، وقد مال إليه القرافي في شرحه للمحصول[(٩)].

المعارضة. انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال (٥٣٥). قال الأشقر: ((وقوله هذا سديد بيّن، لأنه ﷺ لو فعل الفعل مرة واحدة وقد سبق تحريمه، ولم نقدر نسخ التحريم، لكان الفعل معصية)). أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/٢٠٠).

(١) انظر: المحصول (٣/٢٥٦).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٦٢).

(٣) وهذا ما قرره العلامة الشربيني من أنه لا حاجة لاشتراط هذا الشرط. انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع مع تقرير الشربيني (٢/١٣١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٢/١٩١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٤١٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٠).

(٧) انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (٥١١).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/٤٩).

(٩) قال القرافي في شرح المحصول (٦/٢٣٥٥) بعد نقله كلام الآمدي في مسألة التعارض بين القول والفعل: ((ومنها: أنه قسّم المسألة إلى دلالة الدليل على التأسي، وتكرر الفعل، وإلى عدم دلالة

وجه اشتراطه:

أنه إذا لم يقم دليل على تكرار الفعل، وقال ﷺ قولاً مخالفاً لذلك الفعل، فليس هناك تعارض؛ لأنه لا عموم للفعل في الأزمان[(١)] .

الراجح

والذي يترجح لدي أن فعله عليه الصلاة والسلام الأصل فيه هو التكرار، إلا إذا دل دليل على عدم التكرار؛ لأن فعله ﷺ الأصل فيه التشريع، ومقتضى ذلك أنه مستمر، لا أنه مرة واحدة ويُعدل عنه.

المسألة الثانية: قيام دليل خاص على وجوب التأسّي بالفعل:

ليعلم أولاً؛ أن الأفعال البيانية والامتثالية تعد دليلاً في حق الأمة، فيصح معارضتها للقول؛ لأنها تقوم مقام القول، فيجب التأسي به ﷺ فيها.

أما الأفعال الجبلية، والخاصة به ﷺ، فهي ليست دليلاً في حق الأمة، فلا يجب التأسي به فيها.

ومدار الخلاف في فعله ﷺ المجرد، فهل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل المجرد ؟

اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط، فمن قال إن الفعل المجرد ليس دليلاً في حق الأمة[(٢)]، اشترط قيام دليل يدل على وجوب التأسي به ﷺ في ذلك الفعل بعينه حتى يحصل التعارض بين القول والفعل.

الدليل على التكرر والتأسي، أو التأسي دون التكرر، أو التكرر دون التأسي، وهذا حرف يحتاج له في المسألة، لم يتعرض المصنف إليه، بل أطلق القول)).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢)، ونهاية السول (٢٥٤)، والبحر المحيط (٦/٤٣)، وإرشاد الفحول (١/١١١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/١٩٩) .

(٢) انظر : المبحث الخامس من هذا الفصل ص (٢٢٣).

ومن قال إن الفعل المجرد دليل وحجة في حق الأمة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فاختلفوا:

فمنهم من لم يشترط قيام دليل خاص على وجوب التأسي به، كالقرافي، والشوكاني، وغيرهم؛ وحجتهم في ذلك: أن فعله ﷺ المجرد يعتبر دليلاً وحجة في حق الأمة، فينبغي أن يحمل كذلك على قصد التأسّي به.

ومنهم من اشترط ذلك كحلولو، والآمدي، والسبكي؛ وحجتهم في ذلك: أنّ الفعل المجرّد إذا لم يعارضه قول؛ فإنه لا يحتاج إلى دليل خاص يدل على التأسي، ويكفي في ذلك الأدلة المثبتة لوجوب التأسي.

أما إذا عارضه قول؛ فإنه يضعف بتلك المعارضة، فيحتاج إلى دليل خاص يدل على التأسّي ليتم التعارض، فإذا لم نجد دليل خاص يدل على التأسي؛ فيجب تقديم القول مطلقاً[(١)].

الراجح

الذي يترجح لي هو ما عليه القرافي من عدم اشتراط دليل خاص يدل على وجوب التأسي، بل يكفي فعله المجرد دليلاً على التأسي، لما ورد من الآيات، والأحاديث الدالة على ذلك.

وقد رجّح هذا الإمام الشوكاني بقوله: ((واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }[سورة الأحزاب:٢١] ، وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله؛ بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها؛ كأفعال الجبلة))[(٢)].

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع مع تقرير الشربيني (٢/١٣٢).

(٢) إرشاد الفحول (١/١١٦).

ويجاب عن حجة القائلين بأن الفعل المجرد إذا عارضه قول؛ فإنه يضعف بتلك المعارضة، فيحتاج إلى دليل خاص يدل على التأسّي.

بأنه إذا كانت دلالة الفعل تضعف بمعارضة القول، فكذلك دلالة القول تضعف بمناقضة الفعل، فيبقيان على ما كان عليه من التناسب في القوة[١].

قال الدكتور محمد الأشقر: ((والذي نعتقده أن الفقه الإسلامي بُني على تجاهل هذا الشرط، فإنه بتتبع كلام الفقهاء في استدلالاهم بالأحاديث، نجد غالبهم لا يلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزناً))[٢].

ومما سبق بيانه؛ فإن ما ذكره العلامة حلولو من اعتبار عامل تكرار الفعل، وعامل وجوب التأسي لا يصح، فحينئذٍ أقول: إن الأصل في الفعل التأسي، والأصل في الفعل التكرار. ولذا فإن ما رجّحه القرافي من أن القول إن كان عامًا له ﷺ وللأمة وتأخر عن الفعل؛ فإنّه يكون مسقطاً لحكم الفعل المتقدم عن النبي ﷺ وعن أمته هو الصحيح. والله أعلم.

---

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٩٨/٢) .

(٢) المصدر السابق.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم الفعل وتأخر القول وكان خاصّا به أو بأمته؛ خصّصه من عموم الفعل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته؛ أسقط حكم الفعل عن الكل، وإن اختص بأحدهما، خصصه عن عموم حكم الفعل))[(١)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قوله: "وإنّ اختصّ بنا، أو به خصصه من عموم الفعل إذ لا تعارض" ليس على ظاهره —أيضاً– ؛ لأنه إن كان خاصاً به فلا معارضة في حقه ، ولا في حق الأمة، فلا تخصيص ولا نسخ، وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقه، وفي حقّ الأمة، المتأخر ناسخ. وفيه ما تقدم))[(٢)].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، وتأخر القول عن الفعل، وكان القول خاصاً به، أو خاصاً لأمته، فما الحكم في ذلك؟

يمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون القول خاصاً به ﷺ. مثل أن يقول: (لا يحل لي مثل هذا الفعل في هذا الوقت) ويثبت أنّه فعله.

ذكر القرافي أن القول إن كان خاصاً به ﷺ وتأخر عن الفعل؛ خَصّص ذلك القول المتأخر حكم الفعل المتقدم، فيخرج عليه الصلاة والسلام عن حكم الفعل، ويبقى الحكم ثابتاً لأمّته.

بينما يرى حلولو أنه لا تعارض سواء في حقه ﷺ، أو في حق الأمة؛ وإذا لم يوجد تعارض فلا تخصيص ولا نسخ.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٦).

حجة القرافي

أنّ القول لم يكن متناولاً الأمّة فلا تعارض في حقها؛ لعدم توارد الدليلين على موضع واحد.

أما في حقه ﷺ فيخرج من عموم حكم الفعل، ولا يوجد نسخ في هذه الحالة؛ لعدم حصول التعارض.

قال القرافي: ((وبهذا يظهر أن القول إذا تأخر عن الفعل ...، فإنْ اختصّ القول بأحدهما أخرجه عن عموم حكم الفعل، وبقي الآخرُ على حكم الفعل؛ لعدم معارضة القول له في ذلك القسم، والنسخ لابدّ فيه من التعارض))(١).

والذي دعا القرافي للقول بعدم التعارض، واختيار التخصيص بدل النسخ؛ هو اشتراط التراخي، وهذه المسألة هي فيما إذا جاء القول عقيب الفعل، وليس متراخياً.

ومن شروط النسخ عند القرافي؛ أن يكون المتأخر متراخياً بحيث يمكن تنفيذ مقتضاه.

وإن كان القرافي لم يصرّح بذلك في كتاب التنقيح، إلا إنه جلّاه في شرحه للمحصول.

فقد قسم الرازي تأخر القول عن الفعل، إلى قسمين: إما أن يحصل القول متراخياً، أو يحصل عقيبه(٢).

فإن كان القول متراخياً، وتناول النبي ﷺ فقط، فقد اختار القرافي أن القول ناسخ للفعل في حقه، ولا تعارض في حق الأمة(٣).

وإن حصل القول عقيب الفعل، فقد عدل القرافي عن القول بالنسخ إلى التخصيص في حقه ﷺ؛ لانعدام شرط التراخي، ولأنه أقرب للجمع بين الدليلين(٤).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٣).

(٢) المقصود بتعقبه: هو عدم تمكن أحد من الأمة تنفيذ مقتضاه، مثل أن يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت، أو دخل الوقت ولم يتسع لتنفيذ الأول. انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/٢٠١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢٣٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٣٤٧).

والمقصود بتخصيص الفعل في حقه، وضّحه القرافي في شرحه للمحصول بقوله: ((معناه: أن الفعل دلّ فيه الدليل على التكرار، فلا يلزمه فعله بعد ذلك، وإن كان الفعل الذي وقع يستحيل رفعه، بل التخصيص بحسب المستقبل، هذا هو المتجه))[(١)].

حجة حلولو

لا تعارض في حق الأمة؛ لعدم ثبوت حكم القول والفعل في حقهم، فلم يتوارد الدليلان على محل واحد.

أما في حقه عليه الصلاة والسلام، فحلولو يرى عدم المعارضة في حال عدم وجود دليل يدل على تكرر مقتضى الفعل[(٢)]؛ ((لأن القول في هذا الوقت لا تعلّق له بالفعل في الماضي؛ إذ الحكم يختصّ بما بعده، ولا في المستقبل؛ إذ لا حكم للفعل في المستقبل؛ لأن الفرض عدم التكرار))[(٣)].

أما في حال وجود الدليل الدال على تكرار الفعل، فإنه يحصل التعارض، فينسخ القول الفعل المتقدم[(٤)].

الراجح

الذي يترجح لي أن شرط التراخي الذي ذكره الرازي في المحصول وأيّده القرافي وهو مذهب جمهور المعتزلة[(٥)] غير صحيح، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[(٦)] من عدم اعتبار التراخي، والتعقب عامل من العوامل المؤثرة في حال التعارض؛ لأنه قد ورد في الشرع النسخ قبل

---

(١) نفائس الأصول (٢٣٤٨/٦).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٢٨)، (٣٣٢).

(٣) شرح المختصر، للإيجي (١٠٦)، وانظر: بيان المختصر (٥٠٩/١).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٣٠)، (٣٣١).

(٥) وقد قال به بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد. انظر: المعتمد (٣٧٦/١)، ونفائس الأصول (٢٣٤٣)، والبحر المحيط (٢٢٠/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٣١/٣).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

التمكن من الامتثال، فقد نسخ الله تعالى عن إبراهيم أمره بذبح ابنه قبل أن يتمكن من الامتثال، وقد نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس صلوات قبل تمكنه ﷺ من الفعل.

وقد ذكرت في المبحث السابق(١) أن الصحيح هو عدم اعتبار شرط تكرر مقتضى الفعل.

وبناء عليه؛ فإنه إذا تأخر القول عن الفعل، وكان القول خاصاً به ﷺ، فإنه يكون نسخاً في حقه ﷺ؛ لأن الأصل في الفعل التكرار، فإذا خالفه القول فقد حصل التعارض، فينسخ القول الفعل المتقدم.

أما في حق الأمة فإن قوله ﷺ وإن كان خاصاً به من حيث اللفظ، إلاّ أن أمته ملحقة به، فبذلك المتأخر من القول يكون ناسخاً للفعل في حقها، إلا إن دلّ الدليل على اختصاصه ﷺ بالقول، فلا تعارض في حق الأمة.

القسم لثاني : أن يكون القول خاصاً بالأمة فقط.

لا خلاف بين القرافي وحلولو أنّ القول إن كان خاصاً بنا، وتأخر عن الفعل؛ أنّه لا معارضة في حق النبي ﷺ، والخلاف واقع في حقّ الأمة.

فالإمام القرافي يرى أنّ القول المتأخر يخصّص حكم ذلك الفعل المتقدم، فتخرج الأمة من عموم حكم الفعل، ويبقى الحكم ثابتاً في حقه عليه الصلاة والسلام.

أما العلامة حلولو فيرى أنّ القول يكون ناسخاً للفعل.

حجة القرافي

لا معارضة في حق النبي ﷺ؛ لأن القول لم يتناوله، فلم يتوارد القول والفعل على محل واحد.

أمّا الأمّة فإنها تخرج من عموم حكم الفعل(٢).

---

(١) انظر: ص (٢٤٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٣).

والمقصود بالتخصيص في حق الأمة؛ هو عدم تعلّقها بالدليل الدالّ على التأسي به في ذلك الفعل، قال القرافي: ((وكذلك يكون القول المتأخر الخاص بالأمة مخصّصاً لها من عموم الفعل؛ غير أن هاهنا لا يشترط التكرار في الفعل، بل يكتفى بعدم لزوم مثله للأمة، ويكون القول مخصصاً للدليل الدال على لزوم مثل فعله عليه السلام لنا، فيحمل ذلك الدليل على غير هذا الفعل))(١).

حجة حلولو

لا معارضة في حق النبي ﷺ؛ لعدم تناول القول له، ومن شرط حصول المعارضة أن يتوارد القول والفعل على محل واحد(٢).

أما في حق الأمة، إن دلّ الدليل على وجوب التأسي به، فإن القول ينسخ الفعل؛ لأجل دليل التأسي(٣).

وإن لم يدل على التأسي فلا معارضة؛ إذ لا دليل على وجوب التأسي به(٤).

الراجح

إذا تأخر القول عن الفعل، وكان القول خاصّاً بالأمة، فإنّه يكون نسخاً في حقها؛ لأن الأصل وجوب التأسي به ﷺ في فعله، ولعدم صحة اشتراط التراخي.

وأيضاً يكون القول ناسخاً للفعل في حقه ﷺ؛ لأن الصواب أن اللفظ وإن كان خاصاً بالأمة، فإنه يتناول النبي ﷺ من حيث المعنى، إلا أن يدلّ دليل خاص على خروجه عليه السلام عن العموم، فلا تعارض حينئذ في حقه ﷺ؛ لعدم تناول القول له.

---

(١) نفائس الأصول (٢٣٤٨/٦).

(٢) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٣٠)، (٣٣٣).

(٤) انظر : المصدر السابق (٣٢٨)، (٣٣٢).

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل من غير تراخٍ وكان القول عامّا له ولأمته؛ خصّصه من عموم القول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإن تعقب الفعلَ القولُ من غير تراخ، وعمّ القول له، ولأمته عليه الصلاة والسلام خصّصه عن عموم القول))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قوله: "وإن تعقب القول الفعل من غير تراخ، فإن كان القول عاما له، ولأمته خصصه من عموم القول"، قال في الشرح: لتعذر النسخ؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون متراخياً عن المنسوخ.

وهو مشكل؛ من جهة أن النسخ –على أصلنا– يجوز قبل التمكن من الفعل، وقد قال ذلك فيما إذا كان القول خاصاً به، وهل هذا إلا تناقض؟!))[2].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله وتأخر الفعل عن القول من غير تراخٍ، وكان القول عاماً له ولأمته، فما الحكم في ذلك؟

لا خلاف بين القرافي وحلولو أنه إذا كان عموم القول له ﷺ بطريق الظهور، مثل أن يقول: (يحرم على المسلمين كذا أو حُرِّم علينا كذا)، أن الفعل في حقه ﷺ يكون مخصّصاً لعموم القول.

والخلاف يدور حول ما إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، وتأخر الفعل عن القول من غير تراخ، وكان القول عاماً لنا وله بطريق النصّ، مثل أن يقول: (يحرم عليّ وعليكم كذا).

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٦) .

فحلولو يرى أن الفعل يكون نسخاً للقول، بينما يرى القرافي أن فعله مخصّصاً لعموم القول، فيعلم أنه عليه الصلاة والسلام غير مراد بالعموم.

حجة القرافي

فرّق القرافي –رحمه الله– بين التراخي وعدمه فيما إذا تأخر الفعل عن القول، ففي حال التراخي اختار أن الفعل ناسخ للقول، أما إذا جاء متأخراً من غير تراخٍ؛ خصّص الفعل النبي ﷺ من عموم القول.

والذي جعل القرافي يختار القول بالتخصيص في هذه الصورة، هو تعذر النسخ؛ لأن التراخي شرط في النسخ عنده، فإذا تعذر النسخ لم يبق إلا التخصيص.

قال القرافي: ((وإن تعقب الفعلُ القولَ من غير تراخٍ، تعذر في هذه الصورة النسخ؛ لأن من شرط النسخ التراخي على ما سيأتي ، وإذا تعذر النسخ لم يبق إلا التخصيص. فإذا كان النص عامّاً له ولأمته ﷺ خصّصه هو ﷺ من عموم ذلك القول، فيعلم أنه ﷺ غير مراد بالعموم))[1].

حجة حلولو

إن عامل التراخي والتعقب ليس مؤثرا عند حلولو في حال التعارض، وكذلك ليس شرطاً عنده للنسخ؛ فلذلك اختار القول بالنسخ في هذه الصورة، ولم يفرّق بين التراخي وعدمه.

الراجح

إن الصحيح ما ذكره حلولو من عدم اعتبار عامل التراخي والتعقب؛ وكذلك التراخي ليس شرطاً للنسخ.

وبناء عليه فإنّه إذا تأخر الفعل عن القول من غير تراخ، وكان القول عاما له ﷺ وللأمة، فإنه يكون نسخاً في حقه ﷺ.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٣).

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف إطلاقه القول أنّه إذا تقدّم القول وتأخر الفعل وكان القول خاصّاً بالأمة ؛ ترجّح القول على الفعل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ ...، وإن اختصّ بالأمّة ترجّح القول))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قوله: "وإنّ اختصّ القول بالأمة ترجّح القول على الفعل" يعني لأجل التعارض في حقّ الأمة، لكنّه أيضاً مخالف لما تقدّم))[٢].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

إذا حصل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، وتأخر الفعل عن القول من غير تراخ، وكان القول خاصاً لأمته[٣]، فما الحكم في ذلك؟

يرى القرافي تقديم القول على الفعل.

وحلولو يرى أن فعله ﷺ يكون ناسخاً للقول في حق الأمة[٤]، ولا معارضة في حق النبي ﷺ.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٦) .

(٣) مثاله: قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا يصومن أحدكم» ، فصام عليه السلام إلى رمضان. انظر: رفع النقاب (٤/٤١٢).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٣٠).

حجة القرافي

ذكر القرافي أنه في حال تأخر الفعل عن القول بتراخ فإن فعله ﷺ يكون ناسخاً للقول، أما في حال عدم التراخي فقد عدل عن القول بالنسخ إلى ترجيح القول على الفعل؛ لأن من شرط النسخ التراخي.

وقد ذكر القرافي في شرحه للمحصول حجته في ذلك؛ وهي أنّ القول خاص بالأمة، وفعله شامل له وللأمة، وقد تعارض القول والفعل في هذه الحالة، فيقدّم الخاص وهو القول، على العام وهو الفعل.

قال القرافي: ((أن فعله عليه السلام دليل الوجوب علينا، وهو يتناوله عليه السلام بطريق الأولى؛ فيكون عاماً بالنسبة إلى القول؛ ليتناول القول لنا خاصة، وإذا تعارض الخاص والعام؛ قدم الخاص على العام))[1].

حجة حلولو

أنّ القول لم يتناول النبي ﷺ؛ ولذا فلا معارضة في حقه؛ لعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

أما في حق الأمة، فإذا دلّ الدليل على وجوب التأسي، فقد وقع التعارض، وفي هذه الحالة فإنّ المتأخر ينسخ المتقدم[2].

أما إذا لم يدل الدليل على وجوب التأسي، فلا معارضة في حق الأمة[3].

---

(١) نفائس الأصول (٢٣٤٧/٦).

(٢) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٢٨)، (٣٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٣٠)، (٣٣٢).

الراجح

بناء على ما ذكرناه سابقاً من عدم اعتبار عامل التراخي، وعدم اشتراطه في النسخ[١]، وكذلك عدم اعتبار دليل التأسي[٢]؛ فإن الذي يترجح لدي أنه إذا تأخر الفعل عن القول سواء بتراخٍ أو بغيره، وكان القول خاصاً بالأمة، فإنه يكون نسخاً في حقه ﷺ؛ لأن القول يتناوله على الصحيح، إلا أن يدل على خروجه ﷺ دليل خاص عن العموم، فلا تعارض حينئذ في حقه؛ لعدم تناول القول له.

وفي حق الأمة كذلك فإن الفعل يكون ناسخاً للقول؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم. والله أعلم.

---

(١) انظر: ص (٢٥١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص (٢٤٦) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف اختياره أنّ حكم التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله؛ إذا جُهل التاريخ؛ أنّه يرجّح القول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وإن لم يتقدّم واحد منهما، رجّح القول؛ لاستغنائه بدلالته عن غيره من غير عكس))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قوله: "وإن لم يتقدّم واحد منهما، رُجّح القول" معناه: إذا لم يعلم تقدم واحد منهما، وتقدّم انّ الأصح من الأقوال الثلاثة فيما كان بالنسبة إلينا: العمل بالقول، وفيما كان بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام: الوقف))[٢].

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

ما الحكم فيما إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، وتعذر الجمع بينهما، وجُهل التاريخ[٣]؟

اختار القرافي في هذه الصورة أنه يعمل بالقول[٤]، بينما فرّق حلولو بين أن يكون التعارض في حق النبي ﷺ فيترجّح الوقف،

---

(١) ساقط من شرح تنقيح الفصول المطبوع. انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول (١٧/٢)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، الدكتور: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، وانظر: رفع النقاب (٤١٤/٤).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٧).

(٣) يمتنع القول بالنسخ في هذه الحالة؛ لأن معرفة الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين شرط للحكم بالنسخ، فيكون آخرهما ناسخاً للمتقدم.

(٤) وهو رأي جمهور العلماء، اختاره القرافي، وأبو الحسين البصري، والرازي، والشيرازي، وابن حزم، وأبو شامة ، وغيرهم. انظر: البحر المحيط (٥١/٦)، ونفائس الأصول (٢٣٤٤/٦)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٠٣/٢) .

وبين أن يكون في حق الأمة فيترجّح القول[(١)][(٢)].

حجة القرافي

أنّ القول أقوى من الفعل، لأنه يدلّ على الحكم بنفسه، ولا يحتاج إلى واسطة ، بخلاف الفعل؛ فإنه لا يكون دليلاً إلا بالقول الدال على أنه دليل، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة.

قال القرافي: ((فيقدم القول على الفعل لقوته؛ لأن دلالته بالوضع فلا يفتقر إلى دليل يدل على أنه حجة بخلاف الفعل، لولا قوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [سورة الحشر:٧] ونحوه تعذر علينا نصب الفعل دليلاً))[(٣)].

الدليل الثاني: أن القول يدل على المحسوس، والمعقول، أما الفعل فلا يبين إلا المحسوس فقط. فيكون القول أعم فائدة، فهو أولى عند التعارض[(٤)].

حجة حلولو

أنّ التعارض في حق النبي ﷺ لا نحتاج إلى الاجتهاد فيه، لأننا غير مطالبين فيه بالعمل، أما في حق الأمة؛ فإنّا مطالبون بالترجيح بين أحد الدليلين، لنعمل به، وقد ثبت أن القول راجح على الفعل، فتعيّن المصير إلى العمل به.

---

(١) اختار هذا القول ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: مختصر ابن الحاجب (٤١٩/١)، وجمع الجوامع (٦٢).

(٢) وهناك قولان آخران: أحدهما: أنه يقدم الفعل، لوضوحه وعدم الاحتمال فيه، نُسب إلى بعض الشافعية؛ كالقاضي أبي الطيب.
الثاني: التوقف عن الترجيح بينهما إلا بدليل؛ لأن العمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح، اختاره القاضي الباقلاني والغزالي والسمعاني وغيرهم. انظر: البحر المحيط (٥٢/٦)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٢٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٩٣)، وانظر: نفائس الأصول (٢٣٤٤/٦).

(٤) انظر: بيان المختصر (٥١٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٢/٢) .

قال حلولو: ((وكان الأصح في هذه[١] العمل بالقول، وفي التي قبلها[٢] الوقف ؛ لاحتياجنا في هذه إلى العمل بأحد الدليلين، والقول أقوى دلالة، وأما في الأخرى فلا عمل بالنسبة إلينا، فكان الأحوط الوقف))[٣].

الراجح

لا خلاف بين القرافي، وحلولو في حال التعارض بين القول والفعل إذا جُهل التاريخ؛ أن القول مقدم على الفعل إذا كان التعارض في حق الأمة؛ لأنه أقوى في البيان، ولا يحتاج إلى واسطة للدلالة على المطلوب، ومتفق على كونه دليلاً بخلاف الفعل.

أما إذا كان التعارض في حق النبي ﷺ ، فالأصح التوقف كما ذهب إليه حلولو؛ لأنه يحتمل تقدّم أحدهما على الآخر، ولا ترجيح بينهما، فالجزم بوجوب العمل بالقول أو الفعل تحكّم، وهو باطل[٤]، ثمّ إنه لا حاجة للاجتهاد والترجيح بينهما؛ لأننا غير متعبدون بالعمل بحكمه.

وقد اختار هذا القول الأشقر؛ ثمّ قال: ((حيث إنّ القول هو الأصل في البيان والتبليغ، ولأنه يدل بنفسه على المطلوب، والفعل لا يدل إلا بغيره، ولأنّ القول متفق على دلالته بخلاف الفعل، وإنما اختلف فيه لأنه أضعف دلالة من القول. هذا إن كان التقابل في حق الأمة فيرجح لأجل العمل.

أما إن كان التقابل في حق النبي ﷺ فلا حاجة إلى الاجتهاد في ذلك، إذ لا عمل ينبنى عليه، فهي مسألة خارجة عن موضوع علم الفقه، وتدخل في المسائل الاعتقادية، فيما كان يجوز للنبي ﷺأو يجب عليه أو يمتنع))[٥].

---

(١) أي: في حق الأمة إذا كان القول خاصاً بها.

(٢) أي: في حق النبي ﷺ إذا كان القول خاصاً به.

(٣) التوضيح شرح التنقيح (٣٣٠).

(٤) انظر: بيان المختصر (٥١٤/١).

(٥) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٠٤/٢).

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف تصويره تعارض الفعلين بتعارض فعل وتقرير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((فإن عارض الفعلُ الفعلَ؛ بأن يقرّ شخصاً على فعلٍ فعلَ هو عليه الصلاة والسلام ضدّه، فيعلم خروجه عنه[(١)]، أو يفعل ضده في وقت آخر يعلم لزوم مثله له فيه؛ فيكون نسخاً للأول[(٢)]))[(٣)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((صوّر المصنّف تعارض الفعلين بتعارض فعل وتقرير[(٤)]؛ لأن التقرير فعل، ولأنه لا يتصور التعارض بين فعلين بغير ذلك كما سيأتي في الفائدة المنقولة عن الآمدي.

---

(١) أي: إذا فعل ﷺ فعلاً، وعلم بالدليل وجوب التأسي به في ذلك الفعل، ثم يرى غيره يفعل ضد ذلك الفعل، فيعلم أن ذلك الذي أقره عليه السلام خارج من عموم التأسي في ذلك الفعل المتقدم، ويبقى غير هذا الذي أقره عليه السلام مندرجاً في حكم ذلك الفعل. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٣)، ونفائس الأصول (٢٣٥٥/٦).

(٢) والمقصود: هو أن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ويدل الدليل على وجوب التكرار عليه في مثل ذلك الوقت، ثم فعل عليه السلام ضد ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت، فيكون الفعل الثاني ناسخاً لحكم الفعل الأول، مثال ذلك: أنه عليه السلام رئي يشرب جالساً ثم رئي بعد ذلك يشرب قائماً، فالقيام ضد الجلوس. انظر: رفع النقاب (٤١٧/٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٩٢).

(٤) من أمثلة التعارض بين الفعل والتقرير، أنّ النبي ﷺ لبّى في الحج بـ"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وزاد الناس "لبيكَ ذا المعارج" والنبي ﷺ يسمع، وأقرّهم ولم يقل شيئاً. انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٢٧/٢).

ثانياً: لكن يتصور التعارض بينهما إذا نقلت لنا بأن يختلف النقلة في فعله، وقد وقع ذلك في نقل حديث الخوف...))[(١)].

وجه الاستدراك

صوّر الإمام القرافي التعارض بين الفعلين بتعارض فعل وتقرير، واستدرك ابن عاشور على المصنّف عدم تصويره التعارض بين الفعلين الصريحين، مع أنّ ذلك حاصل في التعارض بين فعله ﷺ في صلاة الخوف.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

لا خلاف بين ابن عاشور، والقرافي في حصول التعارض بين الفعلين[(٢)]، ولا خلاف بينهم أن الإقرار يعتبر من الأفعال، قال القرافي: ((الإقرار ترك، والترك فعل؛ لأنه ملابسة الضد،

---

(١) التوضيح شرح التنقيح (٦٥) .

(٢) اختلف العلماء في إمكانية وقوع التعارض بين الفعلين على قولين:

القول الأول: امتناع وقوع التعارض بين الفعلين، قال الزركشي: ((فالمشهور أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض، أو مخصصاً له؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له، وتأخر أحدهما لا يكون هو الناسخ في الحقيقة؛ لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار)). وقد ذهب لهذا القول جمهور الأصوليين ، واختاره الباقلاني، وأبو الحسين البصري، والجويني، والغزالي، والآمدي، وغيرهم.

القول الثاني: يجوز وقوع التعارض بينهما، لأن الأفعال دالّة على الأحكام، كالأقوال، فإذا أمكن التعارض بين القولين، فكذلك الفعلين، وهو رأي الباجي، وابن رشد، ونسبه المازري للجمهور، قال الأشقر: ((ولعلّه يعني جمهور الفقهاء، لا جمهور الأصوليين. فإن هذا المسلك أغلب على كلام الفقهاء)).

انظر: المعتمد (١/٣٩٥)، وإحكام الفصول (٣٢٠)، والبرهان للجويني (١/ ٣٢٧)، والإحكام للآمدي (١/١٩٠)، ومختصر ابن الحاجب (١/٤١٦)، وإيضاح المحصول (٣٦٦)، والبحر المحيط (٦/٤٣)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٨) ، وإرشاد الفحول

فلذلك جعل الإقرار فعلاً))[١]، وخلافهم يدور حول تصوير التعارض بين الفعلين، فالقرافي لم يصوّر التعارض هنا بين فعلين صريحين، إنما صورها بين فعل وإقرار.

وأما ابن عاشور فإنه يذهب إلى إمكانية حصول التعارض بين الفعلين الصريحين، ومثّل ذلك بالتعارض بين فعله ﷺ في صلاة الخوف، ولا يمانع من حصول التعارض بين الفعل الصريح والإقرار.

ولبيان ذلك، نحتاج لمعرفة هل التعدد في صور صلاة الخوف يعتبر من التعارض بين الأفعال؟

يذهب ابن عاشور –رحمه الله– أن ذلك من التعارض بين الأفعال، وذلك لاختلاف النقلة في صلاته.

أما القرافي فلم يذكر هذه الصورة في كتابه التنقيح، وقد أشار إليها في شرحه للمحصول، بقوله: ((قال ابن العربي في المحصول[٢]: إذا اختلفت أفعال رسول الله ﷺ في نازلة على وجهين مختلفين فصاعداً، فثلاثة أقوال: التخيير، وتقديم المتأخر –كالأقوال إذا تأخر بعضها–، وحصول التعارض، وطلب الترجيح من خارج؛ كما اتفق في صلاة الخوف صليت على أربع وعشرين جهة، يصح منها ستة عشر جهة أجهر فيها.

وقال مالك، والشافعي: يرجح ما هو الأخير منها، إذا علم[٣].

قال[٤]: والصحيح أنها لم تختلف، وإنما كان ذلك بسبب اختلاف الأحوال))[١].

للشوكاني (١/١١١)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (٤٧٦)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/١٧٣).

(١) نفائس الأصول (٦/٢٣٥٥).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (١١١).

(٣) قال القرافي في الذخيرة (٢/٤٤١): ((وفي الباب أحاديث صحيحة متعارضة تدل على جميع ما ذكرناه وإنما النظر في الترجيح)).

(٤) أي: ابن العربي.

الراجح

والذي يظهر لي أن صلاة الخوف راجعة للأفعال البيانية، فتحل محل القول، فتعدد الصفات في صلاة الخوف لا يعتبر من التعارض بين الأفعال، بل تعود في الواقع إلى الأقوال.

قال الشوكاني: ((أما إذا وقعت بيانات للأقوال، فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فإنّ آخر الفعلين ينسخ الأول، كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول))[٢].

ولذا فلا يصحّ الاستدراك الذي ذكره ابن عاشور –رحمه الله– ويبقى الصواب مع الإمام القرافي في تصويره التعارض بين الأفعال بين فعل وتقرير وقد عُلم أنّ الإقرار فعل.

---

(١) نفائس الأصول (٢٣٥٧/٦).

(٢) إرشاد الفحول (١١٢/١)، وانظر: البحر المحيط (٤٥/٦)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٣٨).

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة تعبّد النبي صلى الله عليه وسلّم بشرع من قبله قبل النبوّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((مذهب مالك، وأصحابه أنّه عليه الصلاة والسلام لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل نبوته، وقيل: كان متعبداً))[(١)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((فذكر فيما قبل النبوة قولين، وفيه قول ثالث بالوقف؛ ففيه إذًا ثلاثة أقوال))[(٢)].

قال حلولو: ((وقيل: بالوقف في النفي والإثبات، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والأبياري، وغيرهم))[(٣)].

وجه الاستدراك

ذكر القرافي في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل نبوته؛ قولين: بالتعبد وعدمه، واستدرك حلولو، والشوشاوي بزيادة قول ثالث؛ وهو القول بالوقف.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

هل كان النبي ﷺ متعبّداً[(٤)] بشرع قبل النبوة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[(٥)]:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٥).

(٢) رفع النقاب (٤/٤٢١) .

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٣٤٦).

(٤) ضبط القرافي (متعبِّد)، بكسر الباء فيما قبل النبوة، و(متعبَّد)، بفتح الباء فيما بعد النبوة.

ومن الأصوليين من ضبطها بالفتح ؛ أي: مكلّفاً بها، انظر: تشنيف المسامع (٣/٤٣٢).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٣٣٦)، والبرهان (١/١٩٠)، والمستصفى (١٦٥)، والعدة (٣/ ٧٥٣)، والتمهيد

القول الأول: أنّه لم يكن متعبّداً بشرع من قبله قبل نبوته[1]،

لأبي الخطاب (٤١٣/٢)، والإحكام الآمدي (١٣٧/٤)، ومختصر ابن الحاجب (١١٧٨)، ونفائس الأصول (٢٣٥٩/٦)، وبيان المختصر (٢٦٦/٣)، والبحر المحيط (٣٩/٨)، وتشنيف المسامع (٤٣٢/٣)، ورفع النقاب (٤١٩/٤)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٤٤)، وغاية الوصول (١٤٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٨/٤)، وإرشاد الفحول (١٧٨/٢).

(١) حجتهم:

١- أنه ﷺ لو كان متعبّداً بشريعة من قبله، لافتخر أهل تلك الشريعة بذلك بعد بعثته.

وقد أجاب القرافي في شرح المحصول (٢٣٦٤/٦) بعدم التسليم بذلك، قال: ((إنما يلزم أن لو كان يراجعهم، حتى يشعروا بذلك، أما لا فلا)).

٢- أن تلك الشرائع المتقدمة قد حُرّفت وغيرت ولم يبق منها ما يتمسك به أهلها فضلاً عن غيرهم. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٦)، روفع النقاب (٤٢٣/٤).

٣- أنه لو كان متعبدًا بشريعة للزمته مخالطة أهل تلك الشريعة، ومراجعة وسؤال علمائها؛ ولم يقع ذلك، ولو وقع لاشتهر ونقل إلينا.

أجاب القرافي بعدم التسليم: ((لاحتمال أن يكون التعبد وقع بفروع خاصة، انضبطت في أول مرة، فاستغنى عن المراجعة، ومطلق التعبد أعم من كونه تحمل الشريعة، فلا تصدق الملازمة أنه لو كان متعبداً لراجع)). نفائس الأصول (٢٣٦٤/٦).

٤- أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعبد في غار حراء، ويقترح أشياء يعتقد مناسبتها، ويخشى ألا تكون مناسبة، فلو كان متعبداً بشرع لما احتاج إلى أن يقترح أشياء من ذاته.

٥- أنه لو كان على شريعة لنقل ذلك إلينا، ولتداولته الألسنة، ولذكره عليه الصلاة والسلام، إذ لا يظن به الكتمان.

وأجيب: بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لنقل، فإن ذلك أبعد عن المعتاد.

وأيضاً: لا يلزم أن لو كان على دين لنقل إلينا؛ لأن الناس قبل بعثته لم يهتموا بتصرفاته وأحواله كما كان بعد البعثة، فهم غير مطالبين بما كان عليه قبل البعثة، وقد انشغل الصحابة بنقل ما عليه بعد التشريع بما هم مكلفين به.

انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٦).

وهو مذهب جمهور المتكلمين[(١)]، ونَسب القرافي هذا القول إلى الإمام مالك وأصحابه، ونسبه الغزالي في المنخول للباقلاني[(٢)]، وحكاه عن إجماع المعتزلة، وحكاه أَبو الخطاب في التمهيد عن الحنفية[(٣)].

القول الثاني: أنّه كان متعبّداً بشرع قبل النبوة[(٤)]، وهو المختار عند الحنفية[(٥)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٦)]، واختاره ابن الحاجب[(٧)]، والبيضاوي[(٨)].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: المنخول (٣١٩).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٣).

(٤) حجتهم:

١- أنّه عليه الصلاة والسلام كان يفعل أفعالا؛ كأكله اللحم، وطوافه بالبيت، واتقائه الفواحش، وغير ذلك، ولابد في هذه الأفعال من مستند، ولا مستند إلا الشرائع المتقدمة. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٦).

٢- أن الشرائع السابقة كانت عامة للأشخاص والأزمان، فوجب دخوله ﷺ فيها.

أجيب عن أدلتهم:

جواب الحجة الأولى: أن مستنده في مباشرة تلك الأفعال هي البراءة الأصلية، وليست الشرائع السابقة، وذلك كاف. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٧)، ونفائس الأصول (٦/٢٣٦٤).

وأما الطواف بالبيت، فلا حجة فيه؛ فإن العرب مازالوا يطوفون به، ويعظمونه، ولم يكن مستندهم في ذلك بشريعة، وإنما كان تقليداً لآبائهم.

وأما توقي الفواحش، وصلة الرحم، فذلك مما جبلت عليه الطبائع، النفوس البشرية الشريفة.

جواب الحجة الثانية: قال القرافي: ((والقاعدة المقررة أن كل نبي لا يتناول شريعته، إلا قومه وذراريهم، دون غيرهم)). نفائس الأصول (٦/٢٣٦١).

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/١٧١).

(٦) انظر: العدة (٣/ ٧٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (١١٧٨).

(٨) انظر: الإبهاج (٢/٢٧٥).

وقد اختلفوا على أي شريعة كان متعبّداً، فقيل: على شريعة آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم[(١)]، وقيل: موسى، وقيل: عيسى عليه وعلى جميع الأنبياء السلام، وقيل: على ما ثبت أنه شرع من غير تعيين نبي، وقيل: كان متعبّداً بشريعة كل من كان قبله إلا ما نُسخ وانْدَرَس.

القول الثالث: التوقف[(٢)(٣)]، وهو اختيار الجويني[(٤)]، ورجحه الغزالي في المنخول[(٥)]، والسبكي، وإلكيا الهرّاسي[(٦)]،وقوّاه أبو الخطاب[(٧)]، وغيرهم[(٨)].

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٧٩/٢): ((وأقرب هذه الأقوال، قول من قال: إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام، فقد كان ﷺ كثير البحث عنها، عاملاً بما بلغ إليه منها، كما يعرف ذلك من كتب السيرة، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة، باتباع تلك الملة، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها)).

(٢) أي: يتوقفون في وقوعه سمعاً، وإن كانوا يجيزونه عقلاً.

(٣) وحجتهم:

١- أنه لم يثبت في ذلك نص، ولا إجماع، وليس فيه دلالة عقل، فيتوقف فيه.

٢- أن الأقوال متعارضة، وليس هناك دليل قاطع فيها.

(٤) انظر: البرهان (١٩٠/١).

(٥)ا نظر: المنخول (٣١٩).

(٦) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني، الشافعي، عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، شيخ الشافعية ببغداد، تفقه على إمام الحرمين الجويني، وهو أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً، توفي سنة (٥٠٤هـ)، من مؤلفاته: كتاب شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، ونقض مفردات الإمام أحمد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧)، وشذرات الذهب (١٤/٦).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١٣/٢).

(٨) انظر: البحر المحيط (٤١/٨).

الراجح

مسألة تعبّد النبي ﷺ قبل النبوة فيها ثلاثة أقوال كما ذكر الشوشاوي وحلولو، والقرافي لم ينقل في تنقيح الفصول في هذه المسألة إلا قولين، واختار عدم التعبّد بشريعة من قبله، ولم يذكر قول القائلين بالتوقف، وقد ذكر هذا القول متابعاً للرازي في نفائس الأصول، قال: ((ومنهم: من يتوقف في الوقوع كالغزالي، والقاضي عبد الجبار، وغيرهما))[١].

وكان الأولى به أن يورد هذا القول هنا؛ فهو قول له حجّة واعتبار، بل هو الذي يترجّح لي في هذه المسألة؛ لتعارض الأقوال، ولعدم الدليل القاطع بواقع النبي ﷺ قبل البعثة، وجملة ما استدل به الطرفان لا تفيد علماً يقينياً، أو ظناً غالباً بنفي تعبّده، أو اثبات ذلك، وقد نقل الزركشي عن ابن القشيري[٢] قوله: ((كل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل والعقل يجوز ذلك، لكن أين السمع فيه))[٣]. والله أعلم.

---

(١) نفائس الأصول (٢٣٦١/٦).

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، ابن أبي القاسم عبد الكريم القشيري، كان إماما بارعا، وعالما بحرا، لازم إمام الحرمين، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد، توفي سنة (٥١٤ هـ) بنيسابور، من مؤلفاته: التيسير في التفسير.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٩/٧)، شذرات الذهب (٤٥/٤)، البداية والنهاية (١٨٧/١٢).

(٣) البحر المحيط (٤١/٨).

المبحث الخامس عشر: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأقوال في مسألة تعبّد النبي صلى الله عليه وسلّم بشرع من قبله بعد النبوّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام، فمذهب مالك، وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة –رحمة الله عليهم– أنه متعبَّد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلاّ ما خصصه الدليل، ومنع من ذلك القاضي أبو بكر))[(١)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((ذكر المؤلف فيها قولين: قول بالتعبد، وقول بعدم التعبد، وفيها قول ثالث بالوقف. فهي ثلاثة أقوال كالأقوال الثلاثة المتقدمة فيما قبل النبوة))[(٢)].

وجه الاستدراك

ذكر القرافي في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد نبوته قولين: بالتعبد، وعدمه، واستدرك الشوشاوي بزيادة قول ثالث وهو: القول بالوقف.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك، وبيان الراجح.

هل كان النبي ﷺ متعبّداً بشرع بعد النبوة[(٣)]؟

اتفقت شرائع الأنبياء جميعاً على أصول الأحكام[(٤)]، وأما الفروع فقد اختلفت فيها الشرائع.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٩٧).

(٢) رفع النقاب (٤/٤٢٨).

(٣) قال القرافي: ((هذه المسألة هي التي يقول الفقهاء فيها: شرع من قبلنا شرع لنا)). نفائس الأصول (٦/٢٣٧٠).

(٤) وهي أصول الإيمان والعقيدة، وأصول العبادات والأخلاق.

وقد قسّم القرافي، وغيره شرائع من قبلنا إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: ما لا يعلم إلاّ بقولهم، فهذا القسم لا نكلّف به باتفاق .

القسم الثاني: ما علم بشرعنا وأمرنا به، كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ} [سورة البقرة:١٨٣]، فهذا أيضاً لا خلاف أنه شرع لنا.

القسم الثالث: ما علم بشرعنا أنه مشروع لهم، ولم نؤمر به، كقوله تعالى: {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ} [سورة يوسف:٧٢]، فهل تدل هذه الآية على مشروعية الجعالة أم لا؟.

وكقوله تعالى حكاية عن شعيب، وموسى عليهما السلام: {إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ} [القصص:٢٧]، فهل يستدل بهذه الآية على جواز الإجارة ؟

فهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء[٢]، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال[٣]:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، ورفع النقاب (٤/٤٢٨).

(٢) نقل القرافي في نفائس الأصول (٦/٢٣٧٦) عن القاضي عبد الوهاب في (الملخص) قوله: ((وموضع الخلاف في المسألة أن الله تعالى إذا اخبر في القرآن أنه شرع لبعض الأمم المتقدمة شيئاً، وأطلق الأخبار، ولم يذكر أنه شرعه لنا، ولا أنه لم يشرعه لنا، ولا أنه نسخه، هل يجب علينا العمل به أم لا؟)).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٣٣٨)، والعدة (٣/ ٧٥٣)، والبرهان (١/١٩٠)، والمستصفى (١٦٥)، والمنخول (٣١٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٣)، وإحكام الآمدي (٤/١٤٠)، وبيان المختصر (٣/٢٦٩)، والمسودة (١٩٣)، ونفائس الأصول (٦/٢٣٦٥)، والبحر المحيط (٨/٤٢)، وتشنيف المسامع (٣/٤٣٤)، ورفع النقاب (٤/٤٢٨)، وإرشاد الفحول (٢/١٧٩).

القول الأول: أن النبي ﷺ متعبّد بشرع من قبلنا، وكذلك أمّته إلا ما خصه الدليل؛ كالجمع بين الأختين[(١)]، اختاره القرافي ونسبه إلى الإمام مالك، وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، ونسبه إمام الحرمين إلى الشافعي[(٢)]، وهو أيضاً أصح الروايتين عن الإمام أحمد[(٣)]، واختاره ابن الحاجب[(٤)].

---

(١) حجتهم:

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[الأنعام:٩٠] أن الهدى: اسم جنس اضيف، فيعم جميع أنواع الهدى الأصول والفروع . انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، نفائس الأصول (٢٣٧٧/٦).

((وثانيها: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى:١٣] و" ما " عامة في جملة ما وصى به نوحاً ووصى به إبراهيم، وموسى وعيسى.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[الحج:٧٨]، تقديره: اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم)). المصدر السابق (٢٩٩).

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآيات كلها:

قال القرافي: ((ويرد على الكل أن المقصود قواعد العقائد لا جزئيات الفروع؛ لأنها هي التي وقع الاشتراك فيها بين الأنبياء كلهم، وكذلك القواعد الكلية من الفروع، أما جزئيات المسائل فلا اشتراك فيها، بل هي مختلفة في الشرائع)). المصدر السابق.

(٢) انظر: البرهان (١٩٠/١).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١٣/٢)، والمسودة (١٩٣).

(٤) انظر: بيان المختصر (٢٦٩/٣).

القول الثاني: أنه لم يكن متعبداً بشرع بعد النبوة[(١)]، وهو مذهب بعض الشافعية[(٢)]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[(٣)]، وهو مذهب ابن حزم[(٤)]، واختاره الفخر الرازي ونسبه إلى أكثر المتكلمين وجمهور المعتزلة[(٥)]، واختاره الآمدي[(٦)].

---

(١) حجتهم:

قال القرافي: ((أحدها: أنه لو كان ﷺ متعبدا بشرع من قبله لوجب عليه مراجعة تلك الكتب، ولا يتوقف إلى نزول الوحي، لكنه لم يفعل ذلك لوجهين،

أحدهما: أنه لو فعله لاشتهر. والثاني: أن عمر -رضي الله عنه- طالع ورقة من التوراة فغضب، وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» .

وثانيها: أنه ﷺ لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب على علماء الأمصار، والأعصار أن يفعلوا ذلك ويراجعوا شرع من قبلهم، ليعلموا ما فيه، وليس كذلك.

وثالثها: أنه عليه الصلاة والسلام صوب معاذاً في حكمه باجتهاد نفسه إذا عدم الحكم في الكتاب والسنة، وذلك يقتضي أنه لا يلزمه اتباع الشرائع المتقدمة)).

أجيب عن أدلتهم:

قال القرافي: ((والجواب عن الأوّل: أنه قد تقدم أن شرع من قبلنا، إنّما يلزمنا إذا علمناه من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام بوحي، أما من قبلهم فلا يلزم مراجعتهم لعدم الفائدة في ذلك، وهو الجواب عن الثاني.

وعن الثالث: أن من جملة الكتب دلالته على اتباع الشرائع المتقدمة)). شرح تنقيح الفصول (٢٩٩)، وانظر: نفائس الأصول (٢٣٦٤/٦).

(٢) انظر: التبصرة (٢٥٨).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٩٢/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١٥٣/٢).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٦٥/٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/٤).

القول الثالث: التوقف، ولم أجد نسبته صراحة لأحد من الأصوليين، قال الشوكاني: ((حكاه ابن القشيري، وابن بَرهان[(١)]))[(٢)].

وأعرض الآمدي عن اعتباره بقوله: ((ومن الأصوليين من قال بالوقف؛ وهو بعيد))[(٣)].

الراجح

والذي يظهر لي أنّ خلاصة الأقوال في هذه المسألة؛ قولان كما ذكر القرافي، والقول بالتوقف؛ لا يصح، وقد ذكر مقابلاً للقول بالتوقف في مسألة التعبد قبل النبوة، ولاشك في التفريق بينهما، فإن مسألة التعبد قبل النبوة؛ لا ينبني عليها عمل، وأما بعد النبوة؛ فإنه يترتب عليها كثير من الأحكام الشرعية، ثمّ إنّ هذا القول لم ينسب لأحد من الأصوليين بعينه مما يدل على غرابته وبعده. والله أعلم.

---

(١) لا تصح النسبة هنا لابن برهان، وقد أخطأ الشوكاني في نقله عن كتاب البحر المحيط، فإن الزركشي حكى هذا القول عن ابن القشيري، ثم ذكر تفصيلاً لابن برهان نقلاً عن أبي زيد أن ما حكاه الله في كتابه فهو شرع لنا، قال في البحر المحيط (٤٥/٨): ((حكاه ابن القشيري، وحكى ابن برهان في الأوسط " عن أبي زيد، أن ما أخبر الله عن الأنباء المتقدمين، كقسمة المهايأة في قوله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ} [القمر: ٢٨]، وقوله: {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]، وقوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، قال: فهذا يكون شرعنا، لأنه مصون عن التحريف)). وانظر: الوصول إلى الأصول ابن برهان (٣٨٣/١).

(٢) إرشاد الفحول (١٨١/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١٤٨/٤). وانظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٦٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٨٠/٨).

الفصل الخامس: الاستدراكات الأصولية الواردة في "باب النسخ".

وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف اختياره تعريف الناسخ وليس النسخ.

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف في ذكره عبارة (مع تراخيه عنه) في تعريف النسخ.

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف إيراده الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالقرآن.

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف في جوابه على التمثيل بـ (نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات) على نسخ الفعل قبل وقوعه.

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف اختياره جواز النسخ لا إلى بدل.

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في جوابه على الاستدلال بآية: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ } [سورة البقرة:١٠٦] على النسخ إلى بدل.

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف استدلاله بقول عائشة –رضي الله عنها–: (كان فيما أنزل الله) على نسخ التلاوة والحكم معاً.

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف في مسألة نسخ الخبر المتضمن لحكم.

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف في جوابه على الاستدلال بـ (تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة) على جواز نسخ الكتاب بالآحاد.

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف في قوله (كل بيان لمجمل يُعدّ مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه).

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على أن نسخ الكتاب بالآحاد جائز عقلا غير واقع سمعاُ؛ بأن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة.

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف عدم تحريره حجة الشافعي في منع نسخ السنة بالكتاب.

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ السنة بالكتاب بنسخ القبلة بآية: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[سورة البقرة:١٤٤].

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف في جوابه على من استدل بآية: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[سورة النحل: ٤٤] على منع نسخ السنّة بالقرآن.

المبحث الخامس عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بنسخ الوصية للوارث بقوله صلى الله عليه وسلّم : «لا وصية لوارث».

المبحث السادس عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بنسخ آية الحبس في البيوت بالرجم.

المبحث السابع عشر: الاستدراك على المصنّف في جوابه على من قال: (إن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد).

المبحث الثامن عشر: الاستدراك على المصنّف عدم تحريره قول الشافعي في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

المبحث التاسع عشر: الاستدراك على المصنّف في قوله: (والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به).

المبحث العشرون: الاستدراك على المصنّف اختياره جواز انعقاد الإجماع في حياته صلى الله عليه وسلّم.

المبحث الحادي والعشرون: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأوجه في مسألة نسخ الفحوى والأصل.

المبحث الثاني والعشرون: الاستدراك على المصنّف حكاية الاتفاق في جواز النسخ بالفحوى.

المبحث الثالث والعشرون: الاستدراك على المصنّف عدم استيفاء الأقوال في مسألة نسخ العبادة مع توقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ.

المبحث الأول: الاستدراك على المصنّف اختياره تعريف الناسخ وليس النسخ[١]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وقال الإمام فخر الدين: الناسخ طريق شرعي يدل على أنّ مثل الحكم الثابت بطرق لا يوجد بعده متراخياً عنه))[٢].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((واختار المصنّف مذهب الإمام من أنّ النسخ "بيان انتهاء أمد الحكم"، غير أنّه لم يعرّف النسخ، ولا حكاه عنه، وإنما ذكر عنه تعريف الناسخ بأنه: طريق شرعي...إلخ))[٣].

وجه الاستدراك

أنّ الرازي عرّف الناسخ، ولم يعرّف النسخ، وتبعه في ذلك القرافي، واستدرك حلولو ذلك على القرافي.

---

(١) النسخ في اللغة له عدة معان؛ منها: الرفع، والإزالة، والنقل، والتحويل، والتغيير، والإبطال.
انظر: لسان العرب (٦١/٣)، وتاج العروس (٣٥٥/٧)، والمصباح المنير (٦٠٢/٢).
اصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بخطاب. انظر: جمع الجوامع (٥٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٠١).

(٣) التوضيح شرح التنقيح (٣٥٩).

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ اصطلاحاً، والسبب في ذلك يعود إلى اختلافهم في النسخ هل هو رفع للحكم[(١)][(٢)]، أو بيان[(٣)][(٤)]، ومن ذلك:

الأول: أنّ النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[(٥)]،

---

(١) والمقصود: أن الناسخ مزيل للحكم الأول، ولولا وروده لاستمر الحكم. انظر: تشنيف المسامع (٨٥٨/٢).

(٢) وهذا اختيار الصيرفي، والقاضي الباقلاني، والشيرازي، وإمام الحرمين في التلخيص، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والزركشي، وابن قدامة، والفتوحي، وغيرهم. انظر: اللمع (٥٥)، والتلخيص (٤٥٠/٢)، والمحصول (٢٨٢/٣)، وروضة الناظر (٢١٨/١)، والإحكام (١٠٥/٣)، والبحر المحيط (١٩٨/٥)، وإرشاد الفحول (٥٠/٢).

(٣) ومعناه: أن الحكم الأول كان مغيّاً بغاية عند الله، فجاء الناسخ بياناً لانتهاء مدة الحكم المنسوخ. انظر: المحصول (٢٨٧/٣).

(٤) وهو اختيار القرافي، وأبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والفخر الرازي، وابن حزم، والبيضاوي، وغيرهم، وقد اختلفت عباراتهم في تحديد البيان.
فقال بعضهم: هو بيان انتهاء مدة الحكم؛ وهو ما اختاره القرافي، والإمام الرازي، واختاره جمهور الفقهاء، وقيل: هو بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل: هو بيان انتفاء شرط دوام الحكم؛ وبه قال الإسفراييني، وإمام الحرمين في البرهان، وقد نبه حلولو أن عزو القرافي للإسفراييني مثل قول الإمام غير محرر لوجود الفرق بينهما. انظر: البرهان (٢٤٦/٢)، والإبهاج (٢٢٦/٢)، والبحر المحيط (١٩٩/٥)، وشرح حلولو (٢٥٣).

(٥) قال القرافي: ((يرد على الأوّل (أي: تعريف الباقلاني، والغزالي) أن النسخ قد يكون بالفعل، كما تقدم فلا يكون الحد جامعاً، وكذلك ينتقض بالإقرار، أو بجميع المدارك التي ليست خطاباً، وكذلك يبطل بجميع ذلك اشتراطه في الحكم السابق أن يكون ثابتاً بالخطاب، فإنه قد يكون ثابتاً بأحد هذه الأمور، فلذلك عدل الإمام لقوله طريق شرعي ليعم جميع هذه الأمور)). شرح تنقيح الفصول (٣٠١).

نسبه القرافي للقاضي الباقلاني[(١)] والغزالي[(٢)]. فيكون النسخ بهذا التعريف بمعنى رفع الحكم[(٣)].

الثاني: وهو تعريف الرازي في المحصول، قال: ((النسخ هو طريق[(٤)] شرعي[(٥)] يدل على أن مثل الحكم[(٦)] الذي كان ثابتاً بطريق شرعي[(٧)] لا يوجد بعد ذلك[(٨)] مع تراخيه تراخيه عنه[(٩)]،

(١) وقد نسب كثير من الأصوليين هذا التعريف إلى القاضي الباقلاني منهم الرازي في المحصول (٢٨٢/٣)، والإمام الآمدي في الإحكام (١٠٥/٣).

(٢) انظر: المستصفى (٨٦).

(٣) قال القرافي: ((وقال القاضي منا، والغزالي الحكم المتأخر يزيل المتقدم)). شرح تنقيح الفصول (٣٠٢).

(٤) فالطريق أعم من الخطاب؛ لأنه يندرج فيه الخطاب، والفعل، والإقرار. قال القرافي: ((فالطريق يشمل سائر المدارك: الخطاب وغيره)). شرح تنقيح الفصول (٣٠١)، وانظر: المحصول (٢٨٥/٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٤).

(٥) وهذا قيد يحترز به مما يبين انتهاء الحكم من غير طريق شرعي، كالموت أو الجنون أو النسيان ونحوها. انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣).

(٦) قال الشوشاوي: ((وإنما قال: "مثل الحكم" ولم يقل: "يدل على أن الحكم الثابت"، بناء على على أن الحكم الأول لا يرتفع، وإنما الذي يرتفع بالنسخ هو مثله لا نفسه؛ لأنه لو لم يرد النسخ لتجدد مثل الحكم الأول، فورود النسخ يمنع تجدد مثل الحكم الأول، وهذا على طريقة المعتزلة القائلين بأن الحكم الشرعي قول، والأقوال عندهم لا تبقى زمانين فلا بد من تجددها)). رفع النقاب (٤٤٩/٤).

(٧) وهذا احترازاً من الحكم الثابت قبل النسخ بالعقل؛ وهو البراءة الأصلية، فإن رفعها بدليل شرعي ليس نسخاً. انظر: المصدر السابق (٤٤٤/٤).

(٨) أي: لا يوجد بعد النسخ، وهذا بناء على أن النسخ ليس فيه رفع الحكم المتقدم، وإنما هو بيان انتهاء مدة الحكم المتقدم. انظر: المصدر السابق (٤٤٩/٤).

(٩) أي: تأخير الطريق الثاني الذي هو الناسخ، عن الطريق الأول الذي هو المنسوخ.

☜

على وجه لولاه لكان ثابتاً[١]))[٢]، والنسخ على هذا الحد؛ يكون بياناً لانتهاء مدة الحكم[٣].

وهذا الذي اختاره الإمام القرافي.

قال الشوشاوي بعد أن أورد الاشكالات على حد الباقلاني: ((لما نظر الإمام إلى الإشكالات الواردة على حد القاضي عدل إلى هذا الحد))[٤].

وقد ذكر الإمام الرازي في المحصول تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي وأورد عليه بعض الاعتراضات، ومنها: أنّ الخطاب الدال على ارتفاع الحكم المتقدم هو الناسخ، والنسخ هو نفس الارتفاع، وفرق بين الرافع وبين نفس الارتفاع، فلا يكون الناسخ هو النسخ[٥].

وقد نقل القرافي في شرحه للمحصول عن النقشواني، قوله: ((أورد عليهم[٦] أن الخطاب ناسخ، وليس بنسخ، والتزمه هو، فقال: الناسخ طريق شرعي))[٧].

وقد وردت في بعض نسخ المحصول المخطوطة تعريف "النسخ" بدلاً من "الناسخ" وهي التي أثبتها الدكتور طه جابر العلواني عند تحقيقه للمحصول.

وهذا قيد يخرج به الخطاب المتصل؛ كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية؛ فإنه تخصيص وليس نسخاً؛ لأن الحكم يتقرر، ويثبت بعد تمام الكلام. انظر: المصدر السابق (٤٤٤/٤).

(١) أي: على وجه لولا الناسخ لكان مثل الحكم مستمراً. قال القرافي: ((وقوله: "لولاه لكان ثابتاً"، احترازاً من المغيّات نحو الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس فإنه ليس نسخاً لوجوب الصوم)). شرح تنقيح الفصول (٣٠١)، وانظر: رفع النقاب (٤٥٠/٤).

(٢) المحصول (٢٨٥/٣)، نفائس الأصول (٢٣٩٣/٦).

(٣) انظر: المستصفى (٨٦).

(٤) انظر: رفع النقاب (٤٤٨/٤).

(٥) انظر: المحصول (٢٨٣/٣).

(٦) أي: الرازي.

(٧) نفائس الأصول (٢٤٠٢/٦).

وقد أثبت القرافي في تنقيح الفصول عبارة "الناسخ" في تعريف الرازي، وأجاب في شرحه عن الإشكال الذي أورده حلولو من أنّ هذا التعريف للناسخ، وليس للنسخ؛ بأنّ الناسخ حقيقة هو الله تعالى، والنسخ هو فعل الناسخ، وفعله هو هذا الطريق الذي جعله ناسخاً[1]، قال: ((فإن قلت: أنت شرعت تحد النسخ، والطريق ناسخة لا نسخ، والمصدر غير الفاعل، فقد خرج جميع أفراد المحدود من الحد فيكون باطلاً.

قلت: الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى؛ ولذلك، قال الله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا }[سورة البقرة:١٠٦]، فأضاف تعالى فعل النسخ إليه سبحانه وتعالى، وفعله تعالى هو هذه المدارك وجعلها ناسخة، فالمصدر في التحقيق هو هذه المدارك فاندفع السؤال))[2].

وقد اعترض العلامة حلولو جواب القرافي هذا، بقوله: ((وإجابة المصنّف عن هذا بـ: أنّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، وفعله هو هذه المدارك، وجعلها ناسخة، فالمصدر في الحقيقة هو هذه الأمور؛ غير صحيح؛ فإنّ الرفع غير المرفوع به))[3].

وذكر ابن عاشور أنّ ((جواب المصنّف بأنّ الناسخ في الحقيقة هو الله، فهو لا يغني؛ إذ النسخ أيضاً في الحقيقة هو فعل الله لا الخطاب، فإذا قيل: هو دليل الفعل، أو أثره، قلنا: فليسم ناسخاً؛ لأنه المعرّف بأنّ الله نسخ))[4].

الراجح

الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه حلولو من اعتراض، وذلك لأن الرفع مغاير للمرفوع به، والخطاب دليل النسخ لا نفسه[5]، ثمّ إنّ المعقول هو مقابلة الناسخ

---

(١) انظر: رفع النقاب (٤٥٢/٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٠٢)، وانظر: الإحكام للآمدي (١٠٥/٣).

(٣) التوضيح شرح التنقيح (٣٦٠). وانظر: نفائس الأصول (٢٣٩٩/٦).

(٤) التوضيح والتصحيح (٧٢/٢).

(٥) انظر: بيان المختصر (٤٩٨/٢).

للمنسوخ[١]، فإذا كان الناسخ هو الله، والنسخ هو الخطاب، فماذا يسمّى رفع الحكم المنسوخ، وماذا يسمى أثر النسخ حينئذ؟[٢].

ويرى الدكتور مصطفى زيد[٣] في كتابه "النسخ في القرآن الكريم أنّ سبب ونشأة هذا التعريف هو أنّ القاضي الباقلاني الذي انتشر في عصره مذهب الاعتزال، أراد أن يبطل مذهب المعتزلة في أنّ الناسخ حقيقة هو الخطاب، وليس الله ورسوله.

فقرّر أنّ الخطاب هو النسخ، وليس الناسخ كما زعم المعتزلة؛ لأنّ الشارع وحده من يملك سلطة النسخ، ثمّ إنّ من جاء بعد الباقلاني لم ينتبهوا إلى هذا الباعث عليه، فاعتبروه تعريفاً أصولياً للنسخ، وهذا التعريف لا يعالج النسخ ولا يحدّه، وإنما يُعنى بإبطال مذهب المعتزلة[٤]. قال: ((وربما كان هذا حسناً في ذلك العصر، ولكن... أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنّه لا يعرّف النسخ، وليس جامعاً ولا مانعاً))[٥].

---

(١) المنسوخ: هو الحكم المرتفع بناسخ؛ كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ. انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٣).

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد (٩٠/١).

(٣) هو الدكتور مصطفي زيد، كان رئيساً لقسم الشريعة في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة من عام (١٩٦٠م) إلى عام (١٩٧٦م)، كما عمل أستاذا في عدّة جامعات عربية ومنها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، توفي سنة (١٣٩٨هـ)، له عدة مصنفات منها: النسخ في القران الكريم (نال بها درجة الدكتوراه)، والمصلحة في التشريع الإسلامي(نال بها درجة الماجستير) وقد طبعت جميعها بعناية الدكتور محمد يسري ابراهيم. انظر ترجمته في: مقدمة كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي.

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٢/١).

(٥) المصدر السابق (١٠٨/١).

ولذا فإنّ تعريف النسخ بالخطاب، أو الطريق لا يصح، وإنما هو الناسخ، وأمّا النسخ فهو فعل الشارع، وفعل الشارع عندما ينسخ فإنه يرفع الحكم الشرعي السابق، ويعتبر فعلاً للناسخ.

ولذا فإنّ الأصح من التعاريف هو ما اختاره المحققون من أهل الأصول كابن الحاجب، والفتوحي، وغيرهم: أنّ النسخ هو رفع الحكم(١) الشرعي بدليل شرعي(٢) متأخر(٣)، لأن تعريف القاضي الباقلاني، وكذا تعريف الرازي إنما هو تعريف للناسخ وليس للنسخ، كما أنه لم يسلم من الاعتراضات والمناقشة.

وقد اختار هذا التعريف العلامة الشوشاوي بعد أن أورد الاعتراضات والأجوبة على ما حدّ به الباقلاني والرازي.

---

(١) واعترض عليه: بأن الحكم راجع إلى كلام الله سبحانه، وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزول. وأجيب: بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لا ذاته، ولا تعلقه الذاتي. انظر: البحر المحيط (١٩٧/٥)، وإرشاد الفحول (٥٢/٢) .

(٢) وقول "بدليل شرعي" أولى من قول "بخطاب شرعي" لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب، وعبر البيضاوي بطريق شرعي، وهو حسن أيضاً. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٩٧١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

المبحث الثاني: الاستدراك على المصنّف في ذكره عبارة (مع تراخيه عنه) في تعريف النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وقال الإمام فخر الدين: الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطرق لا يوجد بعده متراخياً عنه))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((وهذا الحد على قلاقته، وتعقيده اللفظي لا يزيد على ما اخترناه أولاً[٢] إلا بذكر شرط التراخي، وليس ذلك بمهم؛ لأنه شرط النسخ، لا جزء من ماهيته ومفهومه، على أن فيه خلافاً يأتي))[٣].

وجه الاستدراك

أضاف الإمام القرافي عبارة "متراخياً عنه" في تعريفه للنسخ، واستدرك ذلك العلامة ابن عاشور وذكر أنّه يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها ليست جزءاً من ماهية التعريف ومفهومه.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اشترط الإمام القرافي وجود التراخي ليحصل النسخ، وجعله قيداً مهماً في حد النسخ، قال: ((وقولي: "مع تراخيه عنه" لأنه لو قال: "افعلوا"، "لا تفعلوا" لتهافت الخطاب، وأسقط الثاني الأول، وكذلك لو قال عند الأول: هو منسوخ عنكم بعد سنة،

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٠١).

(٢) عرفه ابن عاشور بأنّه: رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب. التوضيح والتصحيح (٧٠/٢).

(٣) المصدر السابق (٧١/٢).

كان هذا الوجوب مغيّاً بتلك الغاية من السنة، فلا يتحقق النسخ، بل ينتهي بوصوله لغايته، وحينئذ يتعين أن يكون الناسخ مسكوتاً عنه في ابتداء الحكم))[١].

وجعل بعض الأصوليين هذا القيد لازماً؛ احترازاً من المتصل بالحكم، كالاستثناء والشرط، والصفة، فهذا ليس نسخًا، وإنما يعتبر تخصيصًا[٢].

وذلك أنّ كونه (متراخياً) هو حقيقة النسخ، أما إذا اتصل البيان بالمبين، فليس ثمّ حكم ثابت حتى ينتهي؛ لأن الحكم إنما يثبت ويتقرر بعد تمام الكلام، ومثل ذلك تخصيص للعام لا نسخ.

واختار ابن عاشور أنّ التعريف يتحقق بدون ذكر (التراخي)؛ لأن التراخي وإن كان شرطاً للنسخ، إلا إنه ليس جزءاً من ماهيته ومفهومه[٣].

وقد ذكر بعض الأصوليين؛ كالإمام الجويني[٤]، والآمدي[٥]، والسبكي[٦]، وصفي الدين الهندي[٧]، والزركشي[٨] بأنه لا داعي لهذا القيد؛ لأنه إنما وقع احترازاً عن الخطاب الخطاب المتصل؛ كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية، وقد حصل الاحتراز عنه في الحد

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٠٢).

(٢) انظر: بيان المختصر (٤٩٨/٢)، والبحر المحيط (١٩٧/٥).

(٣) انظر: التوضيح والتصحيح (٧١/٢).

(٤) انظر: البرهان (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٧/٣).

(٦) انظر: جمع الجوامع (٥٧).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٢٢٢٤/٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (١٩٧/٥). قال الشوكاني: ((وقال الزركشي: المختار في حده اصطلاحاً: أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب، وفيه: أن الناسخ قد يكون فعلاً لا خطاباً. وفيه أيضاً: أنه أهمل تقييده بالتراخي، ولا يكون نسخ إلا به)). وإرشاد الفحول (٥١/٢).

بارتفاع الحكم، إذ ليس في شيء منها رفع الحكم؛ لأن الرفع إنما يكون بعد الثبوت، وليس في شيء من ذلك ثبوت الحكم؛ لأنها تخصيصات وهو يبيّن أنه غير مراد [١].

الراجح

الذي يترجح لي أنّه لا حاجة من التقييد بالتراخي، فإنّ رفع الحكم يغني عن التقييد به، ثم إنّ الزوال للحكم إنما يكون بعد الثبوت، وفي صورة الاستثناء، والتقييد بالصفة، والشرط، والغاية، لم يثبت الحكم أصلًا [٢].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٦/٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٢٢٢٠/٦) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٦٩)، البحر المحيط (١٩٧/٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٧/٣)، ونهاية الوصول (٢٢٢٤/٦).

المبحث الثالث: الاستدراك على المصنّف إيراده الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالقرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ويجوز عندنا، وعند الكافة نسخ القرآن[1] خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني[2]))[3].

---

(١) أي: وقوع النسخ في بعض آيات القرآن.

(٢) هو محمد بن بحر الأصفهاني أو الأصبهاني المعتزلي، أبو مسلم، كان كاتباً مسترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً، عالم بالتفسير وغيره من العلم، ولي أصفهان وبلاد فارس، توفي سنة (٣٢٢هـ)، له مصنفات منها: جامع التأويل لمحكم التنزيل في تفسير القرآن على مذهب المعتزلة، وكتاب الناسخ والمنسوخ.
انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (٩١)، والوافي بالوفيات (١٧٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٠٧/٣)، ومعجم الأدباء (٢٤٣٧/٦).
والأصوليون يختلفون في اسمه: فقد ذكر الشيرازي في التبصرة أن اسمه عمرو بن يحيى وتابعه على ذلك القرافي والشوشاوي، قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٣٠٦). ((أبو مسلم كنيته، واسمه عمرو بن يحيى قاله أبو إسحاق في "اللمع"))، ولم أجد هذا في اللمع، وإنما ذكره الشيرازي في التبصرة (٢٥١) فقال: ((وقال أَبو مسلم عمرو بن يحيى الأصبهاني)): فلعل مراد العلماء: التبصرة، وقد تابع الشوشاوي القرافي في هذا.
وقيل: عمرو بن بحر وهو المشهور بالجاحظ، واختار ذلك ابن عاشور في التوضيح والتصحيح (٧٦/٢)، وقيل: محمد بن يحيى، وغير ذلك، والذي ذكرته كتب التراجم هو محمد بن بحر وهو ما أثبته الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٣٥/٣).
قال القرافي في نفائس الأصول (٢٤٤٢/٦): ((فهذا اختلاف متباعد في اسمه، اللهم إلا أن يكون له اسمان، وهو بعيد، أو يكونوا عدة أشخاص كل منهم يسمى أبا مسلم)).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٦).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((قوله: "خلافًا لأبي مسلم الأصبهاني" ذكر المؤلف الخلاف في جواز نسخ القرآن، وهذا مخالف لما ذكره القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين؛ لأنهما قالا: لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ولم يذكرا خلاف أبي مسلم الأصبهاني، فيحتمل أن يكون سكوتهما عن خلاف أبي مسلم الأصبهاني بناء على القول بتكفير المعتزلة ، فلا يعتبرون في الإجماع))[(١)].

وجه الاستدراك

ذكر الشوشاوي أنّ القرافي أورد الخلاف في مسألة وقوع النسخ في القرآن، وهو بذلك قد خالف القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني؛ لأنهما قالا: بعدم الخلاف بين الأمة في ذلك.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اتفق العلماء بما فيهم المعتزلة، أنه يجوز وقوع النسخ في القرآن، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني.

واتفقوا على أن أبا مسلم الأصفهاني يجيز وقوع النسخ عقلاً، واختلفوا في مذهبه في جواز النسخ سمعاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه ينكره سمعاً مطلقاً، ذكره الآمدي[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)]، وابن عقيل[(٤)].

---

(١) رفع النقاب (٤/٤٧٥).

(٢) انظر: الإحكام (٣/١١٥).

(٣) انظر: مختصر منتهى السول والأمل (٢/٩٩٤).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤/١٩٧).

القول الثاني: أنّه ينكر وقوعه في شريعة النبي ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ؛ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، ذكره الجصاص[(١)].

القول الثالث: أنّه ينكر وقوعه في القرآن فقط[(٢)].

وقد ذكر القرافي خلاف أبي مسلم تبعًا للرازي في المحصول[(٣)]، وردّ القرافي حجة أبي مسلم في إنكار وقوع النسخ في القرآن، بقوله: ((احتج أبو مسلم بأنّ الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلو نسخ لبطل.
وجوابه: أن معناه لم يتقدمه من الكتب ما يبطله، ولا يأتي بعده ما يبطله، ويبين أنه ليس بحق، والمنسوخ والناسخ حق، فليس من هذا الباب))[(٤)].

وأجيب أيضاً: أن الآية دلت على نفي الباطل، وهو خلاف الإبطال، والنسخ إبطال للحكم لا باطل لاحق بالقرآن، ولله تعالى أن يبطل من الأحكام ما يشاء ويثبت، فما نفته الآية غير ما أثبتناه، ومعنى إبطال الحكم بالنسخ؛ أن ما كان مشروعاً صار غير مشروع[(٥)].

وقد ذكر القرافي أنّ الخلاف مع أبي مسلم في أصل وقوع النسخ؛ خلافاً لفظياً؛ وذلك أن حقيقة النسخ عنده إنما تفسر بالتخصيص بالغاية، فلا خلاف في المعنى[(٦)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٧١/١).
(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٨/٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٥)، إرشاد الفحول (٥٣/٢).
(٣) المحصول (٣٠٧/٣).
(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٠٦).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٧١/٢)÷.
(٦) انظر: نفائس الأصول (٢٤٣٠/٦).

قال: ((وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ تحريم الشحوم، وتحريم السبت، وغير ذلك من الأحكام، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصورة بالغاية، وأنها انتهت بانتهاء غايتها، فلا خلاف في المعنى))(١).

وقد ذكر الإمام الجويني أنّ القائلين بجواز النسخ قد أجمعوا على جواز وقوع النسخ في القرآن، في قوله: ((اعلم، وفقك الله، إن القائلين بالنسخ أجمعوا على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن، والدليل على ذلك مع الإجماع ما قدمناه في إثبات أصل النسخ، وكل دلالة دلت على إثبات أصل النسخ تدل في هذه الصورة))(٢).

وقد ذكر أنّ القول بجواز وقوع النسخ عموماً هو قول جميع المسلمين، في قوله: ((اعلم ما صار إليه كافة المسلمين جواز النسخ))(٣)، فعلى هذا يكون اتفاق جميع المسلمين على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن ثابت؛ لأنهم اتفقوا جميعاً على جواز وقوع النسخ.

ولكن الجويني قد أظهر أنّ من المسلمين من يخالف في جواز وقوع أصل النسخ، وقد استشنع هذا القول، بقوله: ((وأما من قال من الإسلاميين بمنع النسخ، فلقد أبدى عظيمة لا يشعر بغيتها، وتكلم على المنهج الذي كلمنا اليهود، ونبين له كون الناسخ من الجائزات))(٤)، ثمّ ساق الأدلة في الرد على هذا القول.

وأيضاً مما يدل على أن الإمام الجويني لم ينف الخلاف في هذه المسألة، قوله: ((إنّ القائلين بالنسخ أجمعوا على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن...))(٥)، وهذا يدل أنّ

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٠٦).

(٢) التلخيص (٥١٣/٢).

(٣) المصدر السابق (٤٦٧/٢).

(٤) المصدر السابق (٤٧٢/٢).

(٥) المصدر السابق (٥١٣/٢).

هناك من المسلمين من لا يثبت وقوع النسخ، ولكن الجويني لم يعتبر قولهم المخالف، فلم يسم قائلاً به؛ وقد رد قولهم بما فيه الكفاية.

الراجح

اضطربت النقول عن أبي مسلم الأصفهاني كما ذكرنا في جواز وقوع أصل النسخ شرعاً، وقد أولها القرافي، وغيره؛ بأنه أراد التخصيص في الأزمان[(١)]، لا ارتفاع الحكم الثابت، فيكون الخلاف حينئذ في التسمية؛ هل يسمى نسخًا، أو يسمى تخصيصًا، وعلى هذا التفسير لقول أبي مسلم يكون النزاع بين أبي مسلم، والجمهور عائد إلى النزاع في تعريف النسخ بالرفع، أو ببيان انتهاء المدة[(٢)]، وذكر بعضهم أن خلافه في القرآن خاصة، قال الشوكاني: ((وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة، ولأحكام العقل، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله[(٣)]. نعم إذا قال: إن الشرائع المتقدمة مغيّاة بغاية هي البعثة المحمدية، وأن ذلك ليس بنسخ؛ فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد))[(٤)].

---

(١) وذلك لأن الحكم المنسوخ عند أبي مسلم مؤقت بغاية وأنه انتهى بانتهاء غايته. انظر: رفع النقاب (٤/٤٦١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٢).

(٣) لقد أثنى ابن السمعاني على أبي مسلم الأصفهاني، قائلاً: ((هو رجل معروف بالعلم، وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة، ويعد منهم وله كتاب كبير في التفسير، وله كتب كثيرة فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه)). انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٥).

(٤) إرشاد الفحول (٢/٥٣).

أما من عقد الإجماع في هذه المسألة مع مخالفة أبي مسلم فإن ذلك محمول على عدة أمور:

الأول: أنه محمول على الإجماع السابق، وقد نقل القرافي عن الغزالي أنّ ((منكر الإجماع من المسلمين مسبوق بالإجماع))[(١)].

الثاني: أنّ الخلاف لفظي؛ لأن أبا مسلم لم يقصد النسخ، إنما أراد التخصيص. قال القرافي في النفائس تعقيباً على قول الرازي (الأمة مجمعة على وقوع النسخ)، ((قلنا: يناقضه حكاية الخلاف عن بعض المسلمين في أصل النسخ، لكنه اعتمد على أن الخلاف مفسر بما تقدم، فالإجماع حاصل في المعنى))[(٢)].

الثالث: أن مخالفة الواحد لا يخل بالإجماع[(٣)(٤)].

الرابع: بناء على القول بتكفير المعتزلة[(٥)]،

(١) نفائس الأصول (٢٤٢٩/٦)، وانظر: التلخيص (٥١٣/٢)، وبيان المختصر (٥٠٣/٢).

(٢) نفائس الأصول (٢٤٣٠/٦).

(٣) قال القرافي: ((ويعتبر عند أصحاب مالك -رحمه الله- مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، خلافاً لقوم)). شرح تنقيح الفصول (٣٣٦).

(٤) بيان المختصر (٥٠٣/٢).

(٥) وقد اختلف العلماء في تكفير المعتزلة، فذهب قوم إلى عدم تكفيرهم، لدخولهم في مسمّى الأمة في حديث النبي ﷺ : «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» .رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/١٠)، والحاكم في مستدركه (٢١٧/١)، وغيرهما، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)) ، فنسبة الفرق إلى الأمة دليل على عدم كفرهم، قال البيهقي بعد رواية الحديث :قال أبو سليمان الخطاب يرحمه الله في السنن الكبرى (٣٥١/١٠): ((فيما بلغني عن قوله : «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته ، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله)) .

☜

قال ابن عابدين في رد المحتار (٤٥/٣) نقلاً عن النهر :((وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم، لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، وإن وقع إلزاما في المباحث)).
وذهب آخرون إلى تكفيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨٤/١٢-٤٩٨): ((وأما القدرية المقرون بالعلم، والروافض الذين ليسوا من الغالية، والجهمية، والخوارج فيذكر عنه (يعني الإمام أحمد) في تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم.... إلى أن قال: فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:
أحدهما: أن العلم، والإيمان، والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، وأنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.
والأصل الثاني: أن التكفير العام؛ كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه.
وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه)). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧)
إنّ الذين كفروا المعتزلة وأهل البدع عموماً، بنوا قولهم على أن لازم المذهب مذهب، ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح فقد سئل ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠) : هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فأجاب: ((الصواب؛ أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه . ثم قال . ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء، أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ... الخ))، قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٣٣٦): ((وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً كفرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يكفرهم)).
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: (٢١٠/٢): (وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه مفرداً، والذي يرجع إليه النظر في هذا: أن مآل المذهب هل هو مذهب أم لا؟ فمن أكفر المبتدعة قال: إن مآل المذهب مذهب، فيقول: المجسمة كفار، لأنهم عبدوا جسماً، وهو غير الله تعالى، فهم عابدون لغير الله، ومن عبد غير الله كفر، ويقول المعتزلة

فلا يؤثر خلافهم في الإجماع[1].

الخامس: بناء على معرفة خلافه في أصل المسألة؛ وهو عدم وقوع النسخ، فلا حاجة إلى التنبيه على خلافه فيما يتفرع عنها. كما فعل ذلك الإمام الجويني، حيث قال: ((إن القائلين بالنسخ أجمعوا على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن))، وكذا فعل الآمدي في الإحكام حيث قال: ((اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن))[2]. وهذه العبارة لا تدل على ما قال الشوشاوي من نفي الخلاف بين الأمة.

السادس: أنّه قول شاذ ليس له اعتبار.

وقد وصف أبو الحسين البصري هذا الرأي بالشذوذ، حيث قال: ((اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك))[3].

كفار، لأنهم –وإن اعترفوا بأحكام الصفات– فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات، إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر، وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل)).

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤٦/٣) مبيناً هذا وراداً عليه: ((وإن وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر، أي يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهبهم، وأيضاً فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم، وإن أخطأوا فيه)).

وقد عقّب القرافي على قول الرازي في شرحه للمحصول (٢٤٣٠/٦): ((قوله: "ومنعه بعض المسلمين"، تقريره: أنه معترف بصحة النبوة المحمدية، وبتحليل الشحوم، والسبت ونحوه، وإلا لما كان مسلماً، لكنه يفسر ذلك بالتخصيص بالغاية، فلا خلاف في المعنى)).

(١) قال القرافي: ((ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفرناهم لم نعتبرهم ، ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا، لأنه فرع تكفيرهم، فإن لم نكفرهم اعتبرناهم)). شرح تنقيح الفصول (٣٣٥).

(٢) الإحكام (١٤٦/٣).

(٣) المعتمد (٣٧٠/١).

وقد وصف الشوكاني قائله بالجهل، وكذا من نقل عنه الخلاف، قال: ((وإذا صح هذا عنه؛ فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية))[(١)].

وقال ابن الجوزي في إثبات حصول النسخ في القرآن: ((انعقد إجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه))[(٢)].

فالصحيح أنّ ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني قول شاذ لا يلتفت إليه، للإجماع السابق على ذلك، وثبوته في القرآن، قال القرافي: ((لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنين وهما في القرآن. وثانيها: أن الله تعالى أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد حولاً بقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ} [سورة البقرة:٢٤٠] ثم نسخ بقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [سورة البقرة:٢٣٤]، ونسخ وجوب التصدق الثابت بقوله تعالى: {فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً} [سورة المجادلة:١٢]))[(٣)].

وقد أبطل الدليل الذي استدل به أبي مسلم.

(١) إرشاد الفحول (٥٢/٢).

(٢) نواسخ القرآن (١١٩/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٦).

المبحث الرابع: الاستدراك على المصنّف في جوابه على التمثيل بـ (نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات) على نسخ الفعل قبل وقوعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه[١] عندنا، خلافاً لأكثر الشافعية، والحنفية، والمعتزلة[٢]؛ كنسخ ذبح إسحاق عليه الصلاة والسلام قبل وقوعه... إلى أن

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في ترجمة هذه المسألة، قال القرافي في شرح المحصول (٢٤٥٦/٦): ((وفهرس المسألة (أي التبريزي) بـ"النسخ قبل التمكن"، وفهرسها تاج الدين بـ "سخ الفعل قبل مجيء وقته".
وقال سراج الدين: "قبل وقت فعله"، وفي "المنتخب": "قبل مضي وقت فعله"، والذي في "المحصول": "قبل تقضي وقت فعله"، فأبعدها عن عبارة الأصل عبارة تاج الدين، وأقربها "المنتخب"، والمسألة مشوشة الفهرسة في أصلها كما تقدم)).
وتعبير المصنف بـ(نسخ الشيء قبل وقوعه) أعم من كونه لم يحضر وقته، أو حضر ولم يفعل منه شيء، أو فعل بعضه ولم يكمل، فإن هذه الصور كلها مندرجة في كلام المؤلف. انظر: رفع النقاب (٤٨٠/٤).

(٢) نسب المصنف القول بعدم جواز نسخ الشيء قبل وقوعه لأكثر الشافعية، والحنفية، ولا تصح هذه النسبة. أما الشافعية، فالمصرّح به في كتبهم الجواز، وقد نسب الشيرازي في اللمع الخلاف لبعض الشافعية، أما الحنفية، فقد حكي الخلاف عن بعض شيوخهم، أما جماهير الحنفية فيرون بالجواز، وقد صرّح بذلك صاحب مسلم الثبوت وشارحه، وقد حكى صاحب التوضيح الخلاف عن المعتزلة فقط.
والصواب: أنّ المانعين هم: المعتزلة كما هو مشهور عنهم، وبعض الحنفية ؛كالكرخي، والجصاص، والماتريدي، والدبوسي، وبعض الشافعية منهم الصيرفي كما ذكر الآمدي، وبعض الحنابلة .
والمجيزين هم: جمهور الحنفية، وجميع المالكية، وجماهير الشافعية، وأكثر الحنابلة ، والظاهرية. انظر: المعتمد (٣٧٥/١)، واللمع للشيرازي (١٦٥)، والإحكام لابن حزم (٥١٢/١)، والعدة ☜

قال: واحتج الشيخ سيف الدين الآمدي في هذه المسألة بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء حتى بقيت خمساً.

ويرد عليه: أنها خبر واحد فلا يفيد القطع، والمسألة قطعية، ولا نسخ قبل الإنزال، وقبل الإنزال لا يتقرر علينا حكم، فليس من صورة النزاع))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((ومثّل سيف الدين هذه المسألة: بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات. قال المؤلف في شرحه: ويرد عليه أن ذلك خبر واحد، والمسألة علمية، فلا يفيد القطع، ولأنه نسخ قبل الإنزال، وقبل الإنزال لا يتقرر علينا حكم، فليس من صورة النزاع[٢]. قال بعضهم: قول المؤلف: نسخ قبل الإنزال، فيه نظر، بل هو نسخ بعد الإنزال؛ لأنه أنزل على النبي عليه السلام في السماء، ولا عبرة في هذا بالإنزال إلى الأرض؛ لأن الذي ينزل عليه هو النبي عليه السلام، وقد أمر بذلك سواء كان في الأرض، أو في السماء، فمثال سيف الدين موافق))[٣].

لأبي يعلى (٣/ ٨٠٧)، والإحكام للآمدي (١٢٦/٣) ، والمحصول لابن العربي (١٤٦)، والمسودة (٢٠٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣ /١٦٥)، وتيسير التحرير (١٨٧/٣) ، وفواتح الرحموت (٧١/٢).

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٠٦).

(٢) أجمع العلماء على جواز نسخ الشيء بعد فعل المكلف له، واتفقوا على جواز نسخ الشيء بعد مضي فترة كافية للفعل ولو لم يقع أداؤه في الخارج، وخالف هنا الكرخي الذي يشترط وقوع الفعل حقيقة قبل أن ينسخ.
ومحل الخلاف بين العلماء هو في نسخ الشيء قبل التمكن من فعله وقبل مضي فترة تكفي لأدائه، وبعض العلماء كالسرخسي، والبخاري يجعل محل النزاع هو التمكن من عقد القلب.
انظر: أصول السرخسي (٦٣/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٢٢٧٢/٦)، والإبهاج (٢٣٤/٢)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٩١/٢)، وكشف الأسرار (١٦٩/٣).

(٣) رفع النقاب (٤٨٣/٤).

وجه الاستدراك

استدرك الإمام القرافي على الإمام الآمدي تمثيله بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات في مسألة نسخ الشيء قبل وقوعه، وأورد عليه اعتراضين:

الأول: أنّ المسألة من المسائل العلميّة التي لا يصحّ فيها خبر الواحد، وهذا الحديث من أخبار الآحاد.

الثاني: أنّ هذا المثال خارج محل النزاع؛ لأن النسخ حصل قبل الإنزال، والحكم يتقرر بعد الإنزال.

ثم استدرك العلامة الشوشاوي الجواب الثاني من القرافي، وبيّن أنّ النسخ حصل بعد الإنزال؛ لأنه أنزل على النبي ﷺ في السماء، ولا عبرة في الإنزال إلى الأرض، ثمّ بين صحة مثال الآمدي.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح

مثّل القرافي -رحمه الله- على جواز نسخ الشيء قبل وقوعه؛ بأمر الله تعالى لإبراهيم بذبح ابنه إسحاق عليهما السلام [(١)]، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ

(١) اختلف العلماء في مسألة الذبيح على ثلاثة أقوال: الأول: أنه إسحاق عليه السلام، والثاني: أنه إسماعيل عليه السلام، والثالث: التوقف.

والصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام وقد تعددت الروايات الصحيحة عن ابن عباس بذلك، وجزم به عدد من كبار التابعين، كالحسن البصري، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وقد رجحه ابن كثير في تفسيره وذكر أنّ الأقوال التي قيلت بأن الذبيح إسحاق كلها مأخوذة عن كعب الأحبار. انظر تحرير الأقوال في: نفائس الأصول (٢٤٤٩/٦)، ورفع النقاب (٤٨٣/٤)، وتفسير الطبري (٧٩/٢١)، وتفسير ابن كثير (٢٨/٧).

ٱلصَّٰبِرِينَ }[سورة الصافات:١٠٢] ، وقد نسخ هذا الأمر قبل وقوع الذبح، بدليل قوله تعالى: { وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }[سورة الصافات:١٠٧]، فدلّ على الجواز.

وقد اعترض سيف الدين الآمدي هذا المثال بأنّ النسخ فيه بعد التمكن من الامتثال، والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده[١].

وقد أجيب على هذا الاعتراض: بأنه لو كان بعد التمكن لعصى بتأخير المأمور به عن أول زمان الإمكان[٢].

ومثّل سيف الدين هذه المسألة ووافقه الشوشاوي على ذلك: بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء حتى بقيت خمساً، وهذا نسخ قبل أن يتمكن المكلّف من أداء هذه الخمسين، فدلّ ذلك على وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل.

وأورد القرافي على هذا المثال اعتراضين كما ذكرت سابقاً:

الأول: أنّ الحديث الوارد في قصّة الإسراء من أخبار الآحاد، وهذه المسألة من المسائل القطعيّة التي لا يصحّ فيها خبر الواحد.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أنّ كون حديث الإسراء والمعراج وفرض الصلوات عليه ﷺ خبر آحاد، غير مسلّم، فقد ثبتت حادثة الإسراء والمعراج بالتواتر ، قال تعالى: {سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾} [سورة الإسراء:١].

(١) انظر مناقشة هذا الدليل في: الإحكام للآمدي (١٢٩/٣).

(٢) انظر: رفع النقاب (٤٨٢/٤).

وقد قرّر جمع من علماء الحديث، وغيرهم تواتر أحاديث المعراج، وقد رويت عن أكثر من خمسة وعشرين صحابياً، وهي مبثوثة في الصحيحين، والسنن، والمسانيد والمعاجم، ودواوين السنة[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[(٢)] ((وأحاديث المعراج، وصعوده إلى ما فوق السموات، وفرض الرب عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورؤيته لما رآه من الآيات، والجنة، والنار، والملائكة، والأنبياء في السموات، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، وغير ذلك، معروفٌ متواترٌ في الأحاديث))[(٣)].

---

(١) وقد استوعب الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥/٤٥) الأحاديث الواردة في ذلك، ثم نقل عن العلامة المحدث أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الكلبي في كتابه (التنوير في مولد السراج المنير)، قوله: ((وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وشداد بن أوس، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن قرط، وأبي حبة وأبي ليلى الأنصاريين، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وحذيفة، وبريدة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وأبي الحمراء، وصهيب الرومي، وأم هانئ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم أجمعين. منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، واعترض فيه الزنادقة الملحدون { يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨﴾ } [سورة الصف:٨])).

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، كان محيطا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، توفي بقلعة دمشق التي كان محبوسًا فيها سنة (٧٢٨هـ)، له العديد من المصنفات، ومنها: درء تعارض العقل والنقل، الاستقامة، مقدمة في أصول التفسير، اقتضاء الصراط المستقيم، وغيرها.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣)، وفوات الوفيات (١/٧٤).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٦/١٦٨).

وقال ابن القيم: ((فمنها قصة المعراج؛ وهي متواترة)) [١].

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي: ((فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عنه أنه أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه عرج به من المسجد الأقصى حتى جاوز السماوات السبع)) [٢].

وممن قال أيضاً بتواتر حادثة المعراج البغوي [٣] [٤]، وابن عطية [٥][٦]، والسيوطي [٧]، [٧]، والقَسْطَلَّاني [٨] [٩]،

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/٩٨).

(٢) أضواء البيان (٣/٤).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٥/٥٨).

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب محيي السنة، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، وكان سيدا جليلا ورعا زاهدا، . توفي سنة (٥١٦هـ)، له مصنفاته، منها: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، و مصابيح السنة، و"التهذيب" في الفقه الشافعي.
انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للذهبي (٤/٣٧)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، شذرات الذهب (٦/٧٩).

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، فقيه مالكي عارفا بالتفسير والأحكام والحديث والنحو ، ولي قضاء المرية، توفي سنة (٥٤٦هـ)، له مصنفات، منها: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، البرنامج . انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، للداوودي (١/٢٦٥)، الديباج المذهب (٢/٥٧).

(٦) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٣/٤٣٤).

(٧) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٢٦٣).

(٨) انظر: المواهب اللدنيّة (٢/٤٣٤).

(٩) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القَسْطَلَّاني المصري الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، الفقيه المقرئ المسند، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، له مصنفات، منها: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية، لطائف الإشارات في علم القراءات، ☜

والفتوحي[(١)]، والألباني[(٢)(٣)]، وغيرهم.

وبعد هذا العرض الموجز فقد اتضح أن حادثة المعراج ثابتة بالأحاديث المتواترة، وأجمع عليها المسلمون.

ولو سلمنا جدلاً أنّ الأحاديث الواردة غير متواترة، فإنّ الصحيح أنّ حديث الآحاد يعتبر حجّة مطلقة، وقد قال القرافي: ((وجمهور أهل العلم على أن خبر الواحد حجة عند: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم))[(٤)]، وحجتهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[(٥)].

وأما كونها من المسائل القطعيّة فلا يسلّم فيها للقرافي، وقد ذكر الآمدي، وغيره أنّ هذه المسألة ليست قطعيّة، بقوله: ((والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد، ولذلك لا يكفر المخالف فيها، ولا يبدّع))[(٦)]. وإذا كانت المسألة ظنية اجتهادية؛ فإنّ التمسك في الظنيات بخبر الواحد جائز وفاقاً[(٧)].

وغيرها. انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي (١٠٣/٢)، وشذرات الذهب (١٧٠/١٠)، والبدر الطالع (١٠٢/١).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٣).

(٢) هو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، الأرنؤوطي، من علماء الحديث، توفي سنة (١٤٢٠هـ)، له مؤلفات عديدة، منها: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، صحيح الجامع الصغير وزياداته، صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها.

(٣) انظر: كتاب الإسراء والمعراج للألباني، فقد استوعب روايات الحادثة وخرجها وبيّن صحيحها من ضعيفها.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٥٧).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٧)، ورفع النقاب (٧٠/٥).

(٦) الإحكام للآمدي (١٢٣/٣).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٢٢٨٣/٦).

الثاني: **أنّ هذا المثال خارج محل النزاع؛ لأن النسخ حصل قبل الإنزال، والحكم يتقرر بعد الإنزال.**

وقد وضّح الآمدي هذا الاعتراض؛ بأنّنا لو سلمنا بحجية خبر الواحد فإن ذلك يقتضي نسخ حكم الفعل قبل تمكن المكلف من العلم به؛ لنسخه قبل الإنزال.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنّ علم جميع الأمة بما كلفوا به لا يشترط، وقد استقر التكليف بعلم الرسول ﷺ، وهو أحد المكلفين، فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر إليه، ثم نسخت عنه قبل عمله بها.

قال الآمدي: ((قولهم: إنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به. قلنا: فقد نسخ عن النبي ﷺ بعد علمه، وإن سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به، ولكن لم قالوا بامتناعه))[1].

وقد نقل الزركشي عن ابن برهان في "الوجيز" في آخر باب النسخ، قوله: ((واحتج علماؤنا في هذه المسألة بقصة المعراج، فإنّ الله تعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة، ثم نسخها قبل علمهم بوجوبها، وهذا لا حجة فيه، لأن النسخ إنما كان بعد العلم، فإن رسول الله ﷺ أحد المكلفين، وقد علم، ولكنّه قبل علم جميع الأمة. وعلم الجميع لا يشترط، فإن التكليف استقر بعلم رسول الله ﷺ، فلا اعتماد على هذا الحديث))[2].

وقال صاحب فواتح الرحموت: ((المقصود أنّ الرسول صار مكلفاً به قبل الأمة واعتقد ثم نسخ قبل تمكنه من العمل، فكذا يجوز في الأمة أن تؤمر ويبلغ الأمر إليها ثم ينسخ بعد الاعتقاد قبل التمكن من الفعل))[3].

---

(١) الإحكام للآمدي (١٢٣/٣).

(٢) البحر المحيط (٢٢١/٥).

(٣) فواتح الرحموت (٧٣/٢).

وقد أجاب الشوشاوي عن هذا الاعتراض؛ أنه أنزل على النبي ﷺ في السماء ولا عبرة في الإنزال إلى الأرض؛ لأن الذي ينزل عليه هو النبي عليه السلام، وقد أمر بذلك سواء كان في الأرض أو في السماء.

الراجح

بعد عرض الأجوبة على ما اعترض به القرافي، فإني أرى ما ذهب إليه الآمدي، والشوشاوي، وغيرهم من صحة الاستدلال بحادثة المعراج على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وقد تم الجواب على من خالف بما فيه الكفاية. والله أعلم.

المبحث الخامس: الاستدراك على المصنّف اختياره جواز النسخ لا إلى بدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((والنسخ لا إلى بدل خلافاً لقوم؛ كنسخ الصدقة في قوله تعالى: {فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً} [سورة المجادلة:١٢] لغير بدل))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((التحقيق أنّه لم يقع، وأنّ حكم صدقة المناجاة الصواب أنّه نسخ إلى بدل؛ وهو الزكاة؛ إذ كلاهما صدقة واجبة، إلا إن مناجاة الرسول جعلت وقتاً ثم جعل مكانها الحول وتغير المقدار أيضاً))[٢].

وجه الاستدراك

اختار القرافي أنّ النسخ لا إلى بدل جائز وواقع، واستدرك ابن عاشور ذلك، وذكر أنّ التحقيق عدم وقوعه، وأنّ صدقة المناجاة التي استدل بها القرافي على الوقوع؛ أنّها نسخت إلى بدل؛ وهو الزكاة.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اختلف العلماء في حكم النسخ بلا بدل على قولين[٣]:

القول الأول: أنّ النسخ بلا بدل جائز وواقع، وهو رأي الإمام القرافي، وذهب إليه جمهور الأصوليين، واستدلوا بما يلي:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٢) التوضيح والتصحيح (٧٦/٢).

(٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٧٢)، والبحر المحيط (٢٣٦/٥)، وإرشاد الفحول (٥٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣)، والمحصول (٣٢٠/٣)، ونفائس الأصول (٢٤٥٨/٦)، والإحكام للآمدي (١٣٥/٣).

الدليل الأول: ما يدل على الجواز العقلي، وهو أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، ولا يمتنع عقلاً جوازه؛ وكل ما لم يترتب على فرض وقوعه محال لذاته؛ فهو جائز عقلاً[(١)].

الدليل الثاني: إن قلنا إنّ أحكام الشرع مرتبة على المصالح؛ فإنّ مصلحة المكلف قد تكون فيما نسخ، ثم تصير المصلحة في عدمه.

وأما عند من لا يعتبر المصالح فلا إشكال في جوازه؛ لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء[(٢)].

قال القرافي: ((قد يكون رفع الحكم لغير بدل خيراً للمكلف باعتبار مصالحه، والخفة عليه، وبعده من الفتنة وغوائل التكليف))[(٣)].

الدليل الثالث: كما أنّه يجوز أن يرفع الله التكاليف كلها، فرفع بعضها بلا بدل من باب أولى[(٤)].

الدليل الرابع: أنّه واقع في الشرع، كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ في قوله تعالى: {فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً }[(٥)] [سورة المجادلة:١٢] ،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٥/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٥/٣)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٧/٣)، وإرشاد الفحول (٥٨/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٧/٣)،

(٥) المنسوخ: هو قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً } نسخت بقوله تعالى: { ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المجادلة ١٢-١٣].

وهذا وغيره[١] نسخ من غير بدل، والوقوع الشرعي أدل الدلائل على الجواز الشرعي[٢].

ونوقش هذا الدليل:

أولا: أن زوال التصدق ليس من باب النسخ وإنما من باب رفع الحكم لزوال سببه[٣]، بحيث يمتاز المنافقون -حيث لا يتصدقون- عن المؤمنين فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد[٤]، قال القرافي: ((قيل: إن ذلك زال لزوال سببه، وهو التمييز بين المؤمنين والمنافقين، وقد ذهب المنافقون فاستغنى عن الفرق))[٥].

وأجيب:

١- لو كان كذلك لكان كل من لم يتصدق منافقاً لكنه باطل؛ لأنه روي أنه لم يتصدق إلاّ عليّ - رضي الله عنه[٦] - فقط مع بقاء السبب بعد صدقته، ثم

---

(١) وقد ذكروا أمثلة أخرى؛ كنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة، ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ.

والقائلون بالمنع يمنعون كون هذا نسخاً، قال الطوفي: ((والصحيح أنه نسخ لدخوله في حد النسخ، وكونه ثبت لحكمة، ثم زال بزوالها، لا يمنع كونه نسخا، إذ سائر صور النسخ كذلك)). شرح مختصر الروضة (٢/٢٩٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٣٥)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٤٧)، وإرشاد الفحول (٢/٥٨).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٢٣/٢٤٩) عن ابن زيد أنها نزلت "لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ، فيشق ذلك على أهل الحق".

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣/٣٠٨)، ورفع النقاب (٤/٤٨٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٦) روى ابن جرير عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: ((إن في كتاب الله عز وجل لآية ما عمل عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً} قال: فرضت، ثم نسخت)). جامع البيان (٢٣/٢٤٨).

نسخ حينئذ[١].

٢- أن سبب الأمر بالصدقة هو أن أهل المشورة غلبوا على مجالسة النبي ﷺ ومناجاته، فكره عليه السلام ذلك، فأمر الله عز وجل الأغنياء بالصدقة عند المناجاة، ثم نسخ ذلك[٢].

ثانيا: عدم التسليم أن تقديم الصدقة عند مناجاته ﷺ نسخت لا إلى بدل؛ وإنما نسخت إلى بدل؛ وهو الصلاة، والزكاة، وطاعة الله ورسوله، في قوله تعالى في الآية الناسخة: {فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} [المجادلة: ١٣] ؛ فكانت هذه الأشياء بدل الصدقة، فدلّ هذا على أن النسخ بلا بدل غير واقع[٣].

وأجيب: بأنّ هذه ليست أبدالاً؛ لأنها كانت واجبة قبل ذلك، بموجب أصل التكليف، وإنما معنى الآية : إذ لم تفعلوا فارجعوا وتمسكوا بما كنتم عليه أولاً من الصلاة، والزكاة، وطاعة الله والرسول[٤] .

وقد قال ابن عاشور في تفسيره: ((والأظهر أن هذه الصدقة شرعت بعد الزكاة فتكون لحكمة إغناء الفقراء يوماً فيوماً؛ لأن الزكاة تدفع في رؤوس السنين وفي معين الفصول، فلعلّ ما يصل إلى الفقراء منها يستنفدونه قبل حلول وقت الزكاة القابلة))[٥].

القابلة))[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٢) رفع النقاب (٤/٤٨٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٩٨)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٧٢)، والتوضيح والتصحيح (٢/٧٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٩٩)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير المنير (٣/٥٤٧).

(٥) التحرير والتنوير (٢٨/٤٣).

القول الثاني: المنع من النسخ بلا بدل، وهو رأي ابن عاشور، و مروي عن أكثر المعتزلة[(١)]، وبعض الظاهرية، وهو الظاهر من كلام الشافعي[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

قال القرافي: ((احتجوا بقوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ} [سورة البقرة:١٠٦]، فنص تعالى على أنه لابد من البدل بأحسن أو مثل))[(٣)].

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) نسب الجويني في البرهان (٢٥٧/٢) إلى جماهير المعتزلة المنع من النسخ إلى غير بدل ، ولم يصرح أبو الحسين البصري في المعتمد (٤١٥/١) بنسبة القول بالمنع إلى أحد من أصحابه، واختار القول بالجواز. وقد قال الزركشي في البحر المحيط (٢٣٦/٥): ((والمخالفون في ذلك وهم المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف، فلهذا خالفونا في هذه المسألة، فهذا مثار الخلاف بيننا وبينهم. اهـ. لكن المجزوم به في " المعتمد " لأبي الحسين؛ الجواز، وإنما نسب الأصوليون المنع في هذه المسألة لبعض الظاهرية)).

(٢) قال الشافعي في الرسالة (١٠٨/١): ((وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض. كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)).
وقد أوّل بعض العلماء كلام الشافعي ليكون موافقاً لقول الجمهور، قال حلولو (٣٧٤): ((وتأوله الصيرفي على أنّ المراد بـ"الفرض" الحكم، أي: إذا نسخ لا بد أن يعقبه حكم آخر، وليس بمخالف لكلام الأصوليين، فإنّ صدقة النجوى لما نسخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من التخيير)).
وعلّق الشوكاني على ذلك في إرشاد الفحول (٥٨/٢) بقوله: ((وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به، فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل، ولا شك في أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء، والنسخ مثله، لأنه رفع تكليف، ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل، بل دل الدليل على الوقوع)). وانظر: البحر المحيط (٢٣٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٤٨/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

الأول: أن الآية تدل على لزوم البدل في نسخ الآية لفظاً لا حكماً؛ يعني أنه ينسخ آية بآية ؛ كقوله عز وجل: { وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ }[النحل: ١٠١]، وليس المقصود أي حكم ينسخ، أبدل مكانه حكماً، ولا يلزم من البدل اللفظي البدل الحكمي، فبهذا يكون الاستدلال بالآية في غير محل النزاع[١].

الثاني: إن سلمنا أن الآية في نسخ الأحكام؛ فإنّ رفع الحكم لغير بدل قد يكون خيراً للمكلف؛ لأنّ فيه تخفيف عليه برفع التكليف عنه[٢][٣].

الراجح

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة فالذي يترجح لي إنّ الخلاف بين جمهور الأصوليين، وبين المانعين خلاف لفظي، وليس حقيقي، فالجميع متفق على أن الله تعالى إذا نسخ حكماً عن المكلفين أبدله بحكم آخر مثله أو خيراً منه.

ومدار الخلاف حول تسمية الحكم المنتقل إليه إذا كان راجعاً للحكم السابق بدلاً، فالجمهور القائلون بالجواز لا يسمون هذا بدلاً، إذ البدل عندهم يختص بما هو حكم شرعي آخر، أما الرجوع إلى ما كانوا عليه من حكم سابق فليس هذا بدلاً عند هؤلاء، أما المانعون فالبدل عندهم شامل للحكم الجديد، إضافة إليه الرجوع والرد إلى ما كانوا من حكم سابق، وهذا ما قد فُسِّر به كلام الشافعي -رحمه الله-[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المحصول (٣/٣٢٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٣٦)، وروضة الناظر (١/٢٥١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٩٩).

(٢) قال الطوفي: ((قد قيل: إن في الكلام تقديماً وتأخيراً، والتقدير: ما ننسخ من آية: نأت منها بخير، أي: نأت من نسخها بخير للمكلفين، وهو تخفيف حكمها بالنسخ، أو غير ذلك من المصالح)). شرح مختصر الروضة (٢/٢٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٣/٣٢٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٣٦)، ورفع النقاب (٤/٤٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٩٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٨)، ومعالم أصول الفقه (٢٥٧).

المبحث السادس: الاستدراك على المصنّف في جوابه على الاستدلال بآية {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ} [سورة البقرة:١٠٦] على النسخ إلى بدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((احتجوا[١] بقوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ} [سورة البقرة:١٠٦]، فنصّ تعالى على أنّه لابد من البدل بأحسن أو مثل.

جوابه: أن هذه صيغة شرط، وليس من شرط الشرط أن يكون ممكناً فقد يكون متعذراً [٢]؛ كقولك: إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان، وهذا الشرط محال[٣] والكلام صحيح عربي، وإذا لم يستلزم الشرط الإمكان لا يدل على الوقوع به مطلقاً فضلاً عن الوقوع ببدل))[٤].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((غير أنّ التقريب في كلامه غير تام[٥]؛ إذ لا شبهة في وجوب التلازم بين المقدم والتالي، فالشرط في الآية لا يقتضي وقوع النسخ

---

(١) أي: القائلون بمنع النسخ بلا بدل.

(٢) وقد يكون الشرط ممكناً كقوله: إن جاء زيد فأكرمه. انظر: رفع النقاب (٤/٤٨٥).

(٣) قال الشوشاوي: ((ومنه قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء:٢٢] فالشرط ها هنا محال أيضاً؛ لأن تعدد الآلهة محال)). رفع النقاب (٤/٤٨٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٥) قال ابن عاشور: ((أجاب بالمنع وسنده مبني على قاعدة المناطقة أنّ القضيّة الشرطية لا يلزم أن يكون مقدمها واقعاً بل قد يكون محالاً، وإنما الواجب هو التلازم بين المقدم والتالي في الصدق والارتفاع كما أن القضية الحمليّة لا يلزم صدق صغراها لصحة النتيجة بل قد تكذب صغراها فتكذب النتيجة تبعاً لها؛ لأنها ملازمة لها على ما هي عليه)). التوضيح والتصحيح ☜

والإنساء[١]، ولكن يقتضي أنهما إن وقعا وقع الإتيان لهما ببدل فتنبه))[٢].

وجه الاستدراك

ذكر الإمام القرافي حجة القائلين بمنع النسخ بلا بدل، وهي قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ} [سورة البقرة:١٠٦]، فنصّت الآية على أنه لابد من البدل بأحسن أو مثل، وأجاب عن ذلك بأنّ الآية صيغة شرط، وليس من شرط الشرط أن يكون ممكناً، فقد يكون متعذراً ؛كقولك : إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان، فهذا الشرط محال مع أن الكلام عربي فصيح.

واستدرك ابن عاشور جواب المصنّف بأنّه غير تام، إذ الشرط في الآية لا يقتضي وقوع النسخ ولكن يقتضي أنهما إن وقعا وقع الإتيان لهما ببدل.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

يظهر لي أنّ ما أجاب به القرافي فيه نظر؛ فإن الشرط وإن كان لا يستلزم الإمكان إلا أنه يقتضي وجود المشروط عند وجوده، وانتفائه عند انتفائه، كما في قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء:٢٢]، فإذا تعددت الآلهة لا بد أن يوجد عند ذلك الفساد، وآية النسخ التي معنا؛ فإنّها صريحة في الدلالة على البدل.

(٧٧/٢).

(١) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٦٥٨/١) في معنى (ننسها): ((فعلى قراءة ترك الهمز "ننسها" فهو من النسيان والهمزة للتعدية، ومفعوله محذوف للعموم أي: ننس الناس إياها، وذلك بأمر النبيء ﷺ بترك قراءتها حتى ينساها المسلمون، وعلى قراءة الهمز "نَنسَأها" فالمعنى: أو نؤخرها أي: نؤخر تلاوتها، أو نؤخر العمل بها. والمراد: إبطال العمل بقراءتها، أو بحكمها)).

(٢) التوضيح والتصحيح (٧٧/٢).

وكان بالإمكان الاستغناء عن هذا الجواب الذي ينفي البدل مطلقاً، بالجوابين السابقين الذي ذكرتهما في المبحث السابق(١).

وقد ردّ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- جواب القرافي هذا، بقوله: ((وما أجاب به صاحب نشر البنود شرح مراقي السعود تبعاً للقرافي من أن الجواب لا يجب أن يكون ممكناً فضلاً عن أن يكون واقعاً، نحو: إن كان الواحد نصف العشرة، فالعشرة اثنان، ظاهر السقوط أيضاً، لأن مورد الصدق، والكذب في الشرطية، إنما هو الربط فتكون صادقة لصدق ربطها، ولو كانت كاذبة الطرفين لو حل ربطها ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة الأنبياء:٢٢] قضية شرطية في غاية الصدق، مع أنها لو أزيل منها الربط لكذب طرفاها، إذ يصير الطرف الأول: كان فيهما آلهة إلا الله، وهذا باطل قطعاً، ويصير الطرف الثاني: فسدتا، أي: السماوات والأرض، وهو باطل أيضاً، والربط لا شك في صحته، وبصحته تصدق الشرطية، فلو كان فيهما آلهة غير الله لفسد كل شيء بلا شك، وكذلك لو صح أن الواحد نصف العشرة؛ لصح أن العشرة اثنان، لكنه لم يصح فيهما آلهة غير الله، ولا أن الواحد نصف العشرة، كما هو معروف، بخلاف الشرط في الآية، فقد صح، وبصحته يلزم وجود المشروط، واعلم أن قول من قال: أن أهل العربية يجعلون الصدق والكذب في الشرطية، إنما يتواردان على الجزاء والشرط؛ إنما هو شرط ذلك غير صحيح، بل التحقيق أن الصدق والكذب عندهم يتواردان على الربط بينهما ...، وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لصدق الشرطية مع كذب الطرفين))(٢).

---

(١) انظر: ص (٣٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) مذكرة أصول الفقه (٩٥)، وانظر: أضواء البيان (٤٤٨/٢).

المبحث السابع: الاستدراك على المصنّف استدلاله بقول عائشة – رضي الله عنها–[١] :(كان فيما أنزل الله) على نسخ التلاوة والحكم معاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ومثال التلاوة والحكم معاً: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان فيما أنزل الله تعالى: عشر رضعات، فنسخن بخمس»[٢]))[٣].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشيخ محمد جعيط: ((الاستدلال لا يتم لما نقله المصنّف عن عائشة؛ وهو مطلق الإنزال، بل لابد أن ينضم إليه كونه من القرآن؛ لأن السنّة أيضاً منزلة))[٤].

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وكنّاها بأم عبد الله، وكانت من أعلم الناس وأفقههم، روت كثيراً من الأحاديث، توفيت سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٢٣١/٨)، وأسد الغابة (١٨٦/٧)، وصفوة الصفوة (٣١١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٠٧٥/٢)، رقم الحديث (١٤٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، (٢٢٣/٢)، رقم الحديث (٢٠٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، (٤٤٧/٣)، رقم الحديث (١١٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، (٦٢٥/١)، رقم الحديث (١٩٤٢)، ومالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، (٦٠٨/٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، (٧٤٧/٧)، رقم الحديث (١٥٦١٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٩).

(٤) منهج التحقيق والتوضيح (١١١/٢).

وجه الاستدراك

ذكر الشيخ جعيط أنّ استدلال الإمام القرافي بحديث عائشة –رضي الله عنها– على جواز نسخ التلاوة والحكم معاً لا يتم؛ وذلك أنّ لفظ الإنزال يطلق على الكتاب والسنّة، وكان ينبغي للمصنّف أن يقرن الإنزال بالقرآن ليتم له الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

حُكي الاتفاق على جواز نسخ التلاوة والحكم معاً إلا فيما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني[(١)]، ولا خلاف بين القرافي وجعيط حول صحة الاستدلال بحديث عائشة –رضي الله عنها–[(٢)]، إنما الخلاف يدور حول الرواية التي استدل بها القرافي على الجواز، وهي التي جاءت عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «كان فيما أنزل الله تعالى...»، فإن لفظ "الإنزال" يطلق على القرآن، وكذلك يطلق على السنة؛ لأنها أيضاً منزلة.

(١) إذا تضمنت التلاوة حكماً، فيجوز على مذهب الجمهور نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، أو نسخ التلاوة والحكم معاً، وقد عزى الآمدي، وابن الحاجب القول بعدم الجواز لبعض المعتزلة. وقد نقل العراقي في الغيث الهامع (٣٦٧) عن تاج الدين ابن السبكي أنّ الخلاف في نسخ التلاوة والحكم معاً لا يتصور إلا ممن يمنع نسخ القرآن، والمقصود بالخلاف هنا: إنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن.
انظر: الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٩٩٢/٢)، وآراء المعتزلة الأصولية (٤٦٣)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٨٠).

(٢) يستدل جميع من يرى صحة الحديث بالعشر رضعات على جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً اتفاقاً، وأما الخمس رضعات فإن الشافعي ومن معه يستدلون بها على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وأما مالك ومن معه، فإنّ الخمس عندهم أيضاً نسخت تلاوة وحكماً بالمصة والمصتين.
انظر: نيل السول على مرتقى الوصول، لمحمد يحي الولاتي (١٤٠).

روايات الحديث

روي هذا الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- بروايات متعددة، وجميع ما وقفت عليه من روايات، ذكر فيها لفظ الإنزال مقروناً بالقرآن[١]، إلا ما ورد عند النسائي في رواية، فقد روى في سننه، عن عائشة، قالت: «كان فيما أنزل الله عز وجل – وقال الحارث: فيما أنزل من القرآن -: عشر رضعات معلومات يحّرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن[٢]»[٣].

وقد ذكر الفخر الرازي في المحصول هذا اللفظ[٤]، وتبعه الإمام القرافي هنا، وكذلك فعل جمع من الأصوليين، كأبي الحسين البصري في المعتمد[٥]، والآمدي في الإحكام[٦]، وابن عقيل في الواضح[٧]، والزركشي في البحر[٨]،

---

(١) ففي صحيح مسلم، عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن".

(٢) قال الزركشي: ((وقولها: وهي مما يقرأ من القرآن. قال ابن السمعاني: يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه. وقال البيهقي: يعني من لم يبلغه نسخ تلاوته قرآنا، فهذا أولى. وإنما احتجنا لهذين التأويلين لأنه ليس في القرآن اليوم، وأن حكمه غير ثابت، فكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ باقي التلاوة)). البحر المحيط (٥/٢٥٤).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، (٦/١٠٠)، رقم الحديث (٣٣٠٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٧/٣٧٩).

(٤) انظر: المحصول (٣/٣٢٤)، ونفائس الأصول (٦/٢٤٦٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٨٧).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٤١).

(٧) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/٢٤٧).

(٨) البحر المحيط (٥/٢٥٣).

وصفي الدين الهندي في النهاية[١]، والشوكاني في الإرشاد[٢]،وغيرهم.

ولا شك أنّ القرافي ومن وافقه من الأصوليين يقصدون أنّه فيما أنزل من القرآن، ولذلك استشهدوا به في موطن نسخ التلاوة والحكم.

وكثير من العلماء[٣] يجيزون رواية الحديث بالمعنى، قال القرافي: ((ونقل الخبر بالمعنى بالمعنى عند أبي الحسين البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي جائز خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين، بثلاثة شروط: أن لا تزيد الترجمة، ولا تنقص، ولا تكون أخفى؛ لأن المقصود إنّما هو إيصال المعاني، فلا يضر فوات غيرها))[٤].

ثمّ إنّ مهمة علماء الأصول، والفقه تختلف عن المحدثين، فالمحدثون يهتمون بروايات الحديث، ويثبتون صحة الحديث من عدمه، وأما علماء الأصول والفقه فإنهم يعتمدون عليها ليصدروا تشريعات وفقاً لأصولها من الكتاب والسنة.

الراجح

لا شك أنّ الأولى كما ذكر الشيخ جعيط أن يقترن لفظ الإنزال بالقرآن، فجميع كتب السنة قد أثبتت ذلك، ثمّ إنّ لفظ الإنزال يقع على السنّة كما يقع على القرآن، فالسنة هي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أنزل على الرسول الله ﷺ، وقد فسّر القرافي، وغيره من العلماء قوله تعالى: {مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] أنّه: ((يقتضي العموم في كل ما نزل، وهو يتناول الكتاب والسنة؛ لأن السنة منزلة، ووحي؛ غير أنها وحي لم يتعبد بتلاوته، والقرآن تعبدنا بتلاوته))[٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٢٣٠٨/٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٦٥/٢).

(٣) انظر: رفع النقاب (٢٣٦/٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٨٠).

(٥) نفائس الأصول (٢٠٧٨/٦) ،(٢٤٨٨/٦)، وانظر: الإحكام لابن حزم (٩٨/١)، ومجموع الفتاوى (٤٥٢/١٠).

المبحث الثامن: الاستدراك على المصنّف في مسألة نسخ الخبر المتضمن لحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ونسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عندنا، خلافاً لمن جوزه مطلقاً، ومنعه مطلقاً وهو أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر المتقدمين))[(١)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((نسخ الخبر إذا كان متضمناً حكماً جائز، ولا أعلم فيه خلافاً، وظاهر كلام المصنّف أنّه مما اختلف فيه.

فإن كان معنى المسألة عنده في الإنشاء الوارد بلفظ الخبر نحو: { وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ } [سورة البقرة:٢٣٣]؛ فصحيح، والخلاف فيه عن الدقاق، وإلا فيه نظر))[(٢)].

وجه الاستدراك

ذكر القرافي جواز نسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عند المالكية، واستدرك ذلك حلولو بأنّه لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم، وظاهر كلام المصنّف أنّ في المسألة خلاف.

ثمّ بيّن إن كان قصد المصنّف في الإنشاء الوارد بلفظ الخبر؛ فصحيح، والخلاف فيه وارد عن الدقاق، وإلا ففيه نظر.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

نسخ الخبر، له حالتان[(٣)]:

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٠٩).

(٢) التوضيح شرح التنقيح (٣٨٢).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢٤٦٨/٦)، البحر المحيط (٢٤٤/٥).

الأولى: نسخ لفظ الخبر، وهو على نوعين:

أولهما: نسخ تلاوته: وهو واقع كما في الآيات المنسوخة، ومنها آية الرجم التي وردت عن عمر –رضي الله عنه–[(١)]: ((والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))[(٢)].

ثانيهما: أن ينسخ تكليفًا بأن يخبر به، فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار، أو تلاوته.

قال القرافي في شرحه للمحصول: ((وكلاهما جائز عند من يجيز النسخ بالاتفاق منهم، كان ما نسخت تلاوته ماضيًا، أو مستقبلاً، كان المخبر عنه مما يقبل التغيير أم

---

(١) قال حلولو: ((ومعنى قول عمر: أنّ هذا معنى ما كان يتلى، لا أن هذا اللفظ بعينه كان يتلى؛ لأن فصاحة القرآن تأبي ذلك)). التوضيح شرح التنقيح (٣٧٩).

(٢) رواه مالك –رحمه الله– في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، (٨٢٤/٢)، و عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، (٣٢٩/٧)، حديث رقم (١٣٣٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب، (٤٠٦/٦)، (٧١٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، (٨٥٣/٢)، حديث رقم (٢٥٥٣)، وأحمد في مسنده، (١٣٤/٣٥)، (٢١٢٠٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، (٤٠٠/٤)، (٨٠٧١)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد ورد أصل ذكر " آية الرجم" في الصحيحين من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه "آية الرجم" فقرأناها ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». رواه البخاري في صحيحه (٦٨٣٠)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (١٦٨/٨)، رقم الحديث (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، (١٣١٧/٣)، رقم الحديث (١٦٩١).

لا، كالوحدانية، وكفر زيد؛ لأن ذلك كله من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة في وقت مفسدة في وقت))[(١)].

الثانية: نسخ مدلول الخبر وثمرته، وهو على نوعين:

النوع الأول: الخبر المحض، وله حالتان:

أولهما: إن يكون مما لا يتغيّر؛ وذلك بأن لا يقع إلا على وجه واحد، كصفات الله تعالى، وأخبار من الأمم الماضية، والأخبار عن قيام الساعة، فهذا لا يجوز نسخه بالإجماع؛ لأنه يفضي إلى الكذب وهو محال على الله تعالى.

ثانيهما: إن كان مما يصح تغييره؛ بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان، أو مستقبلاً، أو وعداً، أو وعيداً، أو خبراً عن حكم شرعي[(٢)]، فهو محل نزاع بين العلماء[(٣)]، وفيه عدة أقوال[(٤)]:

(١) نفائس الأصول (٢٤٦٨/٦)، وانظر: البحر المحيط (٢٤٤/٥).

(٢) مثال الماضي: الخبر بإيمان زيد وكفره.
ومثال الوعد: قولك: المطيع يدخل الجنة.
ومثال الوعيد: العاصي يدخل النار.
ومثال الحكم الشرعي: قولك: يجب الحج على المستطيع. انظر: رفع النقاب (٤٩٦/٤).

(٣) قال الشوشاوي في رفع النقاب (٤٩٧/٤): ((وسبب الخلاف في جواز نسخ الخبر: مبني على الخلاف في حقيقة النسخ، فمن قال: النسخ عبارة عن بيان مدة لعبادة، قال هنا بجواز النسخ مطلقاً؛ إذ لا فرق في ذلك بين الخبر وغيره.
ومن قال: النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت، قال هنا بمنع النسخ مطلقا؛ لأن رفع الخبر يؤدي إلى الخلف (وهو التغير في الخبر) والبداء (وهو ظهور رأي محدث لم يظهر من قبل، أي: أنه يأمر بأمر ثم يبدو له أن المصلحة في خلافه)، وذلك في حق الله تعالى محال، فهذا هو سبب الخلاف بين القولين المتقابلين)).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٠٥)، والإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، ونهاية الوصول (٢٣١٩/٦)، ونفائس الأصول (٢٤٦٩/٦)، والإبهاج (٢٤٣/٢)، والمسودة (١٩٧)، ☜

القول الأول: المنع مطلقاً، وذهب إليه جماعة منهم أبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم الجبائي، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وعزاه ابن مفلح لجمهور الفقهاء والأصوليين، ونسبه القرافي لأكثر المتقدمين.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي أبي يعلى، أبو عبد الله البصري، وأبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار، والإمام الرازي، والآمدي، وعزاه الشوكاني إلى الجمهور.

القول الثالث: التفريق بين الماضي والمستقبل، فيمنع النسخ في الماضي؛ لأنه يكون تكذيباً، ويجوز في المستقبل؛ لجريانه مجرى الأمر والنهي، لأن الكذب يختص بالماضي، أما المستقبل فيسمّى خلف الوعد.

قال الشوكاني: ((وهذا التفصيل جزم به سليم، وجرى عليه البيضاوي في "المنهاج"، وسبقهما إليه أبو الحسين ابن القطان.

أقول: والحق: منعه في الماضي مطلقاً، وفي بعض المستقبل، وهو الخبر بالوعد، لا بالوعيد، ولا بالتكليف، أما بالتكليف فظاهر؛ لأنه رفع حكم عن مكلف، وأما بالوعيد، فلكونه عفواً، وهو لا يمتنع من الله سبحانه، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره، ويتمدح به في نفسه، وأما الماضي فهو كذب صراح، إلا أن يتضمن تخصيصاً، أو تقييداً، أو تبييناً لما تضمنه الخبر الماضي، فليس بذلك بأس))[1].

النوع الثاني: ما كان خبراً بمعنى الأمر والنهي:

والبحر المحيط (٢٤٤/٥)، والتوضيح شرح التنقيح (٣٨٣)، ورفع النقاب (٤٩٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٤١/٣)، وإرشاد الفحول (٦٢/٢).

(١) إرشاد الفحول (٦٣/٢).

نفى بعض الأصوليين؛ كابن برهان، وصفي الدين الهندي وقوع الخلاف في جواز نسخ الخبر الذي يكون بمعنى الأمر والنهي؛ وذلك اعتباراً بمعناه[1].

قال صفي الدين الهندي: ((وإن كان خبرًا بمعنى الأمر والنهي كقوله تعالى: { وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ }[سورة البقرة:٢٣٣]، وكقوله: { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ }[سورة البقرة:٢٢٨]، وكقوله: { لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ } [سورة الواقعة:٧٩]، فهذا يجوز نسخه ولا يعرف فيه خلافًا، ولا يتجه الخلاف فيه؛ لأنه بمعنى الأمر والنهي.

وما نقل الإمام، وغيره من الخلاف في الخبر عن حكم شرعي، فليس هو هذا؛ لأن "ذلك" محمول على ما كان خبرًا في اللفظ، "والمعنى" وإنما مدلوله حكم شرعي، وما نحن فيه ليس فيه إلا صيغة الخبر استعملت في الأمر على وجه التجوز، فهو في معنى الأمر، إذ نحن نعلم قطعاً أن الصيغة لا مدخل لها في تجويز النسخ وعدمه، فهو في معنى الأمر))[2].

لكن ذهب أبو بكر الدقّاق إلى منع نسخ الخبر وإن كان حكماً شرعياً، اعتباراً بلفظه، وقد جعل القرافي ذلك قولاً رابعاً في المسألة، قال في شرح المحصول: ((قال الشيخ أبو إسحاق في "اللمع" عن أبي بكر الدقّاق الشافعي: يمتنع نسخ الخبر، وإن كان عن حكم شرعي نحو: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ }[سورة البقرة:٢٢٨]، نظر اللفظة[3]، فيتحصل في المسألة اربعة أقوال:

(١) انظر: الوصول، لابن برهان (٦٣/٢)، والبحر المحيط (٢٤٧/٥).

(٢) نهاية الوصول (٢٣١٨/٦).

(٣) أي: أنّ الدقّاق نظر إلى اللفظ، ومذهب الجمهور هو النظر إلى معناه، فإنه وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أنه بمعنى الأمر، فإنه يجوز أن يقع فيه المخالفة، ولو كان خبراً لم يصح أن يقع فيه المخالفة، قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٢٤/١): ((فنسخه جائز في قول الأكثرين، ومنع منه من أصحاب الشافعي أبو بكر الدقاق، فعلق الحكم بالخبر على معنى

المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والتفرقة بين الماضي والمستقبل، والفرق بين الإخبار عن الحكم الشرعي، وغيره))[1].

رأي القرافي

الذي رجحه القرافي في هذه المسألة هو جواز نسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم، ومنع ما عداه، قال: ((فالحق المقطوع به الذي لا يتجه غيره أن النسخ في الخبر محال، إلا أن يكون خبراً عن حكم؛ فإن الخبر عن الحكم يجوز نسخه، كلفظ الأمر، هذا إذا كان متعلق ثبوت الحكم في المستقبل مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧].

أما لو أخبر عن ثبوت حكم في الماضي؛ بأن يقول: أوجبت على بني إسرائيل خمسين صلاة، فإنّ هذا لا يجوز نسخه؛ لأنه يلزم منه الخلف المستحيل على الله تعالى؛ كالإخبار عن حدث العالم بأنه قديم، ولا فرق))[2].

رأي حلولو

فرّق حلولو بين الخبر إذا كان متضمّنه حكم؛ كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، وبين الخبر الذي يكون بمعنى الإنشاء؛ كقوله تعالى:

الأمر، وهذا فاسد؛ لأن الأمر بلفظ الخبر يجري على حكم الأمر من وجهين.
أحدهما: اختصاص الأمر بالإلزام والخبر بالإعلام.
والثاني: اختصاص الخبر بالماضي والأمر بالمستقبل فلما تعلق بما ورد من الأمر بلفظ الخبر حكم الأمر دون الخبر من هذين الوجهين كذلك حكم النسخ، ولأنه أمر وضح نسخه كسائر الأوام)). انظر: اللمع (٥٧).

(١) نفائس الأصول (٦/٢٤٦٩).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٤٧٠).

{ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ }[سورة البقرة:٢٣٣]، فالأول يرى عدم وجود الخلاف فيه، وإنما يتحصل الخلاف في الثاني عن الدقاق[1].

الراجح

الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه القرافي من أنّ الخلاف عن أبي بكر الدقّاق حاصل على الخبر الذي يكون متضمّنه حكم، والذي بمعنى الإنشاء، ولا وجه للتفريق بينهما، لأنه نظر إلى اعتبار اللفظ دون المعنى[2]، ولم يفرّق القرافي بينهما، وقد فسّر الشوشاوي قول القرافي : (إذا كان متضمناً لحكم) بقوله: ((أي: إذا كان الخبر بمعنى الأمر، مثلاً كقوله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ }[سورة البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: { وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }[سورة البقرة:٢٣٣]))[3].

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٨٢).

(٢) انظر: اللمع (٥٧)، ونفائس الأصول (٢٤٦٩/٦)، والبحر المحيط (٢٤٨/٥).

(٣) رفع النقاب (٤٩٦/٤).

المبحث التاسع: الاستدراك على المصنّف في جوابه على الاستدلال بـ (تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة) على جواز نسخ الكتاب بالآحاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد؛ فجائز عقلاً، غير واقع سمعاً، خلافاً لبعض أهل الظاهر[1]، والباجي[2] منّا؛ مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة...، وأما تحويل القبلة فقالوا: احتفت به قرائن وجدها أهل قباء لما أخبرهم المخبر من ضجيج أهل المدينة، وغير ذلك حصل لهم العلم، فلذلك قبلوا تلك الرواية. سلمنا عدم القرائن، لكن ذلك فعل بعض الأمة، فليس حجة، ولعله مذهب لهم، فإنها مسألة خلاف))[3].

(١) يختلف مذهب أهل الظاهر عن مذهب الباجي، فأهل الظاهر يرون جوازه عقلاً وسمعاً مطلقاً، ويفرق الباجي بين زمان الرسول ﷺ و بعده، فيقول بوقوعه في زمانه لا بعده، قال الزركشي: ((وكأنّ الفارق أن الأحكام في زمان الرسول في معرض التغير، وفيما بعده مستقرة، فكان لا قطع في زمانه)). البحر المحيط (٢٦١/٥).

(٢) ذكر الباجي في كتابه إحكام الفصول (٤٣٢) مسألة نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، وجوّز ذلك عقلاً وسمعاً في زمن النبي ﷺ لا بعده، ثمّ استدل على الوقوع بقوله: ((وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ ضرورة)).
والذي يظهر لي أنّ استدلاله إنما يتم على نسخ المتواتر من السنة بالآحاد؛ لأنه ذكر أنّ استقبال بيت المقدس قد علم من الدين بالضرورة، وقد جعل نسخ التوجه لبيت المقدس بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ} [البقرة: الآية ١٤٤] مثالا على نسخ السنة بالقرآن. انظر: الإشارة (٧١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١١).

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((الأولى منع الاستدلال به؛ لأن استقبال بيت المقدس لم يثبت بالقرآن، إلا أن يقال إنه لما وقع بياناً لآيات الصلاة كان كالمذكور، كما يؤخذ من كلام المصنّف في مسألة نسخ السنّة بالكتاب إثر هذه، فيكون قبول أهل مسجد قباء لخبر الواحد فيه كما في الصحيح دليلاً على اعتماد نسخ الكتاب بالآحاد، وفيه أنا لا نسلم كون آيات الصلاة مجملة بالنسبة للتوجه، كما هي مجملة بالنسبة للكيفية؛ لأن الكيفية لا بد من بيانها لمعرفة كيفية هاته الصلاة؛ وذلك لا يستلزم التوجه لجهة مخصوصة، إلا أن يكون الاستدلال تنظيراً لنسخ قطعي بظني، الذي أباه المانعون؛ نسخ الكتاب بالسنة؛ فإن التوجه لبيت المقدس متواتر عندهم، وقد قبلوا خبر واحد في نسخه))[1].

وجه الاستدراك

يرى الإمام القرافي أنّ نسخ الكتاب بالآحاد جائز عقلاً، غير واقع سمعاً، وأجاب على من قال: إنّه واقع سمعاً مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة، بجوابين:

الأول: أنّ التحويل ليس من مجرد خبر الواحد، وإنما من قرائن ثبتت عندهم تدل على تحويل القبلة، كسماع ضجيج أهل المدينة وغير ذلك مما يدل على التحويل.

الثاني: لو سلّم عدم القرائن؛ فإنّ ذلك فعل بعض الأمة، فلا يكون حجة، والمسألة مختلف فيها.

واستدرك العلامة ابن عاشور على القرافي جوابه ذاك بعدم الحاجة إليه، وذلك لأن استقبال بيت المقدس لم يثبت بالقرآن، وإنما ثبت بالسنة، فقد تواتر فعله ﷺ مع أصحابه، فالاستدلال بهذا الدليل على نسخ الكتاب بالآحاد لا يصح، إنما يتم الاستدلال به على نسخ المتواتر من السنة بالآحاد.

---

(١) التوضيح والتصحيح (٨٢/٢).

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

حكى أغلب علماء الأصول الإجماع على جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والمتواتر من السنة بمثلها، والآحاد بالآحاد[(١)]، واختلفوا بعد ذلك في مسائل، ومنها : مسألة نسخ القرآن بالآحاد[(٢)]، اختار القرافي جوازه عقلاً، وعدم وقوعه سمعاً، بينما اختار الظاهرية جوازه مطلقاً، واختار الإمام الباجي جوازه عقلا ووقوعه سمعاً في زمن النبي ﷺ لا بعده، واستدل من قال بوقوعه بعدة أدلة، ومن ذلك:

نسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان ثابتاً بالقرآن بخبر الواحد، كما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت

(١) انظر: الإشارة، للباجي (٧٠)، وإحكام الفصول (٤٢٣)، والإحكام، للآمدي (١٤٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣١٥/٢)، والبحر المحيط (٢٥٩/٥)، ورفع النقاب (٥٠٢/٤)، وإرشاد الفحول (٦٧/٢)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (٩٩).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز النسخ عقلاً وسمعاً، وذهب إليه جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ، والحنفية وهي رواية عن أحمد، واختاره الطوفي، والشوكاني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

القول الثاني: أن النسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً، وهذا مذهب الجمهور كما قاله ابن برهان، وابن الحاجب وغيرهما.

الثالث: جواز النسخ عقلاً، ووقوعه سمعاً في زمن النبي ﷺ لا بعده، وبه قال الباقلاني، والباجي، والسرخسي، والقرطبي.

الرابع: المنع مطلقاً. وقد نسبه الغزالي في المستصفى إلى الخوارج.

انظر: العدة (٨٠١/٣)، والإشارة للباجي (٧٠)، وإحكام الفصول (٤٢٣) ، والمستصفى (١٠١)، والوصول لابن برهان (٤٨/٢)، وروضة الناظر (٢٦٣/١)، والإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٩٩٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣١٥/٢)، والمسودة (٢٠٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٤٤/٣)، والبحر المحيط (٢٥٩/٥)، والتقرير والتحبير (٦٤/٣)، ورفع النقاب (٥٠٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٦١/٣)، وإرشاد الفحول (٦٧/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٩٩)،.

فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[١].

وقد استدرك ابن عاشور هذا الاستدلال؛ بأنّ استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يثبت في القرآن، واختار ذلك القرافي أول الأمر في التنقيح، قال: ((ولم يكن التوجه لبيت المقدس ثابتاً بالكتاب عملاً بالاستقراء))[٢]، ثم استدرك القرافي على نفسه هذا الرأي في شرحه للتنقيح، بقوله: ((في كون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن، فيه نظر))[٣].

فهل التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالكتاب، أم بالسنة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التوجه لبيت المقدس لم يثبت بالقرآن، وإنما ثبت بالسنة المتواترة[٤]، لأنه تواتر فعله ﷺ مع أصحابه، وهذا قول أكثر العلماء، قال القاضي عياض: ((الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن))[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (٨٩/١)، رقم الحديث (٤٠٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣٧٥/١)، رقم الحديث (٥٢٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: العدة (٨٠٥/٣)، والإحكام للآمدي (١٤٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥١/٢).

(٥) المنهاج، للنووي (٩/٥).

وقد ذكر كثير من الأصوليين حادثة قباء مثالاً لنسخ السنة المتواترة بالقرآن[(١)]، قال القرطبي: ((وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن))[(٢)].

وقد روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما–[(٣)]، قال: «كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: { **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ** } [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة»[(٤)].

القول الثاني: أن التوجه لبيت المقدس كان ثابتاً بالكتاب، فقد روي ذلك عن ابن عباس، وقتادة، واختاره السرخسي، والإمام القرافي، والإسنوي[(٥)]، ونسبه القرافي للباجي، وحجة هذا القول:

الأول: أن قوله تعالى: {**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**} دلّ على استقبال بيت المقدس دلالة إجمالية، وفعله عليه السلام دلّ على ذلك دلالة تفصيلية[(٦)].

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٠٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٢).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، يكنى على الأشهر أبو عمارة، من صحابة النبي ﷺ وخيارهم، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه ، وشهد أحدا وغيرها، وقد روى جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة (٧٢هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٤١١/١)، الاستيعاب (١٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٨٨/١)، رقم الحديث (٣٩٩).

(٥) نهاية السول (٢٤٣).

(٦) انظر: رفع النقاب (٥٠٦/٤).

قال القرافي: ((في كون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن، فيه نظر، من جهة أن القاعدة أن كل بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه. والله تعالى قال: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} ولم يبيّن صفتها، فبينها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت المقدس فكان ذلك مراداً بالآية، كما أنا نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» بيان لقوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} وهو مراد منها، وكذلك هاهنا، وهو القاعدة: أن كل بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل، فكان التوجه لبيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة))[1].

وقال في شرحه للمحصول: ((وكذلك قول الله تعالى: {إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩]، بينها عليه السلام أنها صلاة الظهر، وأنها ركعتان جهرًا في جماعة بخطبة، ومسجد إلى غير ذلك من الشروط، فيصير معنى الآية؛ كأن الله تعالى قال: إذا نودي للصلاة ولم يبين كيف تقام، فهي آية مجملة، ثم بينها عليه السلام بالطهارة، والستارة، واستقبال بيت المقدس، وغير ذلك من الشروط، فيكون الجميع مرادًا من الآية، فتكون دليلًا عليه بواسطة البيان، فيكون التوجه للبيت المقدس على هذا بيانًا بالقرآن، فهذا أقوى مما ذكرتموه لاستناده لهذه القاعدة))[2].

الثاني: أن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن، وهو قوله: {فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ} [سورة البقرة:١١٥]، وقد نسخ بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ}، فقد روى ابن جرير في تفسيره عن قتادة في قوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ} [سورة البقرة:١١٥]، قال: هي القبلة، ثم نسختها القبلة إلى المسجد الحرام.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٢)، وقد استحسن الإمام الطوفي هذا التوجيه في شرحه لمختصره على الروضة، انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣١٨).

(٢) نفائس الأصول (٦/٢٤٨٦)، وانظر: نهاية السول (٢٤٣).

وروى أيضاً عن قتادة في قول الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ}، قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجه بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام. فنسخها الله في آية أخرى: {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا} إلى {وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ} [سورة البقرة:١٤٤]، قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة(١).

الثالث: أنّ التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالكتاب؛ فإنّه كان من شريعة من قبلنا، وشريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخها، وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠](٢).

الراجح

الذي يترجح لي هو ما ذهب إليه ابن عاشور، وأكثر العلماء من أنّ التوجه لبيت المقدس ثبت بالسنة المتواترة، ولم يثبت في الكتاب ما يدل عليه، ويجاب عن استدلال القائلين بالوقوع بما يلي:

الأول: قولهم: أنّ استقبال بيت المقدس ثابتاً بقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، واستقباله ﷺ لبيت المقدس يعتبر بيان له.

يجاب: **أولاً**: أنّ التوجه لبيت المقدس ثبت بالسنّة التي هي بيان للقرآن، وليس هناك دليل صريح على أنه كان ثابتاً بالقرآن، فإنّه لم يثبت في القرآن نصاً، ومنطوقاً، وقد ذكر القرافي أنه كالمنطوق به، وفرق بين المنطوق به، والمشبه بالمنطوق به(٣).

ثانياً: أنّ الآية مجملة بالنسبة للكيفية وليس الجهة، فالاستدلال بالآية غير ظاهر في تحديد استقبال بيت المقدس دون غيره من الجهات.

---

(١) جامع البيان (٥٢٩/٢).

(٢) شرح أصول البزدوي (١٨٢/٣).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول، لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني (٢٨٤/٥).

قال ابن عاشور: ((لا نسلّم كون آيات الصلاة مجملة بالنسبة للتوجه، كما هي مجملة بالنسبة للكيفية؛ لأن الكيفية لا بد من بيانها لمعرفة كيفية هاته الصلاة، وذلك لا يستلزم التوجه لجهة مخصوصة))[(١)].

الثاني: قولهم أن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله: {فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ}.

يجاب: أن قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ} تخيير بين القدس وبين غيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً، وذلك غير معلوم من القرآن[(٢)].

الثالث: قولهم أنّه كان من شريعة من قبلنا، وهو حكم ثابت في القرآن.

يجاب: أنّ شريعة من قبلنا تلزمنا بطريق أنها تصير شريعة لنا بسنة رسول الله ﷺ قولاً، أو عملاً، فلا يخرج بهذا من أن يكون نسخ السنة بالكتاب، مع أنه قد ثبت بفعل رسول الله ﷺ حين كان بمكة، نسخ ما كان في شريعة من قبلنا؛ فإنه كان يصلي إلى الكعبة، ثم بعدما قدم المدينة لما صلى إلى بيت المقدس؛ انتسخت السنة بالسنة، ثم لما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة؛ انتسخت السنة بالكتاب.

ثم إن الشرائع الثابتة بالكتب السابقة، نسخت بشريعتنا بلا خلاف، وما ثبتت هي إلا بتبليغ الرسول ﷺ، وتبليغه قد يكون بالوحي المتلو، وغير المتلو[(٣)].

---

(١) التوضيح والتصحيح (٢/٨٢).

(٢) المحصول (٣/٣٤٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٠).

(٣) انظر: شرح أصول البزدوي (٣/١٨٢).

المبحث العاشر: الاستدراك على المصنّف في قوله: (كل بيان لمجمل يعدّ مراداً من ذلك المجمل، وكائناً فيه)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((في كون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن، فيه نظر، من جهة أن القاعدة أن كل بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل، وكائناً فيه، والله تعالى قال: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} ولم يبيّن صفتها، فبينها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت المقدس فكان ذلك مراداً بالآية، كما أنا نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»، بيان لقوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} وهو مراد منها، وكذلك هاهنا، وهو القاعدة: أن كل بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل، فكان التوجه لبيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((أما قبوله على وجه البيان فظاهر، وأما كونه كائناً فيه فممنوع لاختلاف طريق الثبوت؛ وأحدهما قطعي، والآخر ظني))[2].

وجه الاستدراك

ذهب الإمام القرافي في شرحه على التنقيح أنّ التوجه لبيت المقدس ثابت بالكتاب، واستدل على ذلك بقاعدة، وهي أنّ ما كان بياناً لمجمل يعدّ مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه، فيكون التوجه لبيت المقدس ثابتاً بالقرآن، وهو قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}.

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٢).

(٢) التوضيح والتصحيح (٨٢/٢).

ولم يخالف العلامة ابن عاشور في أنّ ما كان بياناً لمجمل يعدّ مراداً من ذلك المجمل، إنما استدرك كون البيان كائناً في المجمل؛ وذلك لاختلاف طريق الثبوت بينهما.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

ذكر الإمام القرافي أنّ البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين، فبيانه ﷺ لآية الحج يعد كأنّه منطوق به في الآية،، كأن الله تعالى قال: ولله على الناس حج البيت على هذه الصفة، وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين، كان حكمه حكم ذلك المبيّن من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة[١].

ثمّ فرّع الشهاب القرافي على هذه القاعدة أنّ التوجه لبيت المقدس ثابتاً بالكتاب.

وجوّد هذه الطريقة الإمام الطوفي بقوله: ((نعم ذكر القرافي في منع كون التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة كلاماً جيداً.

وتقريره: أن القاعدة: أن كل ما كان ثابتاً بمجمل فهو مراد من ذلك المجمل، وتوجه النبي ﷺ، إلى بيت المقدس، هو بيان لقوله عز وجل: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} [البقرة: ١١٠] ، كما كان قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} [سورة الأنعام:١٤١]، {وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} [البقرة: ١١٠] ، وهو مراد من الآية: وإذا ثبت أن التوجه إلى بيت المقدس مراد من القرآن ؛ فهو ثابت بالقرآن بواسطة البيان))[٢].

وهذا التفريع هو الذي خالف فيه الطاهر ابن عاشور، فإنّ البيان يعد منطوقاً به في المبيّن من جهة الدلالة، والبيان فقط، لا من كل الجهات[٣]!.

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣١٨/٢).

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٩٢/١).

وقد أجاب ابن دقيق العيد على من قال بأنّ التوجه إلى بيت المقدس ثابت بالكتاب، مستدلاً بالقاعدة التي ذكرها القرافي، بعدم التسليم بأنّ البيان؛ كالملفوظ به في كل أحكامه[(١)].

الراجح

الذي يترجّح لي هو ما ذهب إليه ابن عاشور، وابن دقيق العيد من أنّ البيان يعدّ كالمنطوق به في المبيّن من ناحية البيان فقط، وليس كالمنطوق في كل الأحكام[(٢)].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٢١٤/١).

(٢) ذكرتُ في المبحث السابق ص (٣٢٧) عدّة أجوبة في الرد على استدلال الإمام القرافي فلا أحتاج إلى إعادته هنا.

المبحث الحادي عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على أن نسخ الكتاب بالآحاد جائز عقلاً غير واقع سمعاً؛ بأن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((لنا: أنّ الكتاب متواتر قطعي، فلا يرفع بالآحاد المظنونة؛ لتقدم العلم على الظن))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال جعيط: ((قوله: "لنا إن الكتاب متواتر فلا يرفع إلخ"، قيل: إن هذا الدليل ضعيف لوجهين:

أحدهما: ما قاله ابن برهان أنّ المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على الثاني لا على الأول.

الثاني: أنّه لا يطّرد؛ لأن اخراج بعض أفراد العام بعد العمل به نسخ لا تخصيص كما تقرر ودلالة العام على أفراده ظنيّة وإن كان متنه مقطوعاً به والخاص بالعكس متعادلاً))[٢].

وجه الاستدراك

استدل الإمام القرافي على منع وقوع نسخ الكتاب بالآحاد بدليل عقلي؛ وهو أن الكتاب ثابت قطعاً، فلا ينسخ بآحاد مظنونة؛ لتقدم العلم على الظن، واستدرك الشيخ جعيط عليه هذا الاستدلال وذكر أنّه ضعيف من وجهين.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١١).

(٢) منهج التحقيق والتوضيح (١١٢/٢)، وانظر: نهاية السول (٢٤٤).

مطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

احتج الإمام القرافي، والقائلون معه بمنع وقوع نسخ الكتاب بالآحاد بعدّة أدلة، ومنها دليل عقلي، وهو أن الكتاب ثابت قطعاً، فلا ينسخ بآحاد مظنونة؛ لتقدم العلم على الظن.

وقد ناقش الشيخ جعيط والقائلون بالجواز هذا الاستدلال؛ بأنّه ضعيف من عدّة أوجه، ومن ذلك:

الأول: أنّ المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على الدوام لا على أصل الحكم(١)، والدلالة على استمرار الحكم ظنية قطعاً(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأنّ النسخ يرد على الدوام فقط، فإنّ نسخ دوام الحكم؛ نسخ لأصل الحكم، ورفع له، وأصل الحكم مقطوع به.

وأجيب: بأنّ دلالة القرآن على الحكم ليست دائماً قطعية(٣)، بل قد تكون ظنية(٤).

---

(١) انظر: نهاية السول (٢/٥٨٧).

(٢) انظر: الوصول لابن برهان (٢/٤٨)، وإرشاد الفحول (٢/٦٨)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/١١٢).

(٣) ويمكن أن نمثل على قطعي الدلالة، بقوله تعالى: { فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ } [البقرة:١٩٦]، فاللفظ نص في المعنى المراد.

(٤) ويمثّل لظني الدلالة، بقوله تعالى: { وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ } [البقرة:٢٢٨]. فقد اختلف العلماء في المراد بالقرء في هذه الآية؛ فهو متردد بين الحيض والطهر ، فلا يزول الإجمال إلا بدليل يعيّن المراد.

الثاني: أنه يجوز عند المصنّف، والجمهور تخصيص الكتاب المتواتر بالآحاد[(١)]، فكما جاز في التخصيص، فينبغي أن يقال بجوازه في النسخ[(٢)].

ونوقش: بالفرق بين النسخ، والتخصيص؛ فالنسخ؛ إبطال لما ثبت أنه المراد فيحتاط فيه أكثر، أما التخصيص؛ فبيان المراد من العموم، لا إبطال ما ثبت أنه مراد[(٣)].

الثالث: أنّ خبر الواحد وإن كان مظنون المتن، لكنه قد يكون مقطوع الدلالة، وأنّ الكتاب وإن كان مقطوع المتن، لكنه قد يكون مظنون الدلالة، فاستويا؛ فحينئذ يقابل المتواتر بالآحاد وينسخ[(٤)].

الراجح

الذي يترجح لي هو ما ذهب إليه جعيط ومن معه من تضعيف حجة القائلين بأن الكتاب متواتر قطعي فلا ينسخ بالآحاد المظنونة، لقوة ما ذكروه من حجج، ثمّ إنّ كلاً من الآحاد والمتواتر حجة شرعية يعمل بها، فلا يمتنع أن ينسخ كلاً منهما الآخر، فإذا حصل التعارض بينهما، وجب تقديم المتأخر؛ قياسًا على سائر الأدلة[(٥)].

---

(١) قال القرافي: ((ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد)). شرح تنقيح الفصول (٢٠٨).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٤٧٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٩)، (٣١٢)، ورفع النقاب (٢٧٤/٣).

(٤) نهاية الوصول (٢٣٣١/٦)، وبيان المختصر (٥٣٦/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١١٢/٢).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، وإحكام الفصول (٤٣٣)، والوصول لابن برهان (٤٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٢)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٤٧٦).

قال الزركشي: ((لأن خبر الواحد وإن كان مفضياً إلى الظن، لكن العمل به مستند إلى قاطع، وذلك القاطع أوجَبَ علينا العمل بالظنّ، ولولاه لما صرنا إلى العمل به. فوجوب العمل به مقطوع، والظن وراء ذلك. فعلى هذا ما رفعنا المقطوع بمظنون))[(١)].

وقد رد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على حجة المانعين بقوله : ((أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك:

أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها.

فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضًا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها))[(٢)].

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٦٠).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (١٠٣).

المبحث الثاني عشر: الاستدراك على المصنّف عدم تحريره حجة الشافعي في منع نسخ السنة بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافاً للشافعي –رضي الله عنه– وبعض أصحابه))[١].

وقال: ((حجة الشافعي – رضي الله عنه – قوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل:٤٤]، فجعله عليه الصلاة والسلام مبيناً بالسنة للكتاب المنزل، فلا يكون الكتاب ناسخاً للسنة؛ لأن الناسخ مبيّن للمنسوخ، فيكون كلّ واحد منهما مبيناً لصاحبه فيلزم الدور[٢]))[٣].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: (("قوله: حجة الشافعي إلخ" حاصلها أنّ الله تعالى جعل النبي ﷺ مبيّناً للقرآن، ولا يبيّن إلا بقوله، أو فعله، وذلك هو السنّة، فلو جوّزنا بيان السنّة بالقرآن لانقلبت الحقائق الشرعيّة؛ هكذا يؤخذ من كتب الشافعية لا ما قرره المصنّف من الدور، وحاصل ما استدل به الشافعي أنه استرواح واستيناس، فإن الله تعالى جعل النبي ﷺ مبيناً للقرآن، ولم يجعل القرآن بياناً، وذلك وإن كان لا يقتضي الحصر؛ لكنه اقتصار في مقام البيان؛ لأنه مقام ذكر خصائص القرآن، وإن كان دليل الشافعي في التحقيق هو عدم وجود مثال يدل على نسخ القرآن للسنة))[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٢).

(٢) الدور اصطلاحا: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. انظر: التعريفات للجرجاني (١٤٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١٣).

(٤) التوضيح والتصحيح (٨٣/٢).

وجه الاستدراك

يرى الإمام القرافي أنّ دليل الإمام الشافعي في منع نسخ الكتاب للسنة هو قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل:٤٤]، والحجة في ذلك: أن الله تعالى جعل نبيه عليه الصلاة والسلام مبيناً للكتاب، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنّة لكان القرآن مبيّناً كذلك للسنّة، فيكون كل واحد منهما مبيناً لصاحبه فيلزم الدور[1].

واستدرك ابن عاشور على ما قال القرافي من وجهين:

الأول: أن حجة الشافعي في كتب أهل مذهبه ليس كما قرّره المصنّف من الدور، وإنما الحجة أنّ الله تعالى جعل السنّة مبينة للقرآن، ولم يجعل القرآن بياناً للسنّة فلو جاز بيان السنّة بالقرآن لانقلبت الحقائق الشرعية.

الثاني: أنّ حجة الشافعي عند التحقيق هي عدم وجود مثال في الواقع يدل على نسخ القرآن للسنة.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ووقوع نسخ الكتاب للسنة[2]، أما مذهب الشافعي فقد حصل فيه الخلاف؛ فنسب بعضهم إلى الشافعي قولين: **أحدهما**: الجواز،

---

(١) أجاب القرافي عن هذه الحجة بجوابين:

الأول: أن السنة بيّنت من القرآن غير الذي بيّن القرآن من السنة، فلا دور.

الوجه الثاني: أن ذلك يعارضه قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ} [سورة النحل:٨٩] والسنة شيء، فيكون الكتاب تبياناً لها، فينسخها وهو المطلوب. انظر: شرح تنقيح الفصول (٣١٣)، ونفائس الأصول (٦/٢٤٨٥)، ورفع النقاب (٥١٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٥٠)، نهاية الوصول (٦/٢٣٥٧)، البحر المحيط (٥/٢٧٢)، إرشاد الفحول (٢/٧١).

والآخر: المنع، قال الزركشي: ((وللشافعي فيها قولان: حكاهما القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وإمام الحرمين، وصححوا الجواز))[(١)].

وقد أطلق بعضهم إليه القول بعدم الجواز[(٢)]، فقد نقل الزركشي عن أبي إسحاق المروزي قوله: ((نصّ الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة على أن السنَّة لا تنسخ إلا السنَّة، وأن الكتاب لا ينسخ السنَّة، ولا العكس))[(٣)].

ونسب ابن السبكي، وحلولو، وغيرهم إلى الشافعي القول بمنع نسخ السنة بالقرآن مجرداً، وإنما يشترط عند حصول نسخ للسنّة بالقرآن أن يوجد عاضد من السنّة يعضد ذلك النسخ، وكذا العكس[(٤)].

قال الزركشي: ((والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنّة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله. والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي، وليس مراده إلا ما ذكرناه))[(٥)].

---

(١) البحر المحيط (٢٧٢/٥)، وانظر: الإحكام للآمدي (١٥٠/٣).

(٢) وقد عدّ إلكيا الهراسي هذا القول هفوة من هفوات الكبار على أقدارهم، ورأى أنّ المتغالون في محبّة الشافعي لما رأوا أن هذا القول لا يليق به طلبوا له محامل. انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٧/٢)، البحر المحيط (٢٧٢/٥).

وسيتبيّن أن هذه التخطئة للشافعي في غير محلّها؛ لأنها قامت على الخطأ في إدراك حقيقة موقف الشافعي.

(٣) البحر المحيط (٢٧٣/٥).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٣٩٠).

(٥) البحر المحيط (٢٧٥/٥)، وانظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (١١٢/٢).

حجة الشافعي عند علماء مذهبه

استدل علماء المذهب على القول بأنّ الشافعي يمنع نسخ الكتاب للسنة، بالنص، وبالمعقول.

الأول: النص، وهو قوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، واختلف توجيههم للآية، على وجهين:

أحدهما: أن السنة مبينة للقرآن فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لكان مبيناً لها؛ لأن النسخ بيان انتهاء الحكم، وذلك دور[١].

الوجه الثاني: أنّ الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب، ومفهومه: أن غيره لا يبيّن[٢].

الثاني: الدليل العقلي، من وجهين:

الوجه الأول: أن السنة لو نسخت بالكتاب، لكان فيه تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته؛ لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنّه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة ولقوله تعالى: { وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ }[سورة النساء:٦٤][٣].

الوجه الثاني: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ ولا يجوز نسخ الشيء بغير جنسه[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٤٣/٣)، ونهاية السول (٢٤٤)، والإبهاج شرح المنهاج (٢٥٠/٢).

(٢) أجيب عنه: أنه مفهوم لقب، و لا يقول به الشافعي، ولم يقل به من أصحابه إلا الدقّاق.
انظر: التبصرة (٢٧٣)، واللمع (٥٩)، ونفائس الأصول (٢٤٨٧/٦)، ورفع النقاب (٥١١/٤).

(٣) أجيب عنه: أنه لو كان كذلك لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ. انظر: الإحكام للآمدي (١٥١/٣).

(٤) أجيب عنه: أنه لا يلزم من اختلاف جنسهما امتناع نسخ أحدهما بالآخر، ولذا فإنّ القرآن يكون رافعاً لحكم الدليل العقلي وإن لم يسم ناسخاً.
انظر: التبصرة (٢٧٣)، واللمع (٥٩)، والإحكام للآمدي (١٥١/٣).

أما القائلون بأنّ الشافعي لا يذهب إلى امتناع نسخ السنة بالقرآن مطلقاً، بل لابد أن يكون مع القرآن سنة تثبتها، فإنهم بنوا هذا القول على أمرين:

الأول: أن الأصل في السنّة أنها تبيّن ما في القرآن، فإذا جاء في القرآن خلاف ما ثبت في السنَّة، فالمتبادر إلى الذهن هو أن السنّة مخصّصة، أو مقيّدة لما في القرآن، لا كون القرآن ناسخاً للسنّة، وحتى تكون تلك السنّة منسوخة، لابد أن يكون هناك سنّة أخرى تفيد ذلك النسخ[(١)].

وهذا ما أراده الشافعي في قوله: ((فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً، لسن رسول الله فيما نسخه سنة))[(٢)].

الثاني: أنه لو قيل: إن الكتاب ينسخ السنّة مطلقاً، لأدى ذلك إلى رفض كثير من السنّة؛ بحجّة أنها منسوخة بالكتاب، وذلك عبث بالشريعة وهدم لها[(٣)].

وقد بيّن الشافعي هذا المحذور في كتابه الرسالة، بقوله: ((ولو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة: جاز أن يقال فيما حرّم رسول الله من البيوع كلّها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة:٢٧٥]؛ وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور:٢]؛ وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح؛ وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة:٣٨]، لأن اسم "السرقة" يلزم من سرق قليلاً

(١) انظر: البحر المحيط (٢٧٩/٥).
(٢) الرسالة (١١٠/١)، وانظر: البحر المحيط (٢٧٩/٥).
(٣) انظر: البحر المحيط (٢٧٧/٥).

وكثيراً، ومن حرز، ومن غير حرز؛ ولجاز رد كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل؛ وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه.

وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلنا))[١].

الراجح

الذي يترجح لدي، **أولاً**: إنّ علماء المذهب الشافعي يختلفون في توجيه الاستدلال بقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، على ثلاثة أوجه كما ذكرت سابقاً، ومن هذه الأوجه وجود الدور، كما ذكر بعضهم كالرازي، والإسنوي، وابن السبكي، وبهذا يتضح أنّ ما قرّره القرافي مأخوذ من كتب المذهب الشافعي، لا كما قال ابن عاشور من عدم وجود ذلك.

ثانياً: أن قول ابن عاشور: أنّ دليل الشافعي عند التحقيق هو عدم وجود مثال يدل على نسخ القرآن للسنة؛ لا يصحّ، بل الشافعي عند التحقيق لا يمنع وقوع نسخ السنّة بالقرآن، لكنه يمنع وقوع ذلك دون وجود دليل من السنّة النبوية يثبته.

وعبارة الشافعي تفيد هذا، فقد قال -رحمه الله- في كتابه الرسالة: ((فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله))[٢].

وقد ذكر في باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيّن كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ فإنه قال لما تكلم على صلاة ذات الرقاع ما نصه: ((وفي هذا دلالة

---

(١) الرسالة (١/١١٠).

(٢) المصدر السابق.

على ما وصفت قبل هذا في "هذا الكتاب" : من أن رسول الله إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها: سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها.

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها -كما أنزل الله وسن رسوله- في وقتها، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت))[١].

(١) المصدر السابق (١/١٨٣)، وانظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٤٩).

المبحث الثالث عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ السنة بالكتاب بنسخ القبلة بآية {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[سورة البقرة:١٤٤]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((لنا: نسخ القبلة بقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[سورة البقرة:١٤٤]، ولم يكن التوجه لبيت المقدس ثابتاً بالكتاب عملاً بالاستقراء))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((حجة الجواز: ما ذكره المؤلف، ولكن فيه نظر؛ لأن ما كان بياناً لمجمل يعد مراداً لذلك المجمل ويقدر كائناً فيه، فيكون التوجه لبيت المقدس ثابتاً بالقرآن، وهو قوله تعالى: {أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} فيكون من باب نسخ الكتاب بالكتاب))[٢].

بيان وجه الاستدراك

استدل الإمام القرافي على جواز نسخ السنّة بالكتاب بنسخ القبلة الذي ثبت بالسنة، وقد نسخ بالكتاب بقوله تعالى: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[سورة البقرة:١٤٤].

وقد استدرك العلامة الشوشاوي هذا الاستدلال، لأنّ التوجه لبيت المقدس قد ثبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: {أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}، فالاستدلال يتم على نسخ الكتاب بالكتاب، لا كما ذكر المصنّف من نسخ السنّة بالكتاب.

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٢).

(٢) رفع النقاب (٤/٥١٠).

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

ذكر الشهاب القرافي في متن التنقيح مذهب الجمهور على جواز ووقوع نسخ الكتاب للسنة خلافاً للشافعي، واستدل على ذلك بالتوجه لبيت المقدس الثابت بالسنّة وقد نسخ بالكتاب.

ولكنّ المصنّف عندما شرح التنقيح لم يرتض هذا الاستدلال، وذكر أنّ فيه نظراً؛ لكون التوجه لبيت المقدس قد ثبت بالكتاب ((من جهة أن القاعدة أن كلّ بيان لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه، والله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يبين صفتها، فبينها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت المقدس، وكان ذلك مراداً بالآية، كما أن نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» بيان لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وهو مراد منها، وكذلك هنا وهو القاعدة: أن كلّ بيان المجمل يعد مراداً من ذلك المجمل، فكان التوجيه لبيت المقدس ثابتاً بالقرآن بهذه الطريقة))[1].

الراجح

فالذي يظهر لي أنّه لا خلاف بين العلامة الشوشاوي والمصنّف في كون الاستدلال بنسخ التوجه من بيت المقدس إلى الكعبة يكون من باب نسخ الكتاب بالكتاب، فما استدركه الشوشاوي موافقاً لما ذكره القرافي في شرحه، ويبدو أنّ الشوشاوي نقل كلام المصنّف دون الإشارة إليه، وقد فعل هذا في مواطن كثيرة في شرحه، والله أعلم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٢).

المبحث الرابع عشر: الاستدراك على المصنّف في جوابه على من استدل بآية: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل: ٤٤] على منع نسخ السنّة بالقرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((والجواب عنه: أن الكتاب والسنة ليس كل واحد منهما محتاجاً للبيان، ولا وقع فيه النسخ، فأمكن أن يكون بعض الكتاب بياناً لبعض السنة، والبعض الآخر الذي لم يبينه الكتاب بياناً للكتاب فلا دور، لأنه لم يوجد شيئان كل واحد منهما متوقف على الآخر، بل الذي يتوقف عليه من السنة غير متوقف، والبعض المتوقف عليه من الكتاب غير متوقف))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((قوله: "ليس كل واحد منهما محتاج إلى البيان"، أراد أنّه ليس كل واحد من أجزائهما محتاجاً حتى يلزم أن يكون بياناً ومبيناً في وقت واحد؛ بل يجوز أن يكون الغني منهما عن البيان بياناً للمحتاج، هذا تقريرها على ما فيها من تعقيد؛ لأنها توهم نفي أن يكون الكتاب والسنّة محتاجين للبيان، وهو خلف))[2].

وجه الاستدراك

ذكر الإمام القرافي حجة الإمام الشافعي على امتناع نسخ السنّة بالكتاب، وهي "قوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل: ٤٤]، فجعله عليه الصلاة والسلام مبيناً بالسنة للكتاب المنزل، فلا يكون الكتاب ناسخاً للسنة، لأن الناسخ مبين للمنسوخ، فيكون كل واحد منهما مبيناً لصاحبه؛ فيلزم الدور"[3].

---

(١) المصدر السابق (٣١٣).

(٢) التوضيح والتصحيح (٨٣/٢).

(٣) وانظر أجوبة أخرى في: نفائس الأصول (٢٤٨٧/٦)، وشرح مختصر الروضة (٣١٨/٢).

وقد أجاب عنها الإمام القرافي بما سبق، غير أنّ هذا الجواب لم يرتضه العلامة ابن عاشور؛ لأنّه يوهم عدم حاجة الكتاب والسنة للبيان.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

أجاب العلماء عدّة إجابات على دليل الإمام الشافعي الذي يمنع به نسخ السنّة بالقرآن، ومن هذه الأجوبة ما ذكره الإمام القرافي سالف الذكر، غير إنّ ابن عاشور اعترض على هذا الجواب، وذكر أن فيه تعقيداً؛ لأنه يوهم نفي أن يكون الكتاب والسنّة محتاجين للبيان، وهو خلف.

فهل جواب الإمام القرافي يوهم ذلك؟

إنّ مراد الإمام القرافي من جوابه أنه ليس جميع ما في القرآن والسنّة محتاج إلى بيان، بل فيهما كثير مما هو بيّن بنفسه، فلا يمنع أن يبيّن بعض الكتاب بعض السنة، وبعض السنة أن تبيّن بعض الكتاب، فيمتنع الدور حينئذ؛ لأن ما بينته السنة من القرآن غير الذي بيّن القرآن من السنة، لعدم توقف أحدهما على الآخر[1].

وقد قرّر ابن عاشور مراد القرافي من جوابه، واعتراض ابن عاشور فيما يظهر لي واقع على عبارة القرافي (ليس كل واحد منهما محتاج إلى البيان)، ولاشك أنّ هذه العبارة توهم الإشكال إذا أخذت لوحدها، ولكن لابد من النظر لسياق الكلام برمّته حتى يتضح المراد منه، وجواب الإمام القرافي بالنظر إليه جميعاً واضح ولا يوهم الإشكال الذي ذكره ابن عاشور.

(١) انظر: نفائس الأصول (٦/٢٤٨٨).

الراجح

الذي يترجح لدي أنّ ما ذهب إليه الإمام القرافي لا يوهم ما ذكره العلامة ابن عاشور من إشكال.

ومع ذلك فإنّ هذ الجواب قد جاء رداً على دليل لا يصحّ نسبته للإمام الشافعي، فإنّ الإمام الشافعي لا يمنع نسخ السنّة بالقرآن مطلقاً، إنّما يقرّ بوقوع نسخ السنّة بالقرآن إذا وجدت سنّة تدلّ على ذلك.

المبحث الخامس عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بنسخ الوصية للوارث بقوله صلى الله عليه وسلّم: «لا وصية لوارث»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي[1]: ((ويجوز نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة[2] ...، وواقع كنسخ الوصية للوارث [3]بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»[4])).

---

(١) شرح تنقيح الصول (٣١٣).

(٢) اختلف العلماء في حكم نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّه جائز عقلاً وواقع سمعاً، وقد اختار ذلك أكثر الفقهاء، والمتكلمين، والحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبعض أصحابه.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنّه جائز عقلاً غير واقع سمعاً، وهو قول ابن سريج من الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، والمقدمة في الأصول لابن القصار (٢٩٧)، والمعتمد (٣٩٢/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٧٥/٣)، والبحر المحيط (٢٦١/٥)، ورفع النقاب (٥١٣/٤)، ونهاية الوصول (٢٣٣٩/٦)، والإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢).

(٣) وهو قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ }[البقرة: ١٨٠].

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٤٩٢/٤)، رقم الحديث (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٤٣٤/٤)، رقم الحديث (٢١٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث(٢٤٧/٦)، رقم الحديث (٣٦٤١)، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٩٠٥/٢)، رقم الحديث (٢٧١٣).

وقد روي الحديث عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة، وقد أوردها

ثمّ ذكر في شرحه أنّ الحديث ليس ناسخاً للآية، بل مخصصاً لها، قال: ((ويرد على الأول: أن الوصية جائزة لغير الوارث إذا كان قريباً فدخله التخصيص، والمدّعى النسخ))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو: ((قال الفهري: ولا حجة في ذلك؛ لجواز أن يكون النسخ في الأولى بقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ } [سورة النساء:١١]، ويكون الحديث مخبراً عن ذلك...))[2].

قال ابن عاشور: ((على أنّ التحقيق: أنّ الوصيّة التي بقيت لغير الوارث هي مناولة، فهي غير الوصيّة المكتوبة وابطال الحكم نسخ.

فالأولى في الجواب أن يقال: إنّ الحديث جاء بياناً للمراد من آية المواريث؛ لئلا يظن أنّه يجمع بين الإرث والوصيّة، فما نُسخت آية الوصيّة إلا بآية المواريث[3]، والحديث بيّن النسخ))[4].

وجه الاستدراك

ذكر القرافي في متنه الحجة على وقوع نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة؛ وهو أنّ آية الوصية قد نسخت بحديث: «لا وصية لوارث» المتواتر.

الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧) مع تخريجاتها، ثم قال (٦/٩٥): ((وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لا شك فيه ، بل هو متواتر ،كما جزم بذلك السيوطى وغيره من المتأخرين)) .

(١) المصدر السابق.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٣٨٢).

(٣) وهي قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...} [النساء: ١١].

(٤) التوضيح والتصحيح (٢/٨٤).

ثمّ في شرحه رأى أنّ الحديث ليس ناسخاً للآية؛ بل مخصصاً لها.

وبذلك فقد اتفق حلولو، وابن عاشور مع القرافي بعدم نسخ الحديث لآية المواريث لكن اختلفوا في توجيه ذلك، فذهب القرافي إلى أنّ الحديث مخصص للآية، وليس ناسخاً، وذهب حلولو، وابن عاشور إلى أنّ الناسخ هي آية المواريث، وأنّ الحديث بيان للناسخ.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

احتجّ على جواز ووقوع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بعدّة أدلة، ومن ذلك: أنّ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[البقرة: ١٨٠]، قد نُسخت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»، فالحديث نسخ حكم الآية.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات، حتى ممن أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد اعترض أيضاً عليه الإمام القرافي في شرحه للتنقيح، ومن تلك الاعتراضات:

أولا: ذكر القرافي أنّ الحديث ليس ناسخاً للآية؛ بل مخصصاً لها، في قوله: ((ويرد على الأول: أن الوصية جائزة لغير الوارث إذا كان قريباً فدخله التخصيص، والمدّعى النسخ))[١].

ورجّح بعض العلماء أنّ آية الوصية غير منسوخة؛ بل هي محكمة[٢]، وأنّها عامة دخلها التخصيص في الوالدين من غير رقّ، أو اختلاف دين، وفي الأقربين الوارثين، أمّا

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٣).

(٢) وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاووس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومقاتل بن حيان، واختاره الطبري، والنحاس، والسعدي.

انظر: جامع البيان (٣/٣٨٥، وتفسير ابن كثير (٣٦١/١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٨٨).

ما عدا ذلك فلهم الوصية، قال السعدي: ((ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين، وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث، وغيرهما ممن حُجب بشخص، أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح))[1].

وقد روى الإمام الطبري في تفسيره عن ابن عباس: في قوله تعالى: {إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ} [سورة البقرة:١٨٠]، قال: ((نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون[2]))[3].

الثاني: ما ذكره حلولو، وابن عاشور وفاقاً لجمهور العلماء[4] من أنّ آية الوصيّة منسوخة بآية المواريث، والحديث بياناً للناسخ، لا كما قال المصنّف في جوابه، وذلك من عدة أوجه:

(١) تفسير السعدي (٨٥).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (١/٣٦١): ((ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر، لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث ولا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى)).

(٣) جامع البيان (٣/٣٨٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٦١)، وتفسير السعدي (٨٥).

الوجه الأول: لأن قوله ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» يدل على ذلك؛ فقد رتّب ﷺ نفي الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حق حقه يعني الميراث(١).

الوجه الثاني: أنّ آية المواريث نزلت بعد آية الوصية باتفاق العلماء، وبيان ثبوت النسخ بالآية أنه تعالى رتّب الإرث على وصية منكّرة بقوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ} [النساء: ١٢]، والوصية الأولى كانت معهودة فإنه تعالى قال: {ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] فلو كانت تلك الوصية المفروضة باقية مع الميراث، ثم نسخت بالحديث؛ لوجب ترتيب الميراث على الوصية المعهودة المفروضة، ثم على الوصية النافلة بأن قال: من بعد الوصية للوالدين والأقربين ومن بعد وصية أوصيتم بها للأجانب، فلما رتّب الإرث على الوصية المطلقة النافلة؛ دل على نسخ الوصية المقيّدة المفروضة؛ لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ(٢).

الوجه الثالث: أنّ هذا النسخ بطريق الحوالة(٣)؛ وبيانه أن الله تعالى فوّض الإيصاء في الوالدين والأقربين إلى العباد بقوله تعالى: {ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ}[البقرة:١٨٠] ثم لما كان الموصي لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم بجهله وربما قصد إلى المضارة في ذلك، تولى الله تعالى بنفسه بيان ذلك الحق فتحول من جهة الإيصاء إلى الميراث، وإلى هذا أشار بقوله: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ } [النساء:١١] أي: الذي فوُّض إليكم تولى بنفسه إذ عجزتم عن مقاديره الإيصاء ألا ترى قوله: {لَا

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٤/٢)، ومذكرة في أصول الفقه (١٠٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٧٩/٣).

(٣) النسخ بطريق الحوالة وهو أن يحول الحكم من محل إلى محل آخر من غير أن ينتهي بالكلية؛ كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فإن أصل فرض التوجه إلى القبلة لم يسقط به ولكن حول من بيت المقدس إلى الكعبة. انظر: المصدر السابق.

تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا } [النساء: ١١] ، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»؛ أي بهذا الفرض نسخ الحكم الأول(١).

الوجه الرابع: أنّ آية الميراث تمنع من الوصيّة للوارث.

وقد أجيب: بإمكان الجمع من حيث إن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب(٢).

الراجح

والذي يترجح لي أنّ آية الوصية قد نسختها آية المواريث كما ذهب إليه الجمهور واختاره ابن عاشور وحلولو كما يظهر، وقد غلّط ابن تيمية من قال إن الآية منسوخة بالحديث، بقوله: ((وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: { تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ } [سورة النساء:١٣]،{وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ }[سورة النساء:١٤]، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده، ونهى عن تعديها: كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن ليس في الصحيحين ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة(٣) ناسخاً للقرآن))(٤).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨٠/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، ونفائس الأصول (٢٤٩١/٦).

(٣) ذكرت تخريج الحديث، وبيّنت صحته وتواتره في ص (٣٥٤) من هذه الرسالة.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠).

المبحث السادس عشر: الاستدراك على المصنّف استدلاله على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بنسخ آية الحبس في البيوت[(١)] بالرجم[(٢)]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا، وواقع كنسخ...، ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم))[(٣)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال حلولو نقلاً عن الفهري: ((ولا في الثاني –أيضاً–؛ لأن الحبس مغيّا بغاية، وهي قوله تعالى: {أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [سورة النساء:١٥]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة»))[(٤)].

وجه الاستدراك

ذكر القرافي من الأدلة على وقوع نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة نسخ آية الحبس في البيوت الثابت بالكتاب بحكم الرجم الثابت بالحديث المتواتر، وقد استدرك عليه حلولو

(١) هي قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥].

(٢) وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلدة مائة جلدة والرجم». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٣١٦/٣)، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١٣).

(٤) التوضيح في شرح التنقيح (٣٨٢).

بما نقله عن الفهري؛ بأنّ الاستدلال لا يتم على ما قال المصنّف؛ لأن حكم الحبس جعل له غاية، وهي قوله تعالى: {أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا} [سورة النساء:١٥]، وقد بيّن النبي عليه الصلاة والسلام تلك الغاية بقوله: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة».

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

احتجّ من قال بجواز ووقوع نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة بأدلة عدّة، ومنها: نسخ آية الحبس والإيذاء بحديث الرجم المتواتر.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدّة اعتراضات[1]، ومن ذلك:

أولاً: أنّه ليس هناك نسخ، بل ولا تخصيص؛ لأنّ آية الحبس مغيّاة بغاية، وهي قوله تعالى: {أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا} [سورة النساء:١٥]، وقد بيّن النبي ﷺ تلك الغاية بقوله: «قد جعل الله لهنّ سبيلا»، فإذا جعل الله لهن سبيلاً بالرجم، أو غيره، كان قول النبي ﷺ بياناً للغاية، وذلك لا يسمّى نسخاً؛ لأن النسخ يرد على ما كان ظاهره الإطلاق، ثمّ إنّ العبادة المقدّرة بمدّة باللفظ، لا يسمّى انقضاء مدتها نسخاً، كقوله: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} [سورة البقرة:١٨٧]، فلا يجعل دخول الليل نسخاً.

ونوقش: أنّه لا يمنع أن يكون ذلك نسخاً؛ لأن بيان الغاية المجملة يسمى نسخاً[2].

(١) انظر هذه الاعتراضات في: العدّة (٨٠٠/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٨٠/٢)، ونفائس الأصول (٢٤٩٧/٦)، ومجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٠)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٨٢)، ورفع النقاب (٤١٤/٤).

(٢) انظر: المعتمد (٣٩٨/١).

ثانياً: لو سلّم أنّ آية الحبس قد نُسخت، فإنّ الناسخ لها قرآن جاء بعدها، وليس الحديث، فإنّ الجلد للزاني ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور:٢]، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه منقولاً بالتواتر، وهو قوله: ((والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم)) وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

الراجح

الذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه حلولو من أنّ آية الحبس في البيوت محكمة، ولم يطرأ عليها النسخ؛ لأنّ الحكم فيها قد علّق بغاية، وقد جاء الحديث مبيّناً لتلك الغاية، ولهذا قال النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً»، فأضاف جعل السبيل إلى الله تعالى، لا إلى نفسه[(١)]، فالسبيل هو الجلد والرجم[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٤).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه (٩٧).

المبحث السابع عشر: الاستدراك على المصنّف في جوابه على من قال: (إن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وقال الشافعي- رضي الله عنه-: لم يقع، لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد)).

ثمّ أجاب في شرحه على رأي الشافعي، بقوله: ((وأما قول الشافعي -رضي الله عنه- إن آية الحبس نسخت بالجلد، فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس؟! بل ظاهر السنّة يقتضي خلاف ما قاله، لأنه عليه الصلاة والسلام، قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فظاهره يقتضي أنه الآن نسخ ذلك الحكم))[(١)].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((والظاهر ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله- أنّ الحبس نسخ بالجلد، ثم خُصِّص الجلد بغير المحصن،... وقوله: «قد جعل الله لهن سبيلا»؛ أي: زيادة بيان؛ لأن الجلد بيّن حكم البعض دون البعض))[(٢)].

وجه الاستدراك

ذهب الشافعي —رحمه الله- كما ذكر المصنّف إلى عدم وقوع نسخ الكتاب بالسنّة، وقد أجاب الشافعي بعدم صحة الاستدلال بالوقوع بآية الحبس أنّها نسخت بالرجم المتواتر في السنّة؛ لأن آية الحبس في البيوت في قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾} [سورة النساء:١٥]، نُسخت

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٣).

(٢) التوضيح والتصحيح (٨٤/٢).

بآية الجلد التي هي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ [سورة النور:٢]، فهو عند الشافعي من باب نسخ القرآن بالقرآن، لا من باب نسخ القرآن بالسنة.

وقد ردّ المصنّف قول الشافعي: إن آية الحبس نسخت بالجلد، لعدم الدليل أنّ آية الجلد نزلت بعد آية الحبس، بل الظاهر من السنة خلاف ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ، فظاهر هذا أنه الآن نسخ ذلك الحكم، ثم إنّ آية الحبس عامّة خُصِّصت بغير المحصن، فهو تخصيص بالسنّة لا نسخ.

ولم يرتض ابن عاشور هذا الجواب من القرافي، وذكر صحة ما ذهب إليه الشافعي من أنّ الناسخ هو آية الجلد، ثم جاءت السنة مبيّنة، وخصصّت الجلد بغير المحصن.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

مما استدل به القائلون بوقوع نسخ الكتاب بالسنّة؛ نسخ آية الحبس في حق الزواني[1]، واختلفوا في تعيين الناسخ لها على أقوال[2]:

القول الأول: أنها منسوخة بآية الجلد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ [سورة النور:٢]، وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك[3]؛ لأنّ الله تعالى أضاف السبيل إلى نفسه، في

(١) حكى ابن كثير في تفسيره الاتفاق على نسخ آية الحبس (٢/٢٠٤)، ويرى الشيخ السعدي في تيسير الكريم المنان (١٧١) أنّ الآية محكمة، وليست منسوخة ، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٣٠٦)، وتفسير القرطبي (٥/٨٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (٣٢)، والناسخ والمنسوخ، لابن النحاس (٣٠٦)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (٢/٣٥٤)، وجامع البيان (٨/٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٨)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢١) ، ومذكرة في أصول الفقه (٩٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٢)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٠٤)، وأحكام القرآن،

قوله: {أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا} [سورة النساء:١٥] والسبيل الذي جعله الله لهن هو قوله: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ} [سورة النور:٢].

وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: {أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا} [سورة النساء:١٥] ، قال: ((فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ} [سورة النور:٢] ، فإن كانا محصنين رجما، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما))(١).

القول الثاني: أنّها منسوخة بآية الرجم التي نسخ لفظها، دون حكمها، وهي قوله: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم))، وهو اختيار ابن السمعاني(٢)، وابن الجوزي(٣)؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل في قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا»، وذلك بوحي لم تستقر تلاوته(٤).

للجصاص (١٣٥/٢).

(١) جامع البيان (٧٤/٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٢٧/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، البكري، البغدادي، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، كان إماماً حافظاً محدثا مفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً مؤرخاً، توفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ)، له مؤلفات عديدة وشهيرة منها: زاد المسير في علم التفسير ، و المنتظم في تاريخ الأمم، و أخبار الأذكياء، و"الموضوعات" في الحديث، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٧/١)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٥٨/٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٥٧٠/١).

(٤) انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (٣٥٧/٢).

ونوقش: أنّ ذلك ليس بقرآن، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه-: «لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد في كتاب الله شيئًا، لألحقت ذلك بالمصحف» ولو كان ذلك قرآناً في الحال، أو كان ثم نسخ، لما قال ذلك[(١)].

وأجيب: إنّ ذلك كان قرآناً، ولما نسخ الله رسمه، فقال عمر: لولا أن يقال زاد في القرآن الثابت الرسم، لكتبت ذلك[(٢)].

القول الثالث: أنها منسوخة بآية الجلد التي في النور، وبآية الرجم[(٣)] المنسوخ لفظها[(٤)]، اختاره الشيرازي[(٥)(٦)]، وأبو الخطاب[(٧)]،

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢٤٩٠/٦).

(٢) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٣٨٠/٢).

(٣) اختلفوا بماذا ثبت الرجم، على قولين:
الأول: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.
والثاني: أنه ثبت بالسنة. انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (١١١).

(٤) ذكر بعضهم أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [سورة النساء:١٦] في البكرين، فنسخ ذلك عنهما بآية الجلد، وبقي حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢).

(٥) التبصرة (٢٧١).

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزآبادي الشافعي، الشهير بأبي إسحاق الشيرازي، فقيه، وأصولي، ومؤرخ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل، والمناظرة، توفي عام (٤٧٦هـ)، له مؤلفات عديدة، منها: "التنبيه" و"المهذب" في الفقه، "التبصرة" و "اللمع" في الأصول، وله في الجدل "الملخص في الجدل" ، وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، وشذرات الذهب (٣٢٣/٥).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٠/٢).

والطوفي[(١)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

القول الرابع[(٣)]: أنها منسوخة بالسنّة بحديث عبادة بن الصامت[(٤)] رضي الله عنه: عنه: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ... »، وحديث رجمه ﷺ لماعز[(٥)] -رضي الله عنه-[(٦)].

وهذا اختيار القرافي، ورجحه الجصّاص، وعلّل ذلك بأنّ ((قوله: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» يوجب أن يكون بياناً للسبيل المذكور في الآية، ومعلوم أنه لم

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٤/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٠).

(٣) قد نوقش هذا القول في المبحث السابق ص (٣٦١) من هذه الرسالة.

(٤) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، وكان نقيباً، وشهد وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وروى كثيراً من الأحاديث، وروى عنه أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ، أرسله عمر -رضي الله عنه- إلى الشام قاضياً ومعلماً، وهو أول من تولى قضاء فلسطين، توفي سنة (٣٤هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٢١/٥)، وأسد الغابة (٦/٥)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٠٧/٢).

(٥) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: اسمه: غريب، وماعز إنما هو لقب له، له صحبة، وهو الذي اعترف بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم في عهد النبي ﷺ، وقد روي عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز قال: «لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة»، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.
انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٢١/٥)، أسد الغابة (٦/٥)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٤٥/٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (١٦٨/٨)، رقم الحديث (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣١٩/٣)، رقم الحديث (١٦٩٢).

يكن بين قول النبي ﷺ وبين الحبس والأذى واسطة حكم، وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ؛ لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدماً لقوله: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» ولما صح أن يقول ذلك؛ فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت، وأن آية الجلد نزلت بعده))[١].

القول الخامس: أنّ الإمساك في البيوت كانت أول عقوبات الزناة، ثم نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النّور، وبالرجم في الثيب، حكي عن عبادة بن الصامت، والحسن، ومجاهد[٢][٣].

القول السادس: أنّ الأذى كان هو الأول، ثم نسخ بالإمساك في البيوت، ولكن التلاوة أخرت وقدمت، وهذ قول ابن فورك[٤].

الراجح

وبعد عرض الأقوال في المسألة الذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه ابن عاشور – رحمه الله– من أنّ الناسخ لآية الحبس هي آية الجلد، وأيضاً آية الرجم المنسوخة، وأنّ حديث عبادة قد جاء بياناً لذلك. والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٥).

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، من كبار التابعين وعلمائهم، شيخ القراء، والمفسرين في عصره، وروى عن ابن عباس، وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات، توفي سنة (١٠٣ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٠٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، وشذرات الذهب (٢/١٩).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثامن عشر: الاستدراك على المصنّف عدم تحريره قول الشافعي في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وقال الشافعي –رضي الله عنه–: لم يقع، لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد))[١].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((قوله: "قال الشافعي: لم يقع"، يقتضي أنه عنده جائز، إلا أنه لم يقع، بل لا يجوز عنده))[٢].

وجه الاستدراك

نقل القرافي عن الشافعي القول بعدم وقوع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، واستدرك ذلك الشوشاوي، وذكر أنّ القول بعدم الوقوع يقتضي الجواز عنده، والشافعي يرى عدم الجواز.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ السنَّة لا تنسخ القرآن، ولا فرق في ذلك بين السنَّة المتواترة وخبر الآحاد، قال في كتابه الرسالة: ((وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً))[٣].

واستدل الإمام الشافعي على ذلك بأدلة من الكتاب، ومنها:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٣).

(٢) رفع النقاب (٥١٦/٤).

(٣) الرسالة (١٠٦/١).

أولاً: قوله تعالى: {قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآءِ نَفْسِيَ} [سورة يونس:١٥]، قال الشافعي: ((بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه))[١].

ثانياً: قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾} [سورة البقرة:١٠٦]، قال الشافعي: ((فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله))[٢].

ثالثاً: قوله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾} [سورة يونس:١٥]، علّق على ذلك بقوله: ((فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه))[٣].

وقد اختلفوا بعد ذلك هل الإمام الشافعي يمنع نسخ السنة للكتاب عقلاً أم شرعاً، فمنهم من نسب إليه عدم الجواز عقلاً وسمعاً، كأبي الحسين البصري[٤][٥]، والإمام

(١) الرسالة (١٠٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المعتمد (٣٩٣/١).

(٥) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، اشتهر في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة والدفاع عن آراء المعتزلة، وتوفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) ، له مصنفات منها: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، تصفح الأدلة، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (١١٨)، ووفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وسير أعلام النبلاء ☜

الباجي [(١)]، والشوشاوي [(٢)]، وأبو الخطاب [(٣)]، وابن السمعاني [(٤)]، وسليم [(٥)] في التقريب [(٦)].

ومن العلماء من نسب إليه المنع دون تقييد، كالجويني في البرهان [(٧)]، والآمدي في الإحكام، لكن يظهر من صنيعه أنّه ينسب إلى الشافعي المنع عقلاً وسمعاً، حيث نسب المنع إليه مطلقاً ثم أعقبه بقول من أجاز ذلك، وذكر خلاف من قال بالجواز في الوقوع، قال: ((قطع الشافعي، وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.
وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع)) [(٨)].

(٥٨٧/١٧).

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٢٣).

(٢) انظر: رفع النقاب (٥١٦/٤).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٦٩/٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤٥٠/١).

(٥) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه الشافعي الأصولي، الأديب، أشير إليه بالفضل والعبادة، توفي سنة (٤٤٧هـ) ، له مصنفات، منها: غريب الحديث، والتقريب، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، وإنباه الرواة، للقفطي (٦٩/٢)، ووفيات الأعيان (٣٩٧/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٦٣/٥).

(٧) انظر: البرهان (٢٥٣/٢).

(٨) الإحكام (١٥٣/٣).

ونسب الأكثر إليه القول بالمنع سمعاً[(١)]، كما فعل الرازي[(٢)]، ووافقه القرافي هنا في في مختصره، وأبو إسحاق الشيرازي[(٣)]، وابن برهان[(٤)]، والزركشي[(٥)].

الراجح

بعد عرض خلاف العلماء في مذهب الشافعي في المنع من نسخ السنّة للكتاب هل يمنع منه عقلاً أم سمعاً، الذي يظهر لي أنّه يمنع من ذلك شرعاً، ولا يمنع الجواز العقلي، فإنّ الشافعي لم يتكلم عن الجواز العقلي لا في هذا الموضع، ولا في غيره، ولا وجه للقول به، لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي، والشافعي بريء من المقالتين[(٦)]، فالإمام الشافعي يعتمد في بحثه للمسائل على ما وقع في نصوص الشرع، ولا يخوض في الإمكان العقلي.

وقد رجّح الزركشي أنّ الشافعي يمنع نسخ الكتاب بالسنّة شرعاً، ثمّ ذكر وجه ذلك بقوله: ((من نقل عنه المنع الشرعي فقط أعظم وأكثر، فيرجّح على نقل هؤلاء، ولو قطعنا النظر عن كل من المقالتين لرجعنا إلى قول الشافعي، وقد علمت أن كلامه في نفي الجواز الشرعي على هذه الكيفية التي بيناها، لا المنع مطلقاً، ولهذا احتج بأدلة الشرع))[(٧)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٦٨/٥).

(٢) انظر: المحصول (٣٤٧/٣).

(٣) انظر: اللمع (٥٩)، والبحر المحيط (٢٦٨/٥).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (٤١/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٦٣/٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٦٨/٥).

(٧) المصدر السابق. وانظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٨/٢).

المبحث التاسع عشر: الاستدراك على المصنّف في قوله: (والإجماع[١] لا ينسخ ولا يُنسخ به) ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((والإجماع لا ينسخ[٢] ولا يُنسخ به[٣]))[٤].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي[٥]: ((ذكر المؤلف رحمه الله، أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، ولم يذكر فيه خلافاً، كذلك قال الإمام في المحصول[٦]، والباجي في الفصول، ونقل الآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨] الخلاف، هل يجوز انعقاد الإجماع بعد الإجماع أم لا[٩]؟)).

(١) قال القرافي: ((هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق، الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات)). انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٢).

(٢) أي: لا يكون منسوخاً.

(٣) أي: لا يكون ناسخاً.

(٤) المصدر السابق (٣١٤).

(٥) رفع النقاب (٤/٥١٧).

(٦) انظر: المحصول (٣/٣٥٥).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٦٠).

(٨) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠١٣).

(٩) وقد أجيب بعدم التسليم بوقوع انعقاد الإجماع الثاني على أحد القولين، ولو سلم وقوع الإجماع الثاني فلا نسخ للإجماع الأول ؛ لأن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني، وإذا وقع الإجماع الثاني انتفى شرط الإجماع الأول، فانتفاء الإجماع الأول لانتفاء شرطه، لا لكونه ☜

وجه الاستدراك

ذكر الإمام القرافي في متن التنقيح أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولم يذكر خلافاً في ذلك، واستدرك ذلك الإمام الشوشاوي وذكر أنّ الإمامين الآمدي، وابن الحاجب قد أوردا خلافاً في المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإجماع لا يكون منسوخاً[(١)] ولا ناسخاً[(٢)]، وخالف في كونه لا يكون منسوخاً بعض الأصوليين ومنهم فخر الإسلام البزدوي[(٣)]، وفي كونه لا ينسخ بعض المعتزلة،

منسوخا. انظر: بيان المختصر (٢/٥٥٤).

(١) حجة الجمهور: أن الناسخ للإجماع لا يخلو إما أن يكون كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً، والكل باطل.

أما الكتاب والسنة فلا يمكن أن ينسخا الإجماع ؛ لتعذرهما بعد وفاة النبي ﷺ.

وأما الإجماع فلا يمكن نسخ الإجماع به؛ لأنه إما أن يكون عن دليل، أو يكون عن غير دليل، فإن كان عن دليل بطل الإجماع الأول؛ لأنه خطأ، وإن كان عن غير دليل بطل الثاني؛ لأنه خطأ.

وأما القياس ؛ فلأن من شرطه ألا يكون مخالفاً للإجماع. انظر: شرح تنقيح الفصول (٣١٤) ، البحر المحيط (٥/ ٢٨٤)، رفع النقاب (٤/٥١٨).

(٢) وحجتهم: أنّ الإجماع إما أن يكون ناسخا للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، والكل باطل.

أما الكتاب والسنة فلم يمكن أن ينسخهما الإجماع؛ لأنهما مستنده.

وأما الإجماع فلا يمكن أن ينسخه الإجماع؛ لأن أحدهما لا بد أن يكون خطأ؛ لأن الأول إن كان عن دليل بطل الثاني، وإن كان من غير دليل بطل الأول.

وأما القياس ؛ لأن من شرطه أن لا يكون مخالفاً للإجماع. انظر: شرح تنقيح الفصول (٣١٤)، ورفع النقاب (٤/٥١٩)، والبحر المحيط (٥/ ٢٨٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٢٦٢).

وبعض الحنفية، ومنهم عيسى بن أبان[(١)(٢)].

فالحقيقة أنّ الإمام القرافي لم يشر إلى هذا الخلاف في متن التنقيح لشذوذه[(٣)]، لكن عندما وضّح المسألة في شرحه للتنقيح فقد ذكر فيها الخلاف، بقوله: ((وقال الشيخ سيف الدين[(٤)]: كون الإجماع ينسخ الحكم الثابت به؛ نفاه الأكثرون، وجوزه الأقلون، وكون الإجماع ناسخاً؛ منعه الجمهور، وجوزه بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان))[(٥)].

وأما ما نقله الشوشاوي عن الرازي في المحصول؛ بأنّه لم يذكر خلافاً في هذه المسألة فغير صحيح، فإن الإمام الرازي قد نقل رأي عن عيسى بن أبان في جواز كون الإجماع ناسخاً[(٦)].

---

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي؛ تفقه على محمد بن الحسن، وهو من كبار فقهاء الحنفية، تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة، توفي عام (٢٢١هـ)، له مصنفات منها: اجتهاد الرأي ،كتاب الحج، إثبات القياس، وغيرها.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٤٠١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠).

وقد جمع الأستاذ الدكتور أحمد باكر الباكري، أقواله الأصولية في رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، عام (١٤١٥هـ).

(٢) قال القرافي: ((وأما حجة الجواز لمن خالف في هذه المسألة فهي مبنية على أنه يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع مخالف له، ويكون كلاهما حقاً، ويكون انعقاد الأوّل مشروطاً بأن لا يطرأ عليه إجماع آخر، وهو شذوذ من المذاهب، فبني الشاذ على الشاذ، والكل ممنوع)). شرح تنقيح الفصول (٣١٤).

(٣) رفع النقاب (٥١٨/٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (٣١٤).

(٦) انظر: المحصول (٣٥٧/٣).

المبحث العشرون: الاستدراك على المصنّف اختياره جواز انعقاد الإجماع في حياته صلى الله عليه وسلّم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((وبنى الإمام فخر الدين هذه المسألة على قاعدة وهي: أن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام، لأنه بعض المؤمنين بل سيدهم، ومتى وجد قوله عليه الصلاة والسلام فلا عبرة بقول غيره...

وهذه الطريقة مشكلة بسبب أن وجود النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع، لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة، فقال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»(١) وصفة المضاف غير المضاف إليه، وهو عليه الصلاة والسلام لو شهد لواحد في زمانه عليه الصلاة والسلام بالعصمة لم يتوقف ذلك على أن يكون بعده عليه الصلاة والسلام، فالأمة أولى.

---

(١) لم أجد الحديث بلفظ "خطأ" في كتب السنة، وإنما بلفظ "ضلالة" .

وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة، رواه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤/٩٨)، رقم الحديث (٤٢٥٣) ، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٦٦)، رقم الحديث (٢١٦٧)، وقال عنه: غريب من هذا الوجه، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، (٥/٩٦)، رقم الحديث (٣٩٥٠).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٩٩) : ((حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال)).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٧١٦): ((وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره))، وقال قريباً منه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٣٠)، وهذا الحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣١٩)، رقم (١٣٣١) .

ثم إنه نقض هذه القاعدة بعد ذلك فقال: يمكن نسخ القياس في زمانه عليه الصلاة والسلام بالإجماع، فصرّح بجواز انعقاد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال ابن عاشور: ((والجواب عن هذا: أنا نسلم انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام؛ لكن ذلك متعذر الوقوع...))[2].

وجه الاستدراك

ذهب الإمام القرافي إلى جواز انعقاد الإجماع في زمان الرسول ﷺ، وردّ على الإمام الرازي قوله بعدم انعقاد الإجماع في حياته؛ بأنّه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة، والعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده.

وقد اعترض ابن عاشور هذا الرد من القرافي، وذكر أنّ النزاع ليس في إمكان تقدم ماهية الإجماع، وإنما في تعذر وقوعه.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

استدل الجمهور على أنّ الإجماع لا ينسخ، بأنّ الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، قال بذلك ابن السمعاني، وأبو الحسين البصري، والإمام الرازي، وغيرهم، وقد جعلوا هذه المسألة مبنية على أن الإجماع لا ينعقد في زمانه[3]؛

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٤).

(٢) التوضيح والتصحيح (٨٦/٢).

(٣) وإذا لم ينعقد إلا بعد وفاته فلا يمكن نسخه بالكتاب والسنة لتعذرهما بعد وفاته، ولا بإجماع آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فالإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فاستحال النسخ بالإجماع، ولا بالقياس، لأن من شرطه أن لا يكون مخالفاً للإجماع فتعذر نسخ الإجماع مطلقاً.

لأن قولهم بدون قوله ليس له اعتبار؛ وأما قولهم معه فالحجة في قوله، ولا اعتبار لقولهم[(١)].

وهذا الذي ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته ﷺ عليه أكثر الأصوليين[(٢)].

وقد استشكل الإمام القرافي هذه الطريقة في تقرير الحكم، ونقل عن أبي الحسين البصري[(٣)]، وأبي اسحاق[(٤)]، وابن برهان[(٥)] جواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة، وشهادته لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده[(٦)].

وقد جعل الإمام الزركشي القول بعدم تصور انعقاد الإجماع في حياته ﷺ فيه نظر؛ لأنه إذا جاز للصحابة الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة، وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ[(٧)].

---

(١) انظر: المحصول (٣/٣٥٤)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٤)، والبحر المحيط (٥/٢٨٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/٢٨٥).

(٣) لقد صرح أبو الحسين البصري في المعتمد (١/٤٠٠) بعدم انعقاد الإجماع في عهد النبي ﷺ، بقوله: ((ومعلوم أن الإجماع إنما انعقد بعد وفاة النبي ﷺ)).

(٤) نقل القرافي في نفائس الأصول (٦/٢٥٠٣) عن أبي إسحاق أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ، وهو يتوافق مع ما قاله في اللمع (٦٠)، حيث قال: ((وأما النسخ بالإجماع فلا يجوز؛ لأن الإجماع حادث بعد موت النبي ﷺ)).

(٥) نقل القرافي في نفائس الأصول (٦/٢٥٠٣) عن ابن برهان، بعدم انعقاد الإجماع في حياته ﷺ، وقد قال الزركشي في البحر المحيط (٦/٤٥٤): ((والذي وجدته في الأوسط لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ)).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٣١٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (٥/٢٨٤).

وقد ردّ العلامة ابن عاشور جواب الإمام القرافي على الفخر الرازي بقوله: ((والجواب عن هذا أنا نسلم انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام؛ لكن ذلك متعذر الوقوع؛ لأن من المسلمين من هو ملابس للنبي في كل وقت، وهؤلاء لا يجمعون؛ بل يسألون النبي عن الأحكام ويقفون عند حد لهم))[1].

الراجح

الذي يترجح لي هو ما ذكره ابن عاشور موافقاً للجمهور من أنّه لا وجود للإجماع في زمانه ﷺ، لأنه في حال حياته لم ينعقد الإجماع من دونه، فإن خالفهم فلا يعتد لقولهم، ولا يلتفت إليه، وإن وافقهم؛ فإن العبرة بقوله وحده، والحجة فيه لا في غيره[2].

---

(١) التوضيح والتصحيح (٨٦/٢).

(٢) انظر: المحصول (٣٥٤/٣)، وإرشاد الفحول (٧٤/٢).

المبحث الحادي والعشرون: الاستدراك على المصنّف عدم استيفائه الأوجه في مسألة نسخ الفحوى والأصل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال المصنّف: ((ويجوز نسخ الفحوى[١] الذي هو مفهوم الموافقة تبعاً للأصل، ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل، دفعاً للتناقض بين تحريم التأفيف مثلاً وحل الضرب، ويجوز النسخ به وفاقاً، لفظية كانت دلالته، أو قطعية، أو على الخلاف))[٢].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((سكت المؤلف عن الوجه الثالث، وهو عكس هذا، وهو نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، كما إذا ورد بعد ذلك جواز التأفيف مع بقاء الضرب مثلاً على حكم التحريم))[٣].

(١) الفحوى هو مفهوم الموافقة، وعرّفه المصنّف بقوله: ((وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى))، وقسّم مفهوم الموافقة إلى نوعين، قال: ((أحدهما: ثباته في الأكثر؛ نحو قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف»، فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى، وثانيهما: إثباته في الأقل؛ نحو قوله تعالى: «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدي إليك» فإنه يقتضي ثبوت أمانته في الدرهم بطريق الأولى)). شرح تنقيح الفصول (٣١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وهي نسخ الفحوى مع نسخ أصله، ونسخ الفحوى مع بقاء أصله، ونسخ الأصل مع بقاء الفحوى. رفع النقاب (٥٢٣/٤).

وجه الاستدراك

ذكر القرافي وجهين من أوجه نسخ الفحوى، **أحدهما**: نسخ الفحوى والأصل معاً[(١)]، **والثاني**: نسخ الفحوى مع بقاء الأصل[(٢)].

---

(١) ومثال ذلك: نسخ تحريم الضرب تبعا لنسخ تحريم التأفيف، وقد نقل المصنّف في شرحه عن الرازي الاتفاق عليه. انظر: المحصول (٣/٣٦٠).

(٢) اختلفوا في جواز هذا الوجه فمنع منه أبو الحسين البصري، وصححه الماوردي، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء، وقد بيّن القرافي الحجه في ذلك بقوله: ((لئلا ينتقض الغرض في الأصل كما تقدم في التأفيف، فتحريمه لنفي العقوق وإباحة الضرب أبلغ في العقوق، فيبطل المقصود من تحريم التأفيف)).

وأجازه ابن برهان، وصححه ابن السبكي ونسب لأكثر المتكلمين، وحجتهم: أنّ كلاً من الفحوى والأصل مدلولان متغايران، فإذا رفعت إحداهما بقيت الأخرى.

وذهب بعضهم إلى التفصيل؛ كالطوفي، وقواه الشوكاني، بقوله: ((وذهب بعض المتأخرين إلى التفصيل، فقال: إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير، كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف، فيمتنع نسخ الفحوى؛ لأنه يناقض المقصود، وإن احتملت النقض جاز، كما لو قال لغلامه: لا تعط زيدا درهما، قاصدا بذلك حرمانه "لأكثر منه"، ثم يقول: أعطه أكثر من درهم، ولا تعطه درهماً، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى العلة مواساته)).

قال الشوشاوي (٤/٥٢٣): ((فحاصل ما ذكرنا ثلاثة أوجه: وجه باتفاق، ووجهان بالخلاف؛ فالوجه الذي هو بالاتفاق فهو نسخ الفحوى والأصل معا، والوجهان بالخلاف: نسخ الفحوى دون الأصل، ونسخ الأصل دون الفحوى، وفي هذين الوجهين ثلاثة أقوال: الجواز فيهما، والمنع فيهما، والقول الثالث: يجوز نسخ الأصل ولا يجوز نسخ الفحوى، وهذا هو القول المختار عند الأصوليين؛ لأن إباحة التأفيف لا يستلزم إباحة الضرب بخلاف العكس)).

انظر: المعتمد (١/٤٠٥)، والوصول إلى الأصول (٢/٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٥)، وجمع الجوامع (٥٨))، وبيان المختصر (٢/٥٦٠)، والبحر المحيط (٥/٣٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٣٩)، وإرشاد الفحول (٢/٧٨).

واستدرك عليه العلامة الشوشاوي بعدم ذكره **الوجه الثالث** وهو: نسخ الأصل مع بقاء الفحوى.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اختلف العلماء في عدّ الأوجه في مسألة نسخ الفحوى، فأوصلها الإمام المرداوي في التحبير إلى خمسة أوجه، وهي: نسخ الفحوى مع أصله، أو نسخ الفحوى مع بقاء الأصل، أو نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، أو نسخ الأصل فقط، أو نسخ الفحوى فقط[(١)]، وذكر أنّ محلّ الخلاف هو نسخ الفحوى والنسخ به من غير التعرّض لبقاء الأصل أو رفعه.

وقد ذكر الشوشاوي في ذلك ثلاثة أوجه[(٢)]، وعدّ القرافي موافقاً للرازي في المحصول ثلاثة أوجه وهي، نسخ الفحوى مع أصله، ونسخ الفحوى مع بقاء الأصل، و نسخ الأصل فقط.

والذي يظهر لي أنّ الوجه الثالث الذي ذكره الشوشاوي وهو نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، هو نفس الوجه الثالث الذي ذكره القرافي، غير أنّ الشوشاوي فصّل القول فيها فأورد فيها ثلاثة مذاهب، أمّا القرافي فإنه لم يفصّل الأقوال فيها؛ لأنّ نسخ الأصل عنده يلزم منه نسخ الفحوى، فإذا زال الأصل زال التابع، قال: ((وأما نسخ الأصل وحده؛ فإنه يقتضي نسخ الفحوى، لأن الفحوى تبع))[(٣)].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٧٨/٦).

(٢) رفع النقاب (٥٢٠/٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١٥)، ووافقه على ذلك أبو الحسين البصري، والرازي، وابن قدامة، والبيضاوي، وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى جواز نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، واختاره ابن الحاجب، والفتوحي، وابن عبدالشكور، وغيرهم.

انظر: المعتمد (٤٠٤/١)، والمحصول (٣٦٠/٣)، وروضة الناظر (٢٦٩/١)، والإبهاج شرح ☜

الراجح

ومما سبق يتبيّن أنّ الإمام القرافي عدّ ثلاثة أوجه، وليس كما قال الشوشاوي من أنّه عدّ اثنين، وبهذا يظهر أنّه لا خلاف حقيقي بين الطرفين في عدد الأوجه في المسألة، والله أعلم.

المنهاج (٢٥٧/٢)، والبحر المحيط (٣٠٣/٥)، وبيان المختصر (٥٦٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣).

المبحث الثاني والعشرون: الاستدراك على المصنّف حكاية الاتفاق في جواز النسخ بالفحوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ويجوز النسخ به وفاقاً، لفظية كانت دلالته أو قطعية أو على الخلاف))[1].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((لكن قوله: "وفاقاً"، يعني: اتفاق الجمهور، وإلا فقد ذكر فيه الباجي، وابن الحاجب الخلاف))[2].

وجه الاستدراك

حكى القرافي الاتفاق على جواز النسخ بالفحوى، وذكر الشوشاوي أن حكاية الاتفاق مطلقاً لا يصح لوجود خلاف فيها، وإنما يقال اتفاق الجمهور.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اختلف العلماء في جواز النسخ بالفحوى[3]، على قولين:

الأول: جواز النسخ بالفحوى، وذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، منهم أبي الحسين البصري، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، والرازي، والآمدي، والقرافي، وغيرهم، وحكى القرافي موافقا للرازي والآمدي الاتفاق على جواز النسخ به[4]، قال

(١) شرح تنقيح الفصول (٣١٥).

(٢) رفع النقاب (٤/٥٢٣).

(٣) مثال النسخ بالفحوى: كما لو ورد نص بتحليل الضرب فيستدل به على نسخ تحريم التأفيف الثابت بنص متقدم. انظر: المصدر السابق (٤/٥٢٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٠٤)، والعدة لأبي يعلى (٣/٨٢٨)، وقواطع الأدلة (١/٤٢٥)، والتمهيد (٢/٣٩٢)، والمحصول (٣/٣٦٠)، وروضة الناظر (١/٢٦٩)، والإحكام للآمدي

☜

الرازي: ((وأما كونه ناسخاً فمتفق عليه))[١]، وقال الآمدي: ((اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب))[٢].

القول الثاني: عدم جواز النسخ به، واختار ذلك أبو إسحاق الشيرازي، حيث قال: ((وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياسٌ[٣]))[٤].

الراجح

والذي يترجّح لي هو ما ذكره العلامة الشوشاوي من عدم الاتفاق على جوازه، وقد تعجّب الزركشي من حكاية الاتفاق، بقوله: ((ونقل الآمدي، والإمام فخر الدين الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه، وهو عجيب. فإن في المسألة وجهين لأصحابنا، وغيرهم، حكاهما الماوردي في " الحاوي "، والشيخ في "اللمع"، وسليم، وصححا المنع. قال سليم: وهو المذهب، لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به، ونقله الماوردي عن الأكثرين. قال: لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له))[٥].

وذكر ابن السبكي أنّ ادعاء الاتفاق عليه ليس بجيد، ونقل الخلاف في المسألة[٦].

(١٦٥/٣)، والبحر المحيط (٣٠٣/٥).

(١) المحصول (٣٦١/٣).

(٢) الإحكام للآمدي (١٦٥/٣).

(٣) قال ابن السمعاني في قواطعه (٤٢٥/١): ((واما النسخ بفحوى الخطاب فهو جائز لأنه مثل النطق وأقوى منه، وقد جعل الشافعي فحوى الخطاب في قوله عز وجل: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} [سورة الإسراء:٢٣] مع تحريم الضرب قياسا على التأفيف فعلى قوله لا يصح النسخ به لأن القياس لا يجوز به نسخ النص)).

(٤) اللمع (٦٠).

(٥) البحر المحيط (٣٠١/٥).

(٦) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (١٠٦/٤).

المبحث الثالث والعشرون: الاستدراك على المصنّف عدم استيفاء الأقوال في مسألة نسخ العبادة مع توقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسح، ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان القول المستدرك عليه.

قال القرافي: ((ونقصان العبادة[١] نسخ لما سقط دون الباقي إن لم يتوقف، وإن توقف؛ قال القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط، واختار فخر الدين، والكرخي عدم النسخ))[٢].

المطلب الثاني: بيان استدراك الشارح.

قال الشوشاوي: ((وأما القول بأنه نسخ مطلقاً فلم يذكره المؤلف ولم يذكر إلا القولين: قول بالتفصيل، وقول بعدم النسخ من غير تفصيل))[٣].

وجه الاستدراك

ذكر المصنّف قولين في مسألة نسخ العبادة مع توقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسح، واستدرك الشوشاوي بزيادة قول ثالث في المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

اتفق الأصوليون على أن نسخ جزء أو شرط من العبادة يكون نسخاً لذلك الجزء أو الشرط[٤]، وأما بالنسبة إلى نسخ الباقي فلا يخلو ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ألا يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط.

---

(١) المقصود نسخ بعض العبادة.

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٢٠).

(٣) رفع النقاب (٥٥٨/٤).

(٤) لأنه كان واجباً في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه. انظر: البحر المحيط (٣١٥/٥).

قال القرافي: ((مثال نسخ مالا تتوقف عليه العبادة: نسخ الزكاة بالنسبة للصلاة، فإنه لا يكون نسخاً))[(١)].

وقد اتفق الأصوليون[(٢)] أنّ الساقط لا يكون نسخاً للباقي، فنسخ وجوب الزكاة لا يكون نسخها نسخاً للصلاة لعدم توقف الباقي وهو الصلاة على وجود المنسوخ وهو الزكاة؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مستقلة بنفسها لا تفتقر إلى الأخرى[(٣)].

الوجه الثاني: أن يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ، ففيه ثلاثة أقوال، أورد القرافي القولين الأولين، ولم يذكر الثالث:

الأول: أن الساقط لا ينسخ الباقي مطلقاً[(٤)]، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، وقد نسب للكرخي، واختاره الرازي، و وأبو الحسين البصري، والآمدي، وغيرهم[(٥)].

الثاني: التفصيل بين الجزء والشرط[(٦)]، فإذا كان الساقط جزءاً من العبادة فهو نسخ للباقي،

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٢٠).

(٢) نقل الاتفاق الآمدي، والرازي. انظر: الإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، والمحصول (٣/ ٣٧٣).

(٣) رفع النقاب (٥٥٦/٤).

(٤) حجة هذا القول: أن إيجاب الحكم لجميع العبادة يجري مجرى إثبات الحكم للعموم، فكما أن إخراج بعض صور العموم لا يقدح في الباقي فكذلك ها هنا ، فإذا نسخ البعض بقي البعض، وبقي الحكم له.

انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٠)، رفع النقاب (٥٥٨/٤).

(٥) انظر: المعتمد (٤١٥/١)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، والمحصول (٣/ ٣٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٠).

(٦) قال القرافي في شرح التنقيح (٣٢٠): ((مثال الجزء: ركعة من الصلاة. مثال الشرط: الطهارة مع الصلاة)).

أما إذا كان شرطاً من شروطها فلا يكون نسخاً للباقي[١] . ونُسب إلى القاضي عبد الجبار، واختاره الباجي ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني[٢] .

الثالث: أن الساقط ينسخ الباقي مطلقاً[٣]، وهو مذهب بعض المتكلمين، وبعض الحنفية، ومال إليه الغزالي[٤] .

الراجح

لقد ذكر المصنف قولين في المسألة كما قال الشوشاوي، وأهمل القول الثالث[٥]، والذي حمل المصنّف على ذلك كما يظهر لي، هو أنّ الإمام الرازي لم يذكر هذا القول في محصوله[٦]، ووافقه المصنف في هذا المختصر للمحصول، والله أعلم.

---

(١) حجة هذا لقول: أن الماهية حقيقة مركبة من أجزاء، فإذا عدم جزء من أجزائها بطلت الماهية كلها، بخلاف الشرط فإنه أمر خارج عن الماهية فنسخه لا يؤثر في نسخ الماهية. انظر: رفع النقاب (٥٥٩/٤).

(٢) انظر: المعتمد (٤١٥/١)، والإشارة للباجي(٦٨)، وإحكام الفصول (٤١٥)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، والمحصول (٣/ ٣٧٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٠).

(٣) قال الشوشاوي: ((حجة القول بالنسخ مطلقا: أن الباقي لا يجزئ قبل النسخ بانفراده، فكذلك لا يجزئ بانفراده بعد النسخ.

أجيب عن هذا: بأن عدم الإجزاء إنما هو لأجل التكليف بالزائد)). رفع النقاب (٥٥٩/٤)، وانظر بقية الأدلة ومناقشتها في كتاب "النقص من النص حقيقته وحكمه" للدكتور عمر بن عبدالعزيز.

(٤) انظر: المستصفى (٩٣)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، والبحر المحيط (٣١٥/٥)، وارشاد الفحول (٨٣/٢)، وكشف الأسرار (٣/ ١٩٣).

(٥) نقل المصنّف عن الآمدي الأقوال الثلاثة في شرحه للمحصول (٢٥٢٩/٦).

(٦) انظر: المحصول (٣٧٤/٣).

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع متن تنقيح الفصول وشروحه، بحثت من خلالها الاستدراكات التي أوردها الشرّاح على كتاب تنقيح الفصول وشرحه، وخلصت من ذلك بعدد من النتائج، وبعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١ – أنّ الاستدراك الأصولي: هو إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو دفع وهم، أو توجيه لأولى؛ لما يذكره الأصوليون من ألفاظ ومعانٍ، من أجل الوصول إلى الصواب.

٢ – أنّ حكم الاستدراك الأصولي فرض كفاية، وقد يصل إلى أن يكون فرض عين على من تفرّد ببعض العلم .

٣ – أن كتاب الإمام القرافي له اسمان، وهما: تنقيح الفصول في علم الأصول، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول، الأول ذكره القرافي في المتن، والثاني ذكره عند شرحه للمتن.

٤ – عدد الاستدراكات التي أوردها شرّاح "تنقيح الفصول وشرحه" على الإمام القرافي (من بداية الباب العاشر في المطلق والمقيد إلى نهاية الباب الرابع عشر في النسخ) بلغت ستين استدراكاً.

٥ – بلغت الاستدراكات التي أوردها العلامة حلولو على الإمام القرافي واحداً وعشرين استدراكاً.

٦ – بلغت الاستدراكات التي أوردها الشيخ الشوشاوي على الإمام القرافي ستة عشر استدراكاً.

٧ – استدرك الشيخ محمد جعيط على الإمام القرافي استدراكين فقط.

٨ – بلغت الاستدراكات التي أوردها العلامة ابن عاشور على الإمام القرافي واحداً وعشرين استدراكاً.

ثانياً: توصيات البحث:

١ – الاعتناء بموضوع الاستدراك الأصولي، وترغيب الطلاب في البحث فيما يتعلق بذلك، فإنه ينمّي لدى طالب العلم مهارة التفكير، وذلك أنّ الطالب ينظر في أقوال الأصوليين الكبار وقد تباينت آراؤهم، وتعددت اتجاهاتهم، فيناقش تلك الأقوال ويوازن بينها، ثم يخلص من ذلك بنتائج.

٢ – أن تكون هناك حلقات نقاش يتدرب فيها الطلاب على التعامل مع الاستدراك الأصولي.

٤ – دراسة استدراكات الشوشاوي على الأصوليين.

٥ – دراسة وتحقيق كتاب منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح؛ للشيخ محمد جعيط التونسي.

٦ – دراسة وتحقيق حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح؛ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور .

٧ – دراسة آراء المذهب المالكي من خلال كتاب التوضيح شرح التنقيح، لحلولو.

٨ – دراسة استدراكات القرافي التي أوردها على الرازي في نفائس الأصول.

٩ – دراسة تنبيهات حلولو في كتابه التوضيح شرح التنقيح.

الفهارس العلمية، وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- قائمة المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾			
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	البقرة	١٨٣	٢٧٢
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة	١٨٧	٣٦١
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	البقرة	١٩٦	١٦٩
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	البقرة	١٩٦	٦٦، ٣٣٩
﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	٢٢٢	٢٠٠
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	١٥٤، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٩
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾	البقرة	٢٣٣	٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٦
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	البقرة	٢٣٤	٢٩٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾	البقرة	٢٤٠	٢٩٧
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	٢٧٥	١٣٣، ١٣٦، ٣٤٤
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾	آل عمران	٣١	٢١٩، ٢٣٢
﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾	آل عمران	٤١	١٦٠
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	١٥٨، ١٧٤، ١٧٧، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٥، ٣٢٣

{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}	آل عمران	١٠٤	٣٧
{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}	النساء	١١	٣٥٥، ٣٥٨
{لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا}	النساء	١١	٣٥٩
{من بعد وصية يوصين بها أو دين}	النساء	١٢	٣٥٨
{تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣)}	النساء	١٣	٣٥٩
{ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (١٤)}	النساء	١٤	٣٥٩
{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}	النساء	١٥	٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥
{واللذان يأتيانها منكم فآذوهما}	النساء	١٦	٣٦٦
{حرمت عليكم أمهاتكم}	النساء	٢٣	١٥٤، ١٥٥، ١٥٦
{وربائبكم اللاتي في حجوركم}	النساء	٢٣	١٢١، ١٢٢
{فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها}	النساء	٣٥	١٠٠

{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}	النساء	٤٣	١٠٤
{ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ }	النساء	٦٤	٣٤٥
{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }	النساء	٩٢	٨١، ٨٢، ٩٩، ١٠٢، ١٤٦
{أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ}	النساء	١٠١	١٢٣
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ }	المائدة	٣	١٥٢
{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي }	المائدة	٣	١٣٨، ١٣٩
{ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ }	المائدة	٦	١٠٤
{فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ }	المائدة	٦	٩٦
{ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا }	المائدة	٣٨	٩٥,٩٦، ١٧٣، ٣٤٦
{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ }	المائدة	٤٥	٢٧٥
{وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ }	المائدة	٦٧	٢٢٠
{يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }	المائدة	٩٥	١٠٠
{ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ }	الأنعام	٩٠	٢٧٣، ٣٣٣
{ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ }	الأنعام	١٠٣	٣٢
{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ }	الأنعام	١٤١	١٤١، ١٥٨، ١٦٤، ٢٨٥، ٣٣٦
{وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ }	الأعراف	١٥٨	٢٣٢، ٢٤٦
{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ }	الأنفال	٤١	١٨١
{وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ	يونس	١٥	٣٧٠

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِيَ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾}			
{قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِيَ }	يونس	١٦	٣٧٠
{كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ }	هود	١	١٨٣
{ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }	يوسف	٧٢	١٥٣، ٢٧٢، ٢٧٥
{ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ }	يوسف	٨٢	١٥٥، ١٥٣
{وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }	النحل	٤٤	١٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١
{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ }	النحل	٨٩	١٣٨، ٣٤٣
{ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ }	النحل	١٠١	٣١٢
{سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ }	الإسراء	١	٣٠١
{فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ }	الإسراء	٢٣	٣٨٥
{ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ }	الإسراء	٣٢	١٤١
{ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ }	الإسراء	٣١	١٢٠
{ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا }	الأنبياء	٢٢	٣١٣، ٣١٤، ٣١٥
{مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ }	الحج	٧٨	٢٧٣
{ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ }	النور	٢	٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾	النور	٣٣	١٦٩
﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	النور	٦١	١٥٤
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾	القصص	٢٧	١٥٣، ٢٧٢
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	الأحزاب	٢١	٢٤٧
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾	الأحزاب	٣٧	٢٣٣
﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾	الصافات	١٠٢	٣٠٠
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات	١٠٧	٣٠١
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	الزمر	٦٢	١٥٨
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى	١٣	٢٧٣
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾	الفتح	٢٩	١٤١
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾	القمر	٢٨	٢٧٥
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة	٧٩	٣٢٤

{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}	المجادلة	٣	٨١، ٩٢، ٩٣، ٩٩
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً}	المجادلة	١٢	٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩
{ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ}	المجادلة	١٣	٣٠٨، ٣١٠
{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ}	الحشر	٧	١٧٣، ١٧٦، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٠
{يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ}	الصف	٨	٣٠٢
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ}	الجمعة	٩	١٦٤، ١٦٨، ٢٠٥، ٣٣٢
{وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ}	الطلاق	٢	٩٢، ٩٣
{فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ (١٨)}	القيامة	١٨	١٨٠
{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ (١٩)}	القيامة	١٩	١٨٠
{وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ}	الشرح	٢	٢٧٤
{ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ}	الشرح	٣	٢٧٤

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

٢٦	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، أبو الفضل	٦٥
٢٧	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو القاسم، أبو شامة المقدسي	٢١٢
٢٨	عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العلامي الشافعي، ابن بنت الأعز	٥٥
٢٩	عبد الرحمن بن علي بن محمد، البغدادي، جمال الدين، أبو الفرج، ابن الجوزي	٣٦٥
٣٠	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد	١٠٦
٣١	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر ابن القشيري	٢٧٠
٣٢	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، أبو محمد، المشهور بالعز بن عبد السلام	٥٣
٣٣	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبو محمد المصري	٥٢
٣٤	عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، زين الدين، أبو محمد	٥٦
٣٥	عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي، أبو محمد	١٠٦
٣٦	عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد	٨٩
٣٧	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو العباس	١٨٩
٣٨	عبد الله بن محمد بن علي الفهري ، أبو محمد، المعروف بابن التلمساني	٢٠٦
٣٩	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين	١١١
٤٠	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر	٦٥
٤١	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد	٩٤
٤٢	عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي ، أبو الحسن	٢٠٧
٤٣	عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، ابن الحاجب	٥١
٤٤	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي	٩٤
٤٥	علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري	١١٢
٤٦	علي بن الحسين بن علي الضرير الأصفهاني، أبو الحسن الباقولي	٣٧
٤٧	علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، ابن القصار	١١٨
٤٨	علي بن محمد بن علي الطبرستاني، الشافعي، عماد الدين، إلكيا الهراسي	٢٦٩
٤٩	عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص	١٣٣
٥٠	عياض بن موسى بن بن عمرو، أبو الفضل	١٨٥
٥١	عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي	٣٧٥

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور عبدالعزيز بن سعد الصبحي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤- اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف القرطبي الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١١- آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة.

١٢- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، الدكتور علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٥- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجري، لإيمان بنت سالم قبوس، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٦- الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، لجمول بنت أحمد الجدعاني، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٣ هـ.

١٧- استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، لنايف بن سعيد الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٨- الاستدراك على أبي علي في الحجة، لأبي الحسن علي بن الحسين الباقولي، تحقيق: الدكتور محمد أحمد الدّالي، مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩- استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية، لنوف بنت كداء بن محمد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٣٣هـ.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢- الإشارة في أصول الفقه، لسليمان بن خلف القرطبي الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ.

٢٣- لإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٢٥- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٣٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٣١- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٣٢- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.

٣٣- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.

٣٥- الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٣٧- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣٨- أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

٣٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٤٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٣- البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ،لبنان.

٤٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٦- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، الطبعة الأولى.

٤٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٩- تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، والذيل لابن النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١- تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٢- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

٥٥- التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: الدكتور علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٨- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٥٩- ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٦١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦٤- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٥- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٦- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.- ١٩٨٩م.

٦٨- التلخيص في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٦٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧١- تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد الباحث: حمزة زهير حافظ، إشراف: الأستاذ الدكتور محمد شعبان حسين.

٧٢- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٣- التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو، أحمد الزليطي المالكي، تحقيق: الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، والدكتور غازي العتيبي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٧٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٥١هـ.

٧٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٧- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٨- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨١- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٨٢- الجمل في المنطق، لأبي عبد الله، لمحمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجى.

٨٣- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٨٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٨٦- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ.

٨٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

٨٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٨٩- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٩١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٩٢- الذخيرة، للإمام القرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٩٣- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٩٦- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

٩٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق الدكتور أحمد السراح، والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت.

١٠٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

١٠٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٦- السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

١٠٧- السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٩- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

١١٠-

١١١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

١١٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٤- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١١٥- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٦- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

١١٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١١٨- شرح المحلى على جمع الجوامع ، لشمس الدين محمد المحلي الشافعي، مطبوع مع حاشية البناني.

١١٩- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٠- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢١- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٢- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٢٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.

١٢٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٥- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٦- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

١٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٩- طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٣٠- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٣١- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت، ١٩٦١ م.

١٣٢- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الطبعة المصرية القديمة.

١٣٤- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٣٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للإمام القرافي، تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٦- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، للحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل بيروت لبنان. الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٧- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٩- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

١٤٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

١٤٣- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، لغالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ.

١٤٤- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٤٥- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ.

١٤٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن السهالوي الأنصاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٧- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

١٤٨- القاموس المحيط، للفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

١٤٩- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٠- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

١٥١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٠ هـ.

١٥٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ

١٥٥- كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضي الله عنهم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة، لمحمد عيد عبدالعزيز أبو كُريِّم، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، لعام: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

١٥٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

١٥٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٩- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦٠- اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

١٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦٢- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٦٤- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٥- المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٦٦- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٦٨- المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ — ٢٠١١م.

١٦٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق الدكتور: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

١٧٠- مختارات شعراء العرب، لابن الشجري، تحقيق محمود حسن زناتي، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٧١- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

١٧٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدومي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٧٣- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ -١٩٩٠ م..

١٧٥- المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

١٧٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٨- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٠- المصلحة في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى زيد، تعليق وعناية الدكتور محمد يسري، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر.

١٨١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، حقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٢- المطلع مع حاشية عليش، للسيد محمد عليش، مطبعة النيل، مصر، ١٣٢٩هـ.

١٨٣- المطلق والمقيد، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٨٤- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٥- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

١٨٧- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨٨- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، للدكتور: أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

١٨٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩٠- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٩٢- معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م.

١٩٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٩٥- مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩٦- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

١٩٧- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩٨- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٩٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠١- المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٠٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

٢٠٣- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي الظاهري، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٠٤- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٠٥- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٦- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي العباس، أحمد بن محمد القَسْطَلَّاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٠٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الأجزاء ١ — ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧ هـ.

٢٠٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن الحنفي التهانوي، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٠٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢١٠- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢١٢- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٤- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين = النبذ في أصول الفقه، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الظاهري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢١٦- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، للدكتور مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢١٧- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٢١٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٢٢٠- النكت في إعجاز القرآن، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي ، تحقيق: محمد خلف الله، والدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

٢٢١- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب،لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٢٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢٣- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٢٢٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، تحقيق: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.

٢٢٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٦- نيل السول على مرتقى الوصول، لمحمد بن يحيى الولاتي، تحقيق: بابا محمد عبدالله لمحمد بن يحيى الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.

٢٢٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البابابي البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٢٢٨- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢٩- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصَّفَدِي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣٠- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، لأحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الشركة الدولية للطباعة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣١- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣٢- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

وأحمد الله تعالى الذي تفضل علي وأعانني على إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.